

اليواقيت في المواقيت

لحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

تحقيق وتعليق

أبي عبد الله تركي بن عبد الله بن علي مقود الوادعي

قدم له

أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

من
منشورات
دار الحرمين
بالفاهة

اليواقيت

في

المواقيت

لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

تحقيق وتعليق

أبي عبد الله تركي بن عبد الله بن علي مقود الوادعي

قدم له

أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

دار التراث
بالتفاهة

□ كافة حقوق الطبع محفوظة للدار □

الطبعة الأولى

1419 هـ - 1998 م

الناشر

دار الحرمين للطباعة

الإدارة : 72 ش مصر والسودان - حدائق القبة - ت : 4870102

المطابع : ش 112 - جسر السويس - ت / ف : 2070118

كلمة الناشر

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المُشَرَّف بالشفاعة، المخصوص ببقاء شريعته إلى قيام الساعة، وعلى
آله الأطهار وأصحابه الأبرار وأتباعه الأخيار صلاة باقية ما تعاقب الليل
والنهار.

وبعد :- فإن من دواعي الشرف والسرور أن تكون دار الحرمين
أداة نشرٍ للنافع من العلوم وتراث الأمة المصون، وإننا في هذا المقام إذ
نشكر الله تعالى ونشكر القراء الكرام أن أولونا ثقتهم باقتنائهم
مطبوعات الدار؛ فإن هذا لما يزيدنا تمسكًا بالخط الذي انتهجناه من
تيسير اقتناء المطبوعات النافعة بأسعار مخفضة علاوة على حسن
الإخراج ودقة المراجعة وجودة الطباعة، وفوق هذا كله - وهو
الأهم - عرض مطبوعات الدار قبل طبعها على المختصين والمؤهلين ممن
يحسن النظر ليكون القارئ في مأمنٍ من خطأ لسنا نحن صانعوه،
فكانت منشوراتنا - ولله وحده الحمد والمنة - بديعة الإتقان صحيحة
الأركان سليمة من لفظة «لو كان»، فالحمد لله الذي جعلنا عن
تراث هذه الأمة ذابنٍ وعلى كتب أهل العلم محافظين، والله ولي
التوفيق.

دار الحرمين



مقدمة الشيخ أبي عبد الرحمن الوداعي
محدث الديار اليمنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد قرأ عليّ الأخ أبو عبد الله تركي بن عبد الله رسالة الإمام محمد بن إسماعيل «اليواقيت في المواقيت»، وتحقيقاته وتعقباته وتخريجاته للأحاديث؛ فوجدت الكتاب فيما الناس أشد حاجة إلى إخراج هذا الكتاب، فقد تهاون كثير من الناس بمواقيت الصلاة لا سيما أصحاب هذه الشجرة الأثيمة وهي شجرة القات التي أفسدت اقتصاد اليمنيين، وضيعت أوقات كثير منهم، بل ضيعت عقول بعضهم فأصبحوا مجانين.

أولئك المتلاعبون بمواقيت الصلاة فهم على استمرار على جمع التقديم أو جمع التأخير أو إخراج الصلاة عن وقتها، وصدق عليهم قول ربنا عز وجل: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًا﴾ [مريم: ٥٩].

فيا أيها المتلاعبون بأوقات الصلوات فقد أصبحتم سخرية حتى

للعوام ، يقول أحدهم : لو كانت الصلاة كما يفعل هؤلاء لكان في اليوم واللييلة ثلاث صلوات فقط .

وقد نزل جبريل وعلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلوات في خمسة أوقات .

أف لقوم يؤثرون شهواتهم على رضا الله عز وجل ، ولو رأيتهم وهم يقضمون القات لقلت : هؤلاء قطع من المعز .

ولقد أحسن من قال :

إنما القات حشيش أخضر ليس يحتاج إليه البشر
فإذا ما أكلته أمة فاعذروهم إنما هم بقر

نسأل الله أن يهدي قومنا لإزالة هذه الشجرة الأثيمة واستعمالهم أراضيتهم فيما ينفعهم ، فالرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأتي إنسان أو بهيمة فيأكل منه إلا كتب له » ، أو بهذا المعنى .

أما تحقيق وتخريج أختينا أبي عبد الله تركي - حفظه الله - فأمر يسر القراء ، وتعجبنى تعقباته على المؤلف - رحمه الله - فيعلم الله أنه يقرأ البحث فأقول في نفسي : كلام الأمير - رحمه الله - يحتاج إلى تعقب ، فأجد أخانا تركيًا - حفظه الله - قد تعقب عليه في آخر البحث .

ولقد أتى - حفظه الله - في تخريجاته بفوائد تُشدُّ إليها
الرجال .

أسأل الله أن يوفقه للاستمرار على طلب العلم ، وأن يُعيدنا وإياه
من فتنة المحيا والممات ، إنه على كل شيء قدير .

وكتب

أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

عفا الله عنه

مقدمة المحقق

إن الحمد لله رب العالمين ، نحمده تعالى ونستغفره ونتوب إليه ،
 ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو
 المهتدي ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم .

وبعد : فلما كانت الصلاة ثاني أركان الإسلام وجب الاهتمام
 بها والمحافظة على أدائها في أوقاتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ **إن الصلاة**
كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ [النساء : ١٠٣] ، أي : مفروضاً
 وكتاباً واجباً موجباً ، هذه عبارات السلف رضوان الله عليهم . انظر
 « تفسير ابن جرير » (١٦٧/٩) ، ورسالة « مواقيت الصلاة » للشيخ
 أبي عبد الله مصطفى بن العدوي - حفظه الله - (ص ٦-٩) .
 وهو مرغب في أدائها في أوقاتها كما سأل عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أي العمل
 أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة على وقتها » ، قال : ثم أي ؟ قال :
 « بر الوالدين » ، قال : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » .

[متفق عليه]

وروى مسلم في « صحيحه » عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها - أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ » ، قال : قلت فما تأمرني؟ قال : « صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » .

فجعل تأخيرها موتها ، فأوقات الصلاة معلومة مفروضة كما ستقرأ الأدلة في هذا الكتاب ، فلأهمية هذا الموضوع قمت بتحقيق وتخريج رسالة الإمام الصنعاني - رحمه الله - المسماة « اليواقيت في المواقيت » ، وهي مخطوطة أهداها إليّ الأخ الفاضل أبو الحسن عادل بن محمد العيزري - حفظه الله - وقد ذكرها الإمام الصنعاني في « سبل السلام » في موضعين : الأول (١٧٦/١ و ١٨١) في أوقات الصلاة ، والثاني (٨٧/٢) في الكلام على حديث معاذ في الجمع في غزوة تبوك . وهي تتكون من (٣٦) صفحة .

هذا ، وأسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يعيدنا من فتنة المحيا والممات ، وأن يغفر لنا ذنوبنا ، ويغفر لوالدينا وللمسلمين ، وأقول : رحم الله امرأً أهدى إليّ أخطائي قبل نشرها حتى نتداركها بإذن الله .

فإن تجدد عيبًا فسد الخلا فجلّ من لا عيب فيه وعلا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كلمة شكر

أشكر ربي عزَّ وجلَّ، على ما مَنَّ به، فله الحمد والمنَّة :
 تالله لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
 وأشكر الوالد المحدث الشيخ: مقبل بن هادي الوادعي
 أبا عبد الرحمن ناصر السنة المحمديَّة وقامع البدعة والخزيَّة،
 لفضله الكبير علينا، ولولا الله تبارك وتعالى ثم هذا الشيخ الجليل
 لكنا في ظلمات التشيع نتخبط، فجزاه الله عنا وعن اليمن، بل عن
 البلاد الإسلامية خير الجزاء.

وأشكر والدي الشيخ: عبد الله بن علي مقود الوادعي - رحمه
 الله - فقد قام بتربيتنا على طلب العلم النافع وشجعنا على ذلك،
 وبذل الأموال والجهود في تسهيل العقبات في طريقنا، فرحمه الله
 رحمة واسعة، وجزاه الله عنا خير ما جزى أباً عن ولده، وجعله في
 الفردوس الأعلى بمنه وكرمه، توفي - رحمه الله تعالى - ليلة
 الثلاثاء (١٥/رمضان/١٤١٥هـ)، ففجعنا بموته، وإنا لله وإنا إليه
 راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونقول كما قال البخاري في
 الدارمي عندما بلغه موته:

إن تبق تفجع بالأحبة كلهم وفناء نفسك لا أبأ لك أفجع

وأشكر الأخ حسين بن محمد مناع الوادعي ، وكل من ساعد
على إخراج هذه الرسالة .

وكتب الفقير إلى مولاه :

أبو عبد الله تركي بن عبد الله بن علي مقود الوادعي
اليمن - صعدة - دار الحديث بدماج (ص.ب : ٩٠٠٧٠) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* قال الإمام الصنعاني رحمه الله :

حمدًا لمن جعل الصلاة كتابًا موقوتًا ^(١) معلومًا محدودًا ، وقال :
﴿ أقم الصلاة لدلوك ^(٢) الشمس إلى غسق ^(٢) الليل وقرآن الفجر
إن قرآن الفجر كان مشهودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

وصلاته وسلامه على رسوله الذي قام بها طرفي النهار وزلفًا من
الليل ، وعلى آله المتبعين نهجه من غير عدول عنه ولا ميل .

وبعد : فإن هذه اليواقيت نظمت لتحقيق المواقيت ، مستوفاة فيها
الأدلة ، التي تجاذبت الاستدلال بها أنظار العلماء الأجلة ، ومن الله
نستمد الهداية ، ونطلب الإعانة في كل بداية ونهاية .

* فنقول : خرَّج أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، والحاكم ، وابن
حبان ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم جاءه جبريل عليه السلام ، فقال : قم فصل ، فصلى الظهر
حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى

(١) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ .. إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا ﴾
[النساء : ١٠٣] .

(٢) وسيأتي معنى دلوك وغسق .

العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء ، فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر ، فقال : قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر ، أو قال : سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جدًا فقال : قم فصل الفجر ، ثم قال : ما بين هذين وقت (٣) .

(٣) أخرج أحمد (٣٣٠/٣) من طريق يحيى بن آدم ، والنسائي في «الصغرى» (٢٦٣/١) رقم (٥٢٦) من طريق سويد بن نصر ، والترمذي في «سننه» (٢٨١/١) رقم (١٥٠) من طريق أحمد بن محمد بن موسى ، والدارقطني (٢٥٦/١) من طريق الحسن بن عيسى النيسابوري ، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٥/٤) رقم (١٤٧٢) من طريق حبان بن موسى ، والحاكم في «مستدركه» (١٩٥/١، ١٩٦) من طريق عبدان بن عثمان ، كلهم عن عبد الله بن المبارك عن الحسين بن علي بن الحسين رضي الله عنهم : حدثني وهب بن كيسان ثنا جابر بن عبد الله ...

● قلت : وهذا إسناد صحيح .

= والحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالأصغر وثقه النسائي ، وذكره ابن أبي حاتم في «الثقات» ، وقال الحاكم بعد ذكر الحديث : هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك ، والشيخان لم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر ، وقد روى عنه عبد الرحمن بن أبي الموال وغيره ، وقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن أبي محمد ابن يحيى العقيلي أخبرني أبي عن جدي حدثنا موسى بن عبد الله بن الحسن حدثني أبي وغير واحد من أهل بيتنا ، قالوا : كان الحسين بن علي ابن الحسين أشبه ولد علي بن الحسين به في التأله والتعبد . اهـ .

● قلت : ولكن هذا لا يكفي لتوثيق الرجل لو لم يأت توثيق من سبق ذكره . وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» : وأخرجاه حديثاً في إمامة جبريل . ● قلت : يعني : النسائي والترمذي لا البخاري ومسلم كما يتبادر إلى الذهن ؛ لأنهما لم يخرجاه له شيئاً كما قاله الحاكم آنفاً ، وكما في «تهذيب الكمال» (٣٩٦/٦) .

وللحديث علة غير قاذحة أشار إليها ابن القطان بقوله : (هذا الحديث يجب أن يكون مرسلًا ؛ لأن جابرًا لم يذكر من حدثه بذلك ، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة ..) . اهـ من «نصب الراية» (٢٢٢/١) .

وقال الزيلعي : قال في «الإمام» : وهذا المرسل غير ضار ، فمن أبعد البعد أن يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي ، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة وجهالة عينهم غير ضارة . اهـ .

● قلت : وللحديث طريق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بنحوه . ستأتي .

قال البخاري : هو أصح شيء في الوقت (٤) .

وقال عبد الحق (٥) : يعني في إمامة جبريل (٦) .

وفي رواية النسائي : ثم أتاه حين امتد الفجر ، وأصبح والنجوم

(٤) نقله عنه الترمذي في « سننه » (٢٨٢/١) بلفظ : (أصح شيء في المواقيت

حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) .

(٥) هو : عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الأزدي

الأشبيلي المالكي ، وقد عرف بابن الخراط ، ولد سنة عشر وخمسمائة

للهجرة الموافقة لسنة ست وعشرة ومائة وألف للميلاد ، وكان فقيهاً حافظاً

عالماً بالحديث وعلمه ورجاله ، مشاركاً في اللغة والأدب ، وقول الشعر ،

نزل بجاية من بلاد الجزائر زمن فتنة الأندلس ، فبث فيها علمه ، وصنف

التصانيف وولي الخطبة والصلاة بها .

كان موصوفاً بالخير والصلاح والزهد والورع والتقلل من الدنيا ، توفي

رحمه الله في بجاية بعد محنة نالته من قيل الولاية ، وكانت وفاته في

أواخر ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وخمسمائة للهجرة الموافقة للسنة

الخامسة والثمانين ومائة بعد الألف للميلاد ، له كتب منها : « الأحكام

الكبرى » ، « الأحكام الصغرى والوسطى » ، « تلقين الوليد » ، « الجامع

الكبير » في نحو عشرين مجلداً ، « الجمع بين الصحيحين » ، « الوافي في

اللغة » ، « الرقائق » ، « الزهد » ، « الغريب في لغة القرآن والحديث » ،

« المستقصى في الحديث » ، « المعتل من الحديث » ، « العاقبة في ذكر الموتى

والآخرة » ، مطبوع ومن مقدمة محققه (خضر) نقلت هذه الترجمة

بتصرف ، وللمترجم له غير هذه المؤلفات فرحمه الله .

(٦) سيأتي اعتراض للمؤلف على كلام عبد الحق . والحق مع عبد الحق .

بادية مشتبكة ، فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة (٧) .

وفي أخرى : فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وكان الفيء قدر الشراك ، ثم صلى العصر حين كان الفيء مثل الشراك ، وظل الرجل ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين طلع النجر ، ثم صلى الغداة الظهر حين كان الظل طول الرجل ، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العشاء في ثلث الليل أو نصف الليل ، ثم صلى الفجر فأسفر (٨) .

(٧) أخرجه النسائي (٢٥٥/١) رقم (٥١٣) بإسناد حسن ، وقدامة بن شهاب صدوق ، وحسنه شيخنا : مقبل بن هادي الوادعي - حفظه الله - في كتابه «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (٢١٥) ، وأخرجه الدارقطني (٢٥٧/١) ، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٦٨، ٣٦٩) ، فذكره مختصراً .

ويستفاد من هذا الحديث تحديد قوله : (حتى أسفر) بأن النجوم بادية مشتبكة ، والله أعلم .

(٨) أخرجه النسائي (٢٦١/١) رقم (٥٢٤) ، وابن أبي شيبة (٣١٨/١) كلاهما من طريق زيد بن الحباب حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان ابن زيد بن ثابت حدثني الحسين بن بشير بن سلام عن أبيه ، قال : دخلت أنا ومحمد بن علي علي جابر فذكره ، غير أنه ذكر في «السنن» للنسائي : (.. ثم صلى من الغد) ثم صلى العصر .. (قدر ما يسير الراكب سير العنق إلى ذي الحليفة) ، فما بين الأقواس زيادة من «السنن» لم يذكرها المؤلف هنا .

● قلت : والإسناد هذا ضعيف ، فيه حسين بن بشير بن سلام المدني =

« وأخرج أبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، عن ابن عباس واللفظ للترمذي: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلّى الظهر في الأولى منهما حين كان الفياء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل عليه السلام فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء عليهم السلام من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»، هذا لفظ الترمذي (٩).

= لم يرو عنه سوى خارجه بن عبد الله ولم يوثقه معتبر فهو مجهول عين، وأما خارجه فهو صدوق له أوهام.

(٩) أخرجه أحمد (٣٣٣/١) رقم (٣٥٤)، وأبو داود (٢٧٤/١) رقم (٣٩٣)، والترمذي (٢٧١/١)، وابن خزيمة (١٦٨/١) رقم (٣٢٥)، وابن الجارود (١٥٠/١) رقم (١٤٩)، والبيهقي (٣٦٦/١)، والدارقطني (٢٥٨/١، ٢٥٩)، والبيهقي (١٨٢/٢) رقم (٣٤٨) عن عبد الرحمن بن

قال الحافظ ابن حجر: (في إسناده عبد الرحمن بن الحارث ابن أبي ربيعة لكنه توبع عليه متابعة، قال ابن دقيق العيد (١٠):

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقى .
وأخرجه الدارقطني (٢٥٨/١) عن محمد بن عمرو كلاهما عن حكيم ابن حكيم .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٣١/١) رقم (٢٠٢٩) من طريق عبد الله العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم .

وأخرجه الدارقطني (٢٥٨/١) من طريق عبيد الله بن مقسم .
وأخرجه أيضًا (٢٥٨/١) من طريق زياد بن أبي زياد؛ أربعتهم عن نافع ابن جبير بن مطعم عن ابن عباس .

الكلام على طرقه :

الأولى : طريق حكيم بن حكيم ولم يوثقه معتبر، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، ولا يحتجون بحديثه ، وقد رواه عنه اثنان : عبد الرحمن بن الحارث الزرقى ، قال فيه أحمد : متروك ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وضعفه علي بن المديني ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن معين : صالح ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه ، وقال ابن سعد : ثقة ، وقال العجلي : مدني ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : كان من أهل العلم .

● قلت : والذي يظهر لي أنه ضعيف يصلح في الشواهد والمتابعات جمعًا بين أقوالهم .

(١٠) هو : أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن مجد الدين علي بن أبي العطايا وهب بن أبي السمح مطيع بن أبي الطاعة القشيري البهزي المنفلوطي القوصي الصعيدي المصري الشافعي والمالكي ، وسبب تلقيبه =

هي متابعة حسنة ، وصححه أبو بكر بن العراقي (١١) (١٢) .

● قلت : وعبد الرحمن المذكور قال الذهبي في حقه في « المغني » :
قال أحمد : متروك ، وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه ، وقال

= بدقيق العيد أن جد والده خرج في يوم عيد وعليه طيلسان شديد البياض فقال بعضهم : كأنه دقيق عيد ، فاشتهر بذلك وهو من ذرية بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ، فلذلك قيل له : البهزي ، ولد يوم السبت (١٥/شعبان/٦٢٥هـ) ، وتوفي يوم الجمعة (١١/صفر/٥٧٠٢هـ) ، وعمره سبع وسبعون سنة ، فرحمه الله رحمة واسعة . انظر ترجمته في مقدمة كتابه « الاقتراح » للمحقق .

(١١) وقع في الأصل (.. بن العراقي) ، وهو خطأ ، الصواب : بن العربي ، وهو أبو بكر بن العربي بالألف واللام محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأشبيلي المالكي يكنى بأبي بكر ، كان مولده ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة هـ ، وكان أبوه فقيهاً من فقهاء أشبيلية ورؤسائها ، توفي رحمه الله تعالى في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة هجرية منصرفه من مراكش وحمل ميتاً إلى مدينة فاس ودفن بها ، انظر ترجمته في مقدمة تحقيق كتابه « أحكام القرآن » .

وأما قولنا بالألف واللام فتحرزاً من ابن عربي الرجل الضال المضل صاحب كتاب « فصوص الحكم » انظر كلام الذهبي فيه في « الميزان » (٣/٦٥٩ ، ٦٦٠) فتنبه لهذا .

(١٢) انظر كلام الحافظ في « التلخيص الحبير » (١/١٧٣) ، وزاد : (وصححه ابن عبد البر) ، وهذه المتابعة تقدمت برقم (٩) .

أبو حاتم: شيخ، وقال آخر: صدوق^(١٣)، انتهى.

* وأخرج مالك، والنسائي، والترمذي. واللفظ له، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وأول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»^(١٤).

(١٣) وعبد الرحمن بن الحارث الزرقى تقدم الكلام عليه برقم (٩). وفي الأصل: وقال أبو حاتم: شيخ، وقال: .. صدوق، فنظرنا في «المغني» (٥٣٣/١، ٥٣٤) للذهبي فإذا هو آخر.

(١٤) لم أجده في «موطأ مالك»، وأخرجه الترمذي (٢٨٣/١) رقم (١٥١)، وأحمد (٧١٧٢/١٢) (بتحقيق أحمد شاكر)، والدارقطني (٢٦٢/١)، والطحاوي (١٤٩/١)، وابن حزم في «المحلى» (١٦٨/٣) مسألة (٣٣٥)، والبيهقي (٣٧٦/١) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به، وعند بعضهم مختصرًا وعند البعض مطولاً. وهذا إسناد ظاهره الصحة لكنه معل، أعله البخاري كما روى ذلك عنه الترمذي قال: سمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد =

= ابن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل . اهـ . انظر « السنن » .
 وأعله أبو حاتم كما في « العلل » لولده (١٠١/١) رقم (٢٧٣) قال :
 سألت أبي عن حديث رواه محمد بن فضيل بن غزوان عن الأعمش عن
 أبي صالح عن أبي هريرة فذكر الحديث .
 قال أبي : هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه أصحاب الأعمش عن
 مجاهد قوله . اهـ .

وأعله الدارقطني كما في « سننه » (٢٦٢/١) قال بعد أن ذكر
 الحديث : هذا لا يصح مسندًا ، وَهَمَّ في إسناده ابن فضيل ، وغيره يرويه
 عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا . اهـ .

وأعله يحيى بن معين ، ففي « سنن البيهقي » (٣٧٦/١) أن يحيى بن
 معين يُضَعِّف حديث محمد بن فضيل .. وقال : إنما يروى عن الأعمش
 عن مجاهد ، وقال في موضع آخر من « التاريخ » : حديث الأعمش عن
 أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم : « إن للصلاة أولًا وآخرًا » ، رواه الناس عن الأعمش عن مجاهد
 مرسلًا . اهـ .

فعلمنا مما تقدم من كلام البخاري وأبي حاتم والدارقطني وابن معين أن
 الحديث لا يصح مسندًا وأنه معل .

وهؤلاء هم أئمة علم العلل والرجال إلا أن هنا من خالف هؤلاء كابن
 حزم ، فقد قال : لم يخف علينا من تعلق حديث أبي هريرة بأن محمد
 ابن فضيل أخطأ فيه وإنما هو موقوف على مجاهد ، وهذا أيضًا دعوى
 كاذبة بلا برهان ، وما يضر إسناده من أسند إيقاف من أوقف ، انظر
 = « المحلى » (١٦٨/٣) .

= وواقفه أحمد شاكر كما في تعليقه على « المحلى » فقال : والحق ما قال ابن حزم رحمه الله والحديث صحيح .

وقال في تخريجه لـ « مسند الإمام أحمد » (٧١٧٢/١٢) بعد أن ذكر من أعل الحديث ؛ وكل هذا تحكُّم لا دليل عليه لم يذكروا شيئاً أكثر من أن آخرين رووه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا فماذا في ذلك ؟ أيمتنع أن يسمعه الأعمش عن مجاهد مرسلًا ومن أبي صالح عن أبي هريرة مسندًا ؟ فالذي اختاره أن الرواية المرسله أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ، ولا تكون تعليلاً لها أصلاً . اهـ .

● قلت : وحجة ابن حزم وأحمد شاكر تتلخص في قوله - أي : ابن حزم - : ولا يضر إسناده من أسند إيقاف من أوقف - يعني : أن الإسناد زيادة ثقة فتقبل .

وهذا المذهب نقله ابن الوزير في « تنقيح الأنظار » عن أكثر علماء الأصول ، قال زين الدين : وهو الصحيح . كما صححه الخطيب ، قال ابن الصلاح : وهو الصحيح في الفقه وأصوله اهـ . قال البقاعي معلقاً : إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين ، فإن للحُدَّاق من المحدثين في هذه المسألة نظر لم يحكه ، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه ، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد وإنما يدرون ذلك على القرائن . اهـ من « توضيح الأفكار » (٣٣٩/١ ، ٣٤٠) .

قال الصنعاني : ويأتي ما يفيد هذا في كلام الحافظ ابن حجر وعنه أخذ البقاعي فإنه شيخه ... اهـ .

وفي هذه المسألة أربعة أقوال ذكرها الصنعاني في « توضيح الأفكار » ، والمختار ما ذكره البقاعي ، وشيخه الحافظ ابن حجر ، وابن دقيق العيد ، والحافظ العلاءي وغيرهم كابن رجب الحنبلي ، انظر « توضيح الأفكار » =

= (٣٤٦-٣٣٩/١)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٦٣٠/٢-٦٤٥)،
و«الإلزامات والتتبع» فهناك فصل زيادة الثقة لشيخنا أبي عبد الرحمن
مقبل بن هادي الوادعي (ص ١٣-٢٥).

وأما ما استدل به من قول البخاري: (زيادة الثقة مقبولة) فهو ليس
بصحيح؛ لأنه قالها في حديث: «لا نكاح إلا بولي» لا مطلقاً، ويؤيد
ذاك عمله في «صحيحه» كما قال الحافظ كما في «توضيح الأفكار»
(٣٤٢، ٣٤١/١).

فعلم مما سبق أنه ليس للعلماء قاعدة مطردة، وأعني بالعلماء: العلماء
المتقدمين، وأما في هذه الأعصار فالعمل في ذلك يكون على الترجيح
والمرجحات، وقد ذكرها الإمام العراقي في «التقييد والإيضاح» وأوصلها
إلى قرابة خمسين مرجحاً، وكذلك أين يقع ابن حزم وأحمد شاكر من
البخاري، والدارقطني، وابن معين، وأبي حاتم وهم جبال الحفظ؟!
فأين الثريا وأين الثرى وأين معاوية من علي
فهما لا يقويان على معارضة هؤلاء، وقد خالف محمد بن فضيل ثلاثة:
الأول: أبو إسحاق الفزاري: أخرج روايته الترمذي (٢٨٤/١) قال:
ثنا هناد ثنا أبو أسامة عنه عن الأعمش عن مجاهد قوله، وأشار إلى روايته
البيهقي (٣٧٦/١)، وأبو إسحاق: ثقة حافظ له تصانيف. قاله الحافظ
في «التقريب».

الثاني: أبو زيد: عبث بن القاسم: أخرج روايته الدارقطني (٢٦٢/١)
ثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان أخبرنا معلى بن منصور أخبرني
أبو زيد عن الأعمش به.

الثالث: زائدة بن قدامة: أخرج روايته الدارقطني (٢٦٢/١)، والبيهقي
(٣٧٦/١)، وزائدة: ثقة ثبت صاحب سنة. قاله الحافظ في «التقريب».

* وأخرج أبو داود، والنسائي، ومسلم واللفظ له، عن أبي موسى : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، قال : وأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، قال : ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول : قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثم أمر فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت تطلع، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل

= فالحق أن الحديث معل كما قاله الأئمة الأعلام السالف ذكرهم، وقد ذكره شيخنا مقبل بن هادي في كتابه «أحاديث معللة ظاهرها الصحة»، وجاء عن أبي هريرة بنحوه من طريق أخرى، فأخرج النسائي (١/٢٤٩)، والدارقطني (١/٢٦١)، والحاكم (١/١٩٤)، والبيهقي (١/٣٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٤٥) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة : «هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم»، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس... وقال : وصلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل وجعل المغرب وقتاً واحداً»، هذا لفظ النسائي، وليس في الحديث «إن للصلاة أولاً وآخرًا»، فذكر الحديث .

● قلت : هذا إسناد حسن، محمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث .

يقول: قد: احمّرت الشمس، ثم أحرّ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق.

وفي رواية: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني، ثم أحرّ العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل وقال: «الوقت بين هذين الوقتين».

وفي لفظ لأبي داود: فأقام الفجر والرجل لا يعرف وجه صاحبه وأن الرجل لا يعرف من إلى جنبه، ثم أحرّ العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد اصفّرت الشمس، ثم قال في آخره: رواه بعضهم فقال: ثم صلى العشاء إلى شطر الليل^(١٥).

* وأخرج مسلم، والترمذي، والنسائي من حديث بريدة: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن وقت

(١٥) أخرجه مسلم (٤٢٩/١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦١/١) رقم (٥٢٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٧٩/١) رقم (٣٩٥)، والدارقطني (٢٦٣/١) من طريق أبي بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وعنده: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني، وعند أبي داود: فأقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه، أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه. وقال بعضهم: إلى ثلث الليل، والبعض: إلى شطره، ولا تعارض في وقت العشاء فقد ثبت الثلث والنصف كما سيأتي.

الصلاة، فقال له: « **صَلِّ معنا هذين اليومين** »، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، وفي اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر وأنعم أن يبرد بها، فصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: « **أين السائل عن وقت الصلاة؟** » فقال السائل: **أنا يا رسول الله**، فقال: « **وقت وقت صلاتكم بين ما رأيتم** » (١٦).

* وأخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي، واللفظ لمسلم، عن ابن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « **وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الأفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل** »

(١٦) أخرجه مسلم (٤٢٨/١ رقم ٦١٣)، والنسائي (٢٥٨/١ رقم ٥١٩)، والترمذي (٢٨٦/١ رقم ١٥٢)، وابن ماجه (٢١٩/١ رقم ٦٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٦/١ رقم ٣٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٨/١) من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه فذكره وفيه: «العشاء ثلث الليل».

الأوسط ، ووقت صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس» (١٧) .

* وأخرج أبو داود ، والنسائي ، والبخاري ، ومسلم ، واللفظ لهما ، عن أبي المنهال قال : دخلت أنا وأبي على أبي (*) برزة الأسلمي رضي الله عنه ، فقال له أبي : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ، ونسيت ما قال في المغرب ، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تسمونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان ينقل من صلاة الغداة حين يعرف المرء جلسه ويقراً بالستين إلى المئة (١٨) (١٩) .

(١٧) أخرج مسلم (٤٢٧/١ رقم ٦١٢) ، وأبو داود (٢٨٠/١ رقم ٣٩٦) ، والنسائي (٢٦٠/١ رقم ٥٢٢) من طريق قتادة عن أبي أيوب الأزدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ... الحديث ، وفيه : « العشاء إلى نصف الليل ، والمغرب إلى أن يسقط الشفق » وفيه « ما لم يسقط ثور الشفق » ، وهذا الحديث يصف آخر الأوقات .

(*) في المخطوطة : « ابن برزة » والصواب ما أثبتناه .

(١٨) أخرجه البخاري (٢٢/٢ رقم ٥٤١) ، ومسلم (٤٤٧/١ رقم ٦٤٧) ، وأبو داود (٢٨١/١ رقم ٣٩٨) ، والنسائي (٢٤٦/١) ، وابن ماجه (١/١) ٢٢١ رقم ٦٧٤) من حديث أبي برزة رضي الله عنه .

(١٩) . وأيضاً حديث جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء =

وهذه الأحاديث : هي المعينة للأوقات التي أجملتها تلك الأحاديث بان من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقوله ، وقد ورد عن السلف في ذلك كثير : منها كتاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (٢٠) ، إلى أمرائه أما بعد : فصلوا بالناس الظهر حين تفيء الشمس مثل مريض العنز ، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في غصو من النهار حين يسار فيها فرسخان ،

= أحياناً وأحياناً ، إذا رأهم اجتمعوا عجل ، وإذا رأهم أبطئوا آخر ، والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلها بغلس ، أخرجه البخاري (٤١/٢ رقم ٥٦٠ ، ٥٦٥) ، والنسائي (٢٦٤/١ رقم ٥٢٧) عنه ، وسيأتي برقم (١٠٣) .

(٢٠) أصبحت هذه الكلمة شعاراً للشيعة ، والأحسن أن يقال فيه ما يقال لإخوانه الصحابة : رضي الله عنهم أجمعين ، وليس هذا تنقضاً لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فإن له منزلة عظيمة في قلوب المسلمين ، وفضائله رضي الله عنه كثيرة ، جمعها الإمام النسائي في كتاب « خصائص علي بن أبي طالب رضي الله عنه » ، ووالله ما شؤه سمعته أحد مثل الشيعة الذين بالغوا فيه ، ولقد جمع ابن عساكر ترجمة للإمام علي بن أبي طالب رجسه المدعو « الشيخ محمد باقر » ذاك الرافضي بتعليقاته التي لا يراقب الله في إطلاقها ، فقد تكلم في أبي بكر الصديق فما بالك بباقي الصحابة ؟ ! وما بالك بعلماء الأمة ؟ !

فكن أيها القارئ على حذر من تعليقاته ، ما أريد إلا نصيحتك ، وعليك بفضائل هذا الإمام من كتب أهل السنة والجماعة كفضائل الصحابة من « صحيح البخاري » ، وكذا من « صحيح مسلم » ، وغيرهما . والله أعلم .

وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج ، وصلوا بهم العشاء الآخر حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل ، وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه ، ذكره في « النهج » (٢١) .

ومن ذلك كتاب عمر إلى عماله : إن أهم أموركم عندي الصلاة ... إلى أن قال : صلاة الظهر إذا كان الفيء ذراعًا إلى أن

(٢١) - انظر « نهج البلاغة » (٨٢/٣) .

وهذا الكتاب منسوب إلى الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو مكذوب عليه كما قال الذهبي رحمه الله تعالى في « الميزان » (٣/١٢٤) في ترجمة علي بن الحسين العلوي الحسيني المرتضى ، قال : وهو المتهم بوضع كتاب « نهج البلاغة » وله مشاركة قوية في العلوم ، ومن طالع « نهج البلاغة » جزم بأنه مكذوب على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقيه السب الصراح والحط على السيدين أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وفيه التناقض والأشياء الركيكة والعبارات التي من له معرفة بتفَس القرشيين الصحابة ، وبتفَس غيرهم ممن بعدهم من المتأخرين جزم بأن الكتاب أكثره باطل .

وقال في « السير » (٥٨٩/١٧) : وهو جامع كتاب « نهج البلاغة » المنسوبة ألفاظه إلى الإمام علي رضي الله عنه ، ولا أسانيد لذلك وبعضها باطل وفيه حق ولكن فيه موضوعات حاشا للإمام من النطق بها ولكن أين المُصِف ؟ وقيل : بل جمع أخيه الشريف الرضى . اهـ .
فهذا تعرف أن الكتاب لا يثبت إلى الإمام علي رضي الله عنه وكم

- كذب عليه ! -

يكون ظل أحدكم مثله ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، والصبح والنجوم بادية مشتبكة . أخرجه مالك (٢٢) . وفي الباب عن السلف

(٢٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٧) كتاب وقوت الصلاة عن نافع أن عمر كتب إلى عماله ... فذكره .

قلت : ورجاله ثقات معروفون بالضبط والعدالة إلا أنه منقطع فرواية نافع عن عمر مرسله ، قال أبو محمد المنذري : نافع عن عمر منقطع اه من «مختصر السنن» ، وانظر «جامع التحصيل» (ص٢٩٠) ، وروى مالك في «موطئه» (ص٨ الحديث السابع من كتاب وقوت الصلاة) عن عمه أبي سهيل عن أبيه أن عمر كتب إلى أبي موسى : أن صل الظهر إذا زاغت الشمس ، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها الصفرة ، والمغرب إذا غربت الشمس ، وأخر العشاء ما لم تتم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقراً فيها سورتين طويلتين من المفصل .

قلت : وهذا إسناد صحيح متصل

وقد روى أيضاً (ص٨) عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى : أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ ، وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل ، فإن أحررت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين .

قلت : وهذا إسناد منقطع ، عروة بن الزبير بن العوام لم يسمع من عمر ابن الخطاب ، قاله أبو حاتم ، وأبو زرعة . انظر «جامع التحصيل» (ص٢٣٦) ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٥) : ... إن عمر كتب =

غير ذلك ، وهذه عمدة الأدلة .

« ولنفسر أولاً ما يحتاج إلى التفسير من الألفاظ ، فقوله : زالت الشمس : مالت عن كبد السماء ^(٢٣) ، ومثله تدحض ^(٢٤) ، وقوله : وجبت الشمس : غابت ^(٢٥) ، وقوله : الشفق في « النهاية » هو من الأضداد ، يقع على الحمرة التي ترى بعد مغيب الشمس ، وبه أخذ الشافعي ^(٢٦) ، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة

= إلى أبي موسى الأشعري : أن صل الظهر حين تزيغ الشمس ، وهو حديث متصل ثابت عن عمر ، رواه مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه وقد لقي عمر وعثمان ، والحديث المذكور فيه عن عمر إلى عماله : أن صلوا الظهر إذا فاء الفياء ذراعاً . منقطع رواه مالك عن نافع عن عمر ، ونافع لم يلق عمر . اهـ .

قوله : مشتبكة : أي ظهرت واختلط بعضها ببعض ما ظهر منها ، قاله ابن الأثير في « النهاية » ، والله أعلم .

قوله : من المفصل : أي من أول سورة « ق » على الصحيح ، قاله الحافظ ابن كثير ، وقيل : من « الحجرات » . انظر « تفسير ابن كثير » سورة « ق » (٣٩٣/٦) أول سورة « ق » .

(٢٣) انظر « مختار الصحاح » (ص ٣٠٠) ، والمغني لابن قدامة (٣٧٢/١) ، و« المجموع » للنووي (٢٨/٣) .

(٢٤) انظر « تاج العروس » (٥٠١/١) .

(٢٥) انظر « النهاية » لابن الأثير (٤٨٧/٢) .

(٢٦) الإمام المجدد : محمد بن إدريس الشافعي ، ترجمه ابن أبي حاتم في مؤلف مستقل وكذا البيهقي رحمهم الله تعالى .

المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة (٢٧).

وفي «القاموس»: الشفق الحمرة في الأفق إثر الغروب إلى العشاء الآخرة، أو إلى قريبها أو إلى قريب العتمة (٢٨).

(٢٧) الإمام الفقيه: النعمان بن ثابت فقيه متبحر فيه إلا أن العلماء ضعفوه كالدارقطني وغيره، وانظر ما كتبه عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه «السنة» عن أبي حنيفة، والحق أحق أن يتبع، والحمد لله.

(٢٨) اختلفوا في معنى الشفق. وللنووي رحمه الله تعالى كلام طيب في كتابه «المجموع» (٤٤/٣) فدونكه. قال: واختلفوا في الشفق فمذهبنا أنه الحمرة ونقله صاحب «التهذيب» عن أكثر أهل العلم، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس رضي الله عنهم، ومكحول، وسفيان الثوري، ورواه مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس بثابت مرفوعًا. وحكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلي، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو قول أبي ثور، وداود. وقال أبو حنيفة، وزفر، والمزني: هو البياض. وروي ذلك عن معاذ بن جبل، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، واختاره ابن المنذر، قال: وروي عن ابن عباس روايتان.

واحتج أصحابنا للحمرة بأشياء من الحديث والقياس لا يظهر منها دلالة لشيء يصح منها، والذي ينبغي أن يعتمد أن المعروف عند العرب أن الشفق: الحمرة، وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم، ويدل عليه أيضًا نقل أئمة اللغة، قال الأزهري: الشفق عند العرب الحمرة، وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، وقال ابن فارس في «المجمل»: قال الخليل: الشفق: الحمرة التي من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، وقال ابن دريد أيضًا: الشفق: الحمرة، ذكر =

قوله : برق الفجر : أي : طلع (٢٩) .

قوله : أسفر : أي : أضاء وأشرق (٣٠) .

قوله : الشراك : مثل كتاب هو ما يراد به سير النعل قاله « القاموس » (٣١) .

قوله : الأفق : هو الناحية ، فالمراد من قوله : غاب الأفق ، أي : شفقه ونوره (٣٢) .

قوله : فأبرد بالظهر وأنعم أن يبرد بها في النهار ، أي : أطال وأخر الصلاة (٣٣) .

قوله : والشمس حية ، أي : مرتفعة عن المغرب لم يتغير لونها ، مقاربة الأفق (٣٤) .

= ابن فارس قول الفراء ولم يذكر هذا . قال الزبيدي في « مختصر العين » : الشفق : الحمرة بعد غروب الشمس ، وقال الجوهري : الشفق : بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب العتمة ، ثم ذكر قول الخليل والفراء ولم يذكر غير هذا . فهذا كلام أئمة اللغة وبالله التوفيق . اهـ .

(٢٩) انظر « القاموس » (٣/٣١٠) ، و« مختار الصحاح » (ص ٤٩) .

(٣٠) انظر « مختار الصحاح » (ص ٣٠١) ، و« القاموس » (ج ٧١/٢) .

(٣١) (ص ٤٥٠) من الجزء الثالث .

(٣٢) « القاموس » (٣/٣٠٤) .

(٣٣) انظر « المجموع » .

(٣٤) « شرح النووي على صحيح مسلم » (٥/١١٧ - ١٢٠) .

إذا عرفت هذا وأن هذه الآثار الرسولية هي الواردة في تعيين الأوقات؛ علمت أنها أفادت أن لكل من أوقات الصلوات الخمس وقتًا محدودًا معلومًا له بداية ونهاية وأول وآخر كما أفاده بهذا اللفظ حديث أبي هريرة في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن للصلاة أولًا وآخرًا» (٣٥).

فإن مراده لوقتها لا لذاتها، لأن ذلك معلوم، ولأن السياق فيه مناد على ذلك.

وقت الظهر (٣٦)

فأول وقت الظهر: الزوال كما أفادته بهذا اللفظ الأحاديث ولا يضر اختلاف لفظها فحين تزول كحين زالت، لأن الكل عبارة عن تحقيق ميلها (٣٧).

(٣٥) الحديث معل تقدم برقم (١٤)، ويستدل لما قاله المؤلف رحمه الله بأدلة: كحديث جابر وابن عباس تقدم برقم (٣، ٩). وحديث أبي موسى تقدم برقم (١٥)، وحديث بريدة تقدم برقم (١٦)، ففي هذه الأحاديث يذكر لكل صلاة وقتين أولًا وآخرًا إلا حديث جابر وابن عباس ففيهما: (صلى المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه)، وستمرك في وقت كل صلاة على حدة مفصلة.

(٣٦) زدناه توضيحًا.

(٣٧) وكحديث جابر بن سمرة: أخرجه مسلم (١٢٠/٥) «نووي»، وأبو داود (١٦٤/١) رقم (٤٠٣)، وابن ماجه (٢٢١/١) رقم (٦٧٣) من حديث =

واختصت رواية ابن عباس (٣٨) وإحدى روايتي جابر (٣٩) بقوله: وكان الفيء مثل الشراك، وذلك بيان لتحقيق الزوال، فإنه لا يتحقق ميل الشمس إلا بميل ظلها وأقل ما يقدر به ذلك هو مقدار سير الشراك وذلك نحو الأصبعين (٤٠).

= جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس.

قال النووي: .. دَحَضَتْ: هو بفتح الدال والحاء أي: زالت. وتقدم في حديث بريدة: (فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر ..) الحديث.

وفي حديث أبي موسى المتقدم: (فأقام الظهر حين زالت الشمس ...).

وفي حديث ابن عمر المتقدم: (وقت الظهر اذا زالت الشمس ...).

وفي حديث أبي هريرة المتقدم: (كان يصلي الهجير التي تدعونها

الأولى حين تدحض الشمس ..)، وغيرها من الأحاديث، وقد نقل

النووي في «المجموع» (٢٤/٣) إجماع الأمة على أن أول الظهر الزوال.

وقال الشوكاني: ولا خلاف في ذلك يعتد به كما في «نيل الأوطار»

(٣٠٢/١)، وقال ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص ٣٨): وأجمعوا

على أن وقت الظهر زوال الشمس. اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢١/٢): وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع.

(٣٨) تقدمت برقم (٩).

(٣٩) تقدمت برقم (٨).

(٤٠) قلت: ولا تعارض بينه وبين ما تقدم، والجمع ما ذكره المؤلف هنا وأيضاً

قال النووي في «المجموع» (٢٤/٣): والمراد بالزوال ما يظهر لنا لا الزوال

في نفس الأمر، فإن ذلك يتقدم على ما يظهر، ولكن لا اعتبار بذلك، =

وقال بعض الناظرين : إنه سير مستطيل على ظاهر الكف إلى الأصابع وسير آخر مستطيل من أسفل العقب يعقدان وسط الكف قدر الشبر . انتهى .

وظني أن الأول أقرب لما ثبت من أنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة ثم يعودون وليس للحيطان ظل يستظل به . رواه الحاكم من حديث الزبير^(٤١) .

= وإنما يتعلق التكليف ويدخل الوقت بالزوال الذي يظهر لنا .. اهـ .

(٤١) أخرجه الحاكم في « مستدركه » (٢٩١/١) عن الزبير بن العوام قال : كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .. الحديث . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . وسكت عليه الذهبي .

● قلت : في إسناده مسلم بن جندب الهذلي : مجهول الحال وكان مؤدباً لعمر بن عبد العزيز رحمه الله عز وجل .

وعلى الفرض أن الحديث ثبت كما قال المؤلف فليس فيه دلالة ؛ لأنه في صلاة الجمعة ، وقد جاء عن أحمد وغيره أن صلاة الجمعة تجوز قبل الزوال فيكون هذا خاصاً بالجمعة ، ولنلخص هنا وقت الجمعة للفائدة ولأنه داخل في أوقات الصلاة ، فأقول وبالله التوفيق : اختلف العلماء في أول وقت الجمعة ، فذهب أحمد إلى أنه من قبل الزوال ، ونقل عن ابن عباس ، وعطاء ، وإسحاق ، وروى ذلك بإسناد لا يثبت عن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، ومعاوية ، رضي الله عنهم . انظر « المجموع » (٣٨٠/٤) للنووي ، و « فتح الباري » (٣٨٧/٢) ، واستدل أهل هذا القول بأدلة :
١- حديث جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا حين تزول الشمس . رواه =

= مسلم (١٤٧/٦) «نووي» .

٢- حديث سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به . رواه البخاري ومسلم (١٤٨/٦) «نووي» .

٣- حديث سهل بن سعد قال : ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . رواه البخاري ومسلم (١٤٨/٦) «نووي» .

وأما البخاري فليس عنده : في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

٤- حديث ابن سيدان انظره في «الفتح» (٣٨٧/٢) ، وخالفهم الجمهور فقالوا : يدخل وقتها بعد الزوال . انظر «المجموع» (٣٨٠/٤) ، و «شرح مسلم» (١٤٨/٦) كلاهما للنووي ، وبوّب البخاري في «صحيحه» (٣٨٦/٢) «فتح» باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس . واستدلوا بأدلة :
١- حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس . رواه البخاري .

٢- حديث سلمة بن الأكوع قال : كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع النبي . رواه مسلم (١٤٨/٦) «نووي» .

ونقل النووي عن الشافعي أنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال . قلت : وقوله : كل جمعة ، فيه نظر ؛ لأنه ثبت أنه قد صلى قبل الزوال كما يفهم من حديث جابر المتقدم في مسلم ، وكذا غيره من الأحاديث التي تقدم ذكرها ، والأفضل أن يُقال : في الأغلب ، وانظر الآثار عن =

وفي لفظ: وكنا نبتدر الفياء وما يكون إلا قدر قدم أو قدمين، وقد ثبت في حديث أنس: كان يصلي الجمعة بعد الزوال، فيعود وليس للحيطان ظل يستظل به (٤٢).

= الخلفاء في «فتح الباري» (٣٨٧/٢) في المسألة.

قلت: والذي يظهر لي أنه لا تعارض بين الأدلة إذ إن كل حديث يفيد حكماً وأمرًا وقع على عهده عليه الصلاة والسلام، فغاية ما فيه أنه فعل هذا وهذا بحسب الحال كما يشهد بهذا الكلام حديث أنس رضي الله عنه في «صحيح البخاري» رحمه الله رقم (٩٠٦) قال: كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة - يعني الجمعة.

وقد أرشدني الأخ الفاضل الشيخ: أبو عبد الله عبد الله بن أحمد المرفدي - حفظه الله تعالى - إلى بحث لمحدث العصر الشيخ الألباني - حفظه الله تعالى - في رسالة بعنوان: «الأجوبة النافعة»، وقد تكلم الشيخ الألباني على هذه المسألة ورجح قول الإمام أحمد، وهو بحث جيد فانظره في (ص ٣٩ - ٤٦). ومن أراد التوسع فعليه بـ«المجموع» (٣٨٠/٤)، و«نيل الأوطار» (٥٩/٣)، و«المغني» (٣٥٦/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠٨/٢٣)، و«السييل الجرار» للشوكاني.

(٤٢) أخرجه البخاري (٣٨٦/٢) رقم (٩٠٤)، وأبو داود (٣٥٢/١) رقم (١٠٨٤) والترمذي (٣٧٧/١) رقم (٥٠٣) نحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، ولم أره باللفظ الذي ذكره المؤلف إلا من حديث سلمة بن الأكوع أخرجه البخاري رقم (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، وأحمد (٤٦/٤)، وأبو داود (١٠٨٥)، والنسائي (١٠٠/٣)، =

وقد كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب خطبة ويقرأ في الخطبة أحياناً سورة (ق) (٤٣).

قال: ويقرأ في الصلاة بالجمعة والمنافقين (٤٤)، أو

= وابن خزيمة (١٨٣٩)، وابن حبان (٣٧٨٤) رقم (١٥١١)، وابن ماجه رقم (١١٠٠)، واندارقطني (١٨/٢)، والدارمي (٣٦٣١) عنه .

(٤٣) أخرجه مسلم (٥٩٥/٢) رقم (٨٧٢)، وأبو داود رقم (١١٠٢، ١١٠٣) من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لها وكانت أكبر منها. وأخرجه مسلم رقم (٨٧٣) من حديث أم هانم بنت الحارث بن النعمان، وكذا أخرجه أبو داود، والنسائي (١٤١٢)، والله أعلم .

(٤٤) أخرجه مسلم (١٦٦، ١٦٧) «نوي»، وأبو داود (٣٧٤/٣) رقم (١١١١) «عون»، والترمذي (٥٤/٣)، ورقم (٥١٨) «تحفة»، وابن ماجه (٣٥٥/١) رقم (١١١٨)، وعبد الرزاق (١٨٠/٣) رقم (٥٣٣٢، ٥٣٣١) كلهم من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة .

واللفظ لمسلم، وأخرج مسلم (١٦٧/٦) «نوي»، والنسائي (٣/١١١) رقم (١٤٢١) عن ابن عباس رفعه . وفيه: .. وكان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين . واللفظ لمسلم .

وأخرج عبد الرزاق (٥٣٣٣/٣) من طريق معمر عن جابر بن يزيد =

نحوهما (٤٥).

= الجعفي عن الحكم بن عتيبة عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرجع بهاتين السورتين في يوم الجمعة ، الجمعة ، و : ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ ولم يذكر للحكم سماع من أبي هريرة ولا رواية ، وقد روى عن أبي جحيفة وزيد بن أرقم ، قال المزني : لم يسمع من زيد . اه .

● قلت : فيستغنى بما تقدم ويتوقف في الترجيع بهما حتى نجد دليلاً . والله أعلم .

(٤٥) جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقرأ ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وب ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

أخرج ذلك مسلم (١٦٧/٦) «نوي» ، والنسائي (١١٢/٣) رقم (١٤٢٤) ، وأبو داود (٤٧٢/٣) من حديث النعمان بن بشير . وأخرج مسلم (١٦٧/٦) «نوي» ، والنسائي رقم (١٤٢٣) ، وأبو داود (٣/٤٧٧٣) عن النعمان بن بشير رفعه : كان يقرأ بالجمعة ، و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

● قلت : ولا خلاف بين هذه الأحاديث كما يقول شارح «سنن أبي داود» قال : (والسنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين ، أو في الأولى ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفي الثانية ب ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ . قال العراقي : والأفضل بهذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ، ثم المنافقين في الثانية ، كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع .

وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها ، فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض ؛ إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ (كان) مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة ..) . اه . من «عون المعبود» .

ولو كان لا يصلي إلا بعد مقدار الشبر لما خرجوا إلا والظل أوسع من القدمين، وكان له طول بلا مرية، وتقدير الظل بالإصبعين ونحوهما تقريب لا تحديد؛ لأنه ليس المراد إلا تحقيق الزوال، ووجدت في «النهاية» بعد رقم هذا ما لفظه: وكان الفيء مثل الشراك - وهو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها - وقدره هاهنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس، لا يتبين إلا بأقل ما يرى من الظل، انتهى^(٤٦).

وهو مؤكد ما ظنناه^(٤٧)، وأما ما في كتاب علي عليه السلام وعمر من التقدير بمربض العنز بالذراع^(٤٨).

فالظاهر أن ذلك لأجل انتظار الجماعة وليس إعلاناً بأول الوقت، بل المراد أنه ينتظر لها إلى أن يتكامل الناس، ولذا قال علي رضي الله عنه: (فصلوا بالناس)، وعمر كتابه^(٤٩) أيضاً إلى أمرائه

(٤٦) انظر «النهاية» لابن الأثير (٤٦٧/٢، ٤٦٨) في كلمة «شرك»، و«المجموع» (٢٣/٣) للنووي، و«شرح السنة» للبخاري.

(٤٧) أي: أن المراد بالشراك سير يكون قدر الإصبعين، لا ما يكون قدر الشبر، وهذا واضح.

(٤٨) تقدم أنه لا يثبت عنهما، أما أثر عمر فتقدم برقم (٢٢)، وأما أثر علي ففي رقم (٢١) رضي الله عنهما، وقد صح عن عمر ما لا مخالفة فيه بلفظ: (أن صل الظهر إذا زاغت الشمس...) انظر رقم (٢٢).

(٤٩) كذا في الأصل وهو غير مستقيم، ولعل الصواب «وكذا عمر في كتابه...»، والله أعلم.

وذلك كانت عادة الأمراء الصلاة بالناس في ذلك العصر (٥٠)،
ويحتمل أن الجهات غير مكة والمدينة يختلف عرضها فيختلف ظلها
كما يقوله المنجمون (٥١)، وأن زوالها لا يتحقق في تلك الجهات إلا

(٥٠) أخرج البخاري في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه»، والنسائي في
«سننه» وأبو داود في «سننه» عن محمد بن عمرو بن الحسين بن علي
بن أبي طالب قال: (كان الحجاج يؤخر الصلوات، فسألنا جابراً،
فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الظهر
بالحاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت الشمس، والعشاء
أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل: إذا رأهم اجتمعوا عَجَل، وإذا رأهم أبطلوا
أخر... الحديث.

(٥١) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في كتابه القيم «فتح المجيد»
(ص ٣٢٣): قال شيخ الإسلام رحمه الله: التنجيم هو الاستدلال
بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، وقال الخطابي: علم النجوم
المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي
ستقع في مستقبل الزمان كأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وتغير
الأسعار، وما في معناها من الأمور التي يزعمون أنها تدرك معرفتها بمسير
الكواكب في مجاريها واجتماعها واقتراقها يدعون أن لها تأثيراً في
السفليات، وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاطي لعلم قد استأثر الله به
ولا يعلم الغيب سواه، قال البخاري في «صحيحه»: قال قتادة: خلق
الله هذه النجوم لثلاث، زينة للسماء، ورجوم للشياطين، وعلامات
يُهتدى بها، فمن تأول فيها غير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا
علم له به. انظر «فتح المجيد» إذا أردت أوسع من هذا.
إلا أن المؤلف رحمه الله أراد المباح من التنجيم ولم يرد المنهي عنه؛ نبهنا =

بتلك الزيادة وإن كان هذا - أعني : الاختلاف بالمكان - لا تدل عليه الآثار ولا التعليمات الرسولية وسيأتي إشارة ذلك إن شاء الله تعالى فهذا^(٥٢) أول وقت الظهر^(٥٣) ، ويستطيل إلى مصير ظل

= إلى ذلك محدث الجزيرة شيخنا الوادعي حفظه الله تعالى .

(٥٢) وقد تقدم أنه لم يخالف في ذلك من يعتد به .

(٥٣) أي : الزوال ، ويعرف برجوع الظل من جهة المغرب إلى جهة المشرق وهذا في بعض البلدان ، ويعرف أيضًا بزيادة الظل بعد تناهي قصره ، انظر « المجموع » (٢٨/٣) ، و« المغني » (٣٧٢/١) .

قال النووي في « المجموع » (٢٨/٣) : قال أصحابنا رحمهم الله : الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار ، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه وذلك أن ظل الشخص يكون في أول النهار طويلًا ممتدًا ، فكلما ارتفعت الشمس نقص ، فإذا انتصف النهار وقف الظل ، فإذا زالت عاد الظل إلى الزيادة فإذا أردت أن تعلم هل زالت ، فانصب عصا أو غيرها في الشمس على أرض مستوية وعلم على طرف ظلها ، ثم راقبه ، فإن نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل ، ولا تزال تراقبه حتى يزيد ، فمتى زاد علمت الزوال حينئذ .

قال أصحابنا : ويختلف قدر ما يزول عليه الشمس من الظل باختلاف الأزمان والبلاد ، فأقصر ما يكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهي طول النهار ، وأطول ما يكون في الشتاء عند تناهي قصر النهار .

ونقل القاضي أبو الطيب أن أبا جعفر الراسبي قال في كتاب « المواقيت » : إن عند انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشيء من الأشخاص عند الزوال ستة وعشرين يومًا قبل انتهاء الطول وستة =

الشيء مثله (٥٤) كما أفاده حديث التعليم عن جابر (٥٥) ، وابن عباس (٥٦) في صفة اليوم الأول والثاني وكما أفاده حديث لابن عمرو إذا زالت الشمس وكان الرجل مثل طوله (٥٧) ، وفي فتيا ابن جرير (صل الظهر إذا كان ظلك مثلك) ، فإنهما في بيان مقداره ولا - (٥) لا مقدار أوله ، وأما غيرها من الأحاديث فلم تفد تحديد انتهائه ، فإن حديث أبي هريرة بلفظ : وآخره حين يدخل وقت العصر وأول العصر حين يدخل وقتها (٥٨) إلا أن الظاهر أن الإضافة للعهد وأنه إشارة إلى ما عهد في حديث التعليم والأصل في حديثه

= وعشرين يوماً بعد انتهائه ، وفي هذه الأيام متى لم ير للشخص ظل فإن الشمس لم تنزل ، فإذا رأى الظل بعد ذلك فإن الشمس قد زالت ، وباقى أيام السنة معرفة الزوال بمكة كمعرفتها لغيرها ، ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه أنه إنما لا يكون للإنسان فيء بمكة عند الزوال في يوم واحد لا غير . والله أعلم . وانظر « الأم » للشافعي (٧٢/١) .

(٥٤) وكذا حديث أبي هريرة عند النسائي (٥٠٢) وهو حسن ، تقدم تخريجه والكلام عليه في آخر رقم (١٤) .

(٥٥) تقدم برقم (٣) .

(٥٦) تقدم برقم (٩) .

(٥٧) تقدم برقم (١٧) .

(٥) غير واضح في الأصل .

(٥٨) ما صح بهذا اللفظ ، بل الصحيح ما تقدم برقم (٥٦) ، وانظر علة

الحديث برقم (١٤) وفي آخر الكلام ذكرنا الصحيح .

التأخر لما سيأتي .

وحديث أبي موسى^(٥٩) وبريدة^(٦٠) ليس فيهما تحديد بالظل بل بارتفاع الشمس أي : بارتفاعها وبياضها وبقائها وظنها عائدة إلى ما عين في حديث التعليم من التحديد بالظل ، وعلى هذا وقع الإجماع^(٦١) .

واختلف فيما بعد ذلك فقيل : لا وقت إلا ذلك ، وقيل : بل يتصل بما بعده^(٦٢) بوقت يتسع بصلاته لحديث ابن عباس بلفظ : وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس^(٦٣) ، ولحديث جابر بلفظ : (ثم صلى العصر حين كان

(٥٩) تقدم برقم (١٥) ولفظه : (... ثم أحر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس) . اهـ . وكان هذا في اليوم الثاني .

(٦٠) تقدم برقم (١٦) وفيه : (فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر ، فأبرد بها فأنعم أن يرد بها) الحديث .

(٦١) انظر « نيل الأوطار » (٣٠٢/١) ، و« المجموع » (٢٤/٣) .

(٦٢) قال أبو حنيفة : يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين ، فإذا زاد على ذلك يسيراً كان وقت العصر . قال ابن المنذر : لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة ... اهـ من « المجموع » (٢٥/٣) ، وقال عطاء وطاوس : إذا صار ظل للشيء مثله دخل وقت العصر ، وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس انظر المرجع السابق .

(٦٣) حديث ابن عباس تقدم برقم (٩) ، ووعدنا هنالك أننا سنتكلم على لفظة : (لوقت العصر بالأمس) فهذا موضع إنجاز الوعد .

فأقول : رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن خزيمة وابن الجارود ، والدارقطني =

الفيء مثل الشراك وظل الرجل) (٦٤) قالوا: فهذا نص صريح في ذلك وسائر الروايات ليس منها ما ينفي ذلك فيحمل على هذا المبين (٦٥)، قال الأولون: حديث ابن عباس مؤول ولا بد ليوافق

= وغيرهم من حديث سفيان وهو الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث... الحديث، ولم يذكر هذه اللفظة، ورواه الترمذي (٢٧٨/١ رقم ١٤٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث فذكرها، قال أبو عيسى (الترمذي) بعد ذكر حديث جابر: (ولم يذكر فيه: لوقت العصر بالأمس).

قلت: فالثوري أرجح بكثير من ابن أبي الزناد، وابن أبي الزناد مختلف فيه، ولكن عبد الرحمن بن الحارث شيخهما ضعيف، والاختلاف زاده ضعفاً. والله تعالى أعلم، وقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي موسى رفعه وفيه (قريب من وقت العصر).

(٦٤) تقدم برقم (٨) وهو ضعيف.

(٦٥) وأقوى ما يستدل به للقائلين بالاشتراك حديث جابر بلفظ: (أتاه - أي:

جبريل - حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى العصر - ...)، وفي اليوم الثاني قال: (ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصلى الظهر...). الحديث تقدم برقم (٣) وهو في «الصحيح المسند» (٢١٥) لشيخنا حفظه الله تعالى، وقوله: (أتاه حين كان الظل مثل شخصه فصلى العصر)، وقوله: (ثم أتاه حين كان ظل الرجل - مثل شخصه، فصلى الظهر)، يفيد أن الصلاتين وقعتا في وقت واحد، وأما من قال: فرغ من الظهر حين كان الفيء مثل الرجل، وبدأ حين كان ظل الرجل مثله فصلى العصر، فأين يذهب بالسياق السابق خصوصاً وأن الفاء تفيد =

الروايات فيقدر فيه : مستقبلاً لوقت العصر ، ومراده أنه فرغ منها حين دخل وقت العصر وصار ظل الشيء مثله ، وكذلك يؤول حديث جابر^(٦٦) ، قال النووي^(٦٧) : وارتضاه كثير من النظار ، قال بعضهم : وهذا تأويل يتعين للجمع بين الأحاديث ، إذ لو حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً ؛ لأنه إذا ابتدأها حين صار ظل الشيء مثله لا يعلم متى فرغ منها . انتهى .

وقال غيره : فيحمل على الظهر في آخر وقتها ، والعصر في أول وقتها ، وتعبير الراوي عن مقارب الشيء به ممكن على حذف مضاف في قوله : لوقت العصر أي : مستقبلاً ونحو ذلك وهذا أمر متعين ، ولهذا عينه صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمستحاضة ، فقال : في آخر وقت الأولي وأول وقت الأخرى^(٦٨) . انتهى .

= إلتريب والتعقيب كما في « شرح شذور الذهب » (ص ٤١٧) وغيرها؟
فتأمل ، والله تعالى أعلم .

(٦٦) لا يصح لما تقدم .

(٦٧) انظر « المجموع » (٢٣/٢٢) له ، وشرحه على مسلم (٥/١١٠) .

(٦٨) أخرجه أحمد (٦/٣٨١، ٤٣٩، ٤٤٠) ، وابن ماجه (١/١٩٩) رقم

٦٢٧ عن شريك بن عبد الله ، وأخرجه أحمد (٦/٤٣٩) ، وأبو داود

(١/١٩٩ رقم ٢٨٧) ، والترمذي (١/٢٢١ رقم ١٢٨) ، والدارقطني

(١/٢١٤) ، والحاكم (١/١٧٢) عن زهير بن محمد ، وأخرجه الحاكم

(١/١٧٢) عن عبد الله بن عمر الرقي ثلاثتهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل

عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة =

○ وأقول: هذا التقدير متكلف ولا دليل عليه إن قدر: (مستقبلاً) في حديث جابر، وقول الأول يكون آخر الظهر مجهولاً؛ لأنه لا يعلم متى فرغ، يقال عليه: مقدار الصلاة معلوم والمراد أوسط صلاة، لا تطويل ولا تخفيف، وقد ثبت أنه صلى العصر حين صار ظل الشيء مثليه^(٦٩) والمراد ابتداء دخوله فيها، فقد صار آخر وقتها مجهولاً على ما ذكرتم فما هو قولكم هنالك؟

قلنا هنا: فكما سميت ذلك آخرًا نسميه نحن هنا آخرًا، وقول القائل الآخر: فيحمل معنى حديث ابن عباس وجابر على أن الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها لا يخفى أن زيادة العصر من

= بنت جحش به .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٥١ رقم ١٢٣): سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض فوهنه ولم يقو إسناده .

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ١٥٢): وحسنه البخاري، قال المعلق على «بلوغ المرام»: قال الخطابي: قد ترك بعض العلماء القول بحديث حمنة؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك . اهـ .

انظر «نيل الأوطار» (١/٢٧٢) فقد نقل جملة طيبة من كلام العلماء على هذا الحديث .

قلت: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب مختلف فيه والراجح ضعفه .

(٦٩) انظر رقم (٣ ، ٨) .

طغيان القلم فإنه ليس الكلام في صلاته ، لا وقع في حديث يبين ذلك ، فإن الكلام هنا على الحديث الذي صلى فيه الصلوات آخر وقتها... (*) فصلاة العصر أول وقتها ولعله ذهب الوهم إلى الجمع بين الصلاتين ، وقوله : ولهذا عينه للمستحاضة لا دليل فيه بل إن آخر الوقت مصير ظل الشيء مثله ، فإن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « في آخر وقت الأولى » لا ينافي كونه بعده بمقدارها ، بل لو ادعى أنه أقرب إلى ارتضائه ووضوحه (٧٠) كان مفيداً ، وقوله : وتعبير الراوي عن مقارب الشيء به ممكن فيقال : ما كل ممكن يحمل عليه الكلام ، والأصل في عبارة الراوي خلاف ذلك ولا كل مقام قابل لتقدير المضاف بل يبقى على أصله ما لم تدع إليه ضرورة ، إن قلت : وهل ألجأ المانعين لذلك أو المتأولين للحديث إلا ضرورة التعارض الواجب إزالته من كلام الحكيم مهما أمكن .

○ قلت : لا شك أن الحامل هو توهم التعارض لكن من تأمل الألفاظ الواردة في ذلك تبين له انتفاؤه (٧١) ، فإنها بلفظ : (حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس) (٧٢) حين صار

(*) كلمة ليست واضحة في الأصل .

(٧٠) في الأصل : « لما كان مفيداً » ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٧١) الأصل إبقاء النص على ظاهره حتى يأتي ما يصرفه إلى غيره فالأصل الأخذ بالظاهر ، وأما من منع فليس له دليل بل هذا عمل سلف الأمة .

(٧٢) تقدم برقم (٦٣) وهي لفظة ضعيفة لا تصح .

الفيء مثل الشراك وظل الرجل (٧٣) حين كان قريبًا من وقت العصر بالأمس (٧٤) والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان (٧٥)، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ما لم يحمر (٧٦) وقت العصر (٧٧) ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله (٧٨) إلخ هذه الألفاظ فيما ورد مرفوعًا، أو وصفًا وهي مسوقة لبيان ابتداء الدخول في الصلاة لا لبيان الانتهاء إلا الآخر (٧٩)، واللفظان الأولان صريحان (٨٠).

في أن ذلك الحين وهما نصان في معنهما، واللفظان الآخران لا بيان ولا تحديد للوقت منها وما بعدهما مثلهما فما الكل مما عدا الأولين إلا تقريب لا تحديد فهي محمولة على ما يُبَيِّنُه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، نعم قوله: قريبًا من وقت العصر بالأمس هذا هو

(٧٣) تقدم برقم (٨).

(٧٤) تقدم برقم (١٥) من حديث أبي موسى.

(٧٥) تقدم برقم (١٦) من حديث بريدة.

(٧٦) صوابه: «ما لم يحضر...».

(٧٧) من حديث ابن عمرو بن العاص تقدم برقم (١٧).

(٧٨) من حديث أبي برزة تقدم برقم (١٨).

(٧٩) يعني: حديث أبي برزة.

(٨٠) يعني حديث جابر وابن عباس، فأما حديث ابن عباس فصريح، لكن

اللفظة تقدم أنها ضعيفة، وحديث جابر جاء الشاهد في رواية النسائي

وهي رواية ضعيفة، انظر ما تقدم.

الذي يوهم المعارضة ، وهو من ألفاظ حديث أبي موسى ، ولكن من تأمله وجد أبا موسى في أوقات اليوم الثاني لم يخرج وصفه كصلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم مخرج التعيين والتحديث ، بل مخرج التقريب فإنه قال في الظهر بهذه العبارة ، وفي العصر حين انصرف ، والقائل يقول : قد احمرت (حين^(٥)) (٨١) حتى انصرف والقائل يقول : قد طلعت الشمس ، فيبني كلامه على التقريب لا على التحديد ثم على تقدير الانصراف من الصلاة لا الدخول فيها ، وغيره من الأحاديث ، وصدر حديثه مبين أيضاً فيها الوقت (على) الدخول فيها ، وإن كان لتقييده بذلك وجه وجيه إلا أنه لم يبين كلامه على التحديد ، فيترجح ما حدد ويبيّن ، على أنا نقول : لا بد من تأويل قوله : قريباً من وقت العصر بالأمس ، عندنا أو عندكم للاتفاق على امتداد وقت الظهر إلى أول وقت العصر ، وقوله : قريباً ، مشعر بأنه متقدم عليه ينقضي بخروج وقت مما اتفقنا عليه ، فإن التقريب من الشيء ليس هو الشيء فهذا الحديث ما تمت دلالاته على المتفق عليه فضلاً عن المختلف فيه ، فهو المفتقر إلى التصحيح بالتقدير دون الحديث الواضح الدلالة الظاهر التحديد .

(٥) مع الشك .

(٨١) في الأصل غير مقروء ، ونتمه من الحديث قال : (ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والقائل ...) الحديث .

ثم من مبعديات هذا التقدير لو احتيج إليه كون حديث التعليم في اليومين مسوق لبيان ابتداء الدخول في الصلاة، فإنه من المعلوم أنه ليس المراد صلى حين زالت أي: مستقبلاً، ولا حين وجبت وسائرهما، وهو واضح في اليوم الأول وفي الثاني كذلك، فإنه ليس المراد من قوله: فصلى حين صار ظل كل شيء مثله مستقبلاً لذلك اتفاقاً، وكذلك حين أسفر حين ذهب ثلث الليل، فحمل عبارة وقت على خلاف عبارة غيرها تفريق للكلام ويكفيك لما فيه من الأحاديث^(٨٢) وهذا شيء لا يعجز عن أحد التكلف له في كل مقام، فمن التكلف أن يقال: صلى في تلك الأوقات حين تحقق حصول ما جعل حينونة للفعل المؤقت، وهنا مستقبلاً لما جعل حينونة في اللفظ أيضاً، وكفى بهذا تكلف وكأن من حوامل تقدير: مستقبلاً وجود اللام في قوله: لوقت، بناء على أنها مثل اللام في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١]، أي: مستقبلات لها^(٨٣)، والظاهر أن اللام هنا ليست مثلها بل مثل اللام في قوله تعالى: ﴿لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله

(٨٢) كلمة غير واضحة في الأصل ولعلها: «التكلف» كما يوحي إليه سياق الكلام.

(٨٣) قال العلامة الشنقيطي رحمة الله عليه في «أضواء البيان» (٣٥٨/٨):
اتفق المفسرون أن المراد لاستقبال عدتهن اهـ.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته »^(٨٤) وقول الشاعر :

فلما تفرقنا كأني ومالكاً
لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً

وقد صرح ابن هشام رحمه الله تعالى في البيت والحديث والآية
بمعنى بعد^(٨٥) .

○ قلت : سر التفرقة أن الأصل في لام الوقت في قوله : أفعل

(٨٤) أخرجه البخاري (١١٩/٤) رقم ٩٠٩ «فتح» ، ومسلم (٧٦٢/٢) ،
والنسائي (٦٩/٢) رقم ٢٤٢٧ «كبرى» ، والترمذي (٥٩/٣) رقم
٦٨٤ من حديث أبي هريرة ، وقد جاء عن جماعة من الصحابة منهم
ابن عمر وابن عباس بنحوه ، والله أعلم .

(٨٥) الشاعر هو متمم بن نويرة ، قال هذه الأبيات يرثي بها أخاه مالك بن نويرة
الذي قتله خالد بن الوليد أيام الردة وتزوج بامرأته ، وإذا أردت أن تعرف
سبب قتله فانظر في «البداية والنهاية» (٣٢٦/٦) وأول الأبيات :

كنا كندماني جذية برهة	من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
وعشنا بخير ما حيننا وقبلنا	أبدا المتايا قوم كسرى وتبا
فلما تفرقنا كأني ومالكاً	لطول اجتماع

ومما رثاه به قوله :

قد لامني عند العبور على اليكي	رفيقي لتذراق الدموع السوافك
وقال أتبيكي كل قبر رأيت	لقبر ثوى بين اللوى فالدكادك
فقلت له إن الأسى يبعث الأسى	فدعني فهنا كله قبر مالك

انظر «البداية والنهاية» (٣٢٧/٦) .

كذا^(٨٦) أي : حصوله لا لتحصيله ، فلا يحمل على ما عداه إلا لمانع وفي ﴿لعدتهن﴾ [الطلاق : ١] ، المانع قائم وهو تعذر حصول العدة قبل الطلاق فالمراد أي : لتحصيلهن ، والتحصيل لا يكون إلا مستقبلاً بخلاف ﴿أقم الصلاة لدلوك﴾ [الإسراء : ٧٨] ، فإن المراد لحصوله لا لتحصيله ، وكذلك الحديث والبيت ، والحاصل أن هذه الأشياء حاصلة سواء أوقعت الأفعال التي وقتت بها أم لا بخلاف ذلك فإنه لا سبب لتحصيله إلا إيقاع الفعل قبله ؛ لأننا نقول : لو صح التعارض من كل وجه وقعدت المرجحات من - ...^(٥) - قلنا : حديث التعليم^(٨٧) بالسند أرجح ؛ لأنه رواه صحبايان ابن عباس^(٨٧) وجابر^(٨٨) وبأنه صحح البخاري حديث جابر وحكم عليه بالأصححة لا بالصحة^(٨٩) ، وحديث أبي موسى أخرجه مسلم^(٩٠) وما أخرجه البخاري أرجح^(٩١) فكيف بما حكم

(٨٦) «المغني» (١/٢١٣ رقم ٣٤٩) أي : بعد دلوك ، وبعد رؤيته ، وبعد طول اجتماع .

(٥) كلام غير واضح في الأصل ولعله (... ماعدا السند ...) .

(٨٧) تقدم برقم (٩) .

(٨٨) تقدم برقم (٣) وجاءت إمامة جبريل عن أبي هريرة أيضاً ، انظر رقم (١٤) .

(٨٩) تقدم قول البخاري برقم (٤) .

(٩٠) تقدم برقم (١٥) .

(٩١) قاله الجمهور ، وقال أبو علي النيسابوري : (ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم) ومعه علماء المغرب ولكل من الفريقين أدلة ، انظرها =

بأصحيته^(٩٢)، وسيأتي زيادة في هذا الذي سلف عرفت أرجحية تبقيته الحديث على ظاهره لو تم تعارض، وبأقل من هذه القدوح في التأويل يظهر فساد، وسلك بعض المحققين من النظائر طرقاً أربعا في رد حديث التعليم المتضمن لزيادة ذلك الوقت فقال ما لفظه:

= في «تدريب الراوي» (١/٦٨، ٦٩)، و«توضيح الأفكار» (١/٤٠) فما يعد، والراجح قول الجمهور، وقد فصل النزاع القائل: تشاجر قوم في البخاري ومسلم لديّ وقالوا أي ذين تقدم فقلت لقد فاق البخاري صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم وأيضاً وصناعة البخاري في تراجمه عجيبة جلتا حيرت العلماء، فله دره ما أفقته رحمه الله.

(٩٢) ما حكم بأصحيته وليس في «الصحيحين» أو في أحدهما وعارضه (مثلاً) حديث في «الصحيحين» أو في أحدهما ولم يكن منتقداً فماذا؟ الجواب: أن الذي في «الصحيح» أقوى لتلقي الأمة له بالقبول وهذا التلقي يفوق حكم البخاري بأصحيته، قال الحافظ في («الترهة» ص ٧٤) (هذا التلقي وحده أقوى في إقادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر...) اه كلامه.

فالحلاصة أن ما أخرجه أو أحدهما أرجح مما حكم عليه أحدهما أو غيرهما بالأصحية، كأن يقول: أصح شيء في المواقيت حديث جابر... مع أن في المواقيت أحاديث في «الصحيحين» وفي مسلم على أنه لا تعارض بين الحديثين كما تقدم، وأن حديث جابر فيه زيادة فيؤخذ بها، ويحمل قول البخاري في إمامة جبريل كما قاله عبد الحق لأنه هو المناسب، فحديث جابر أصح شيء في إمامة جبريل.

(الحجة على المكلفين إنما هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا جبريل^(٩٣)، وأيضاً صلاة جبريل لم يخرجها الشيخان^(٩٤)، فأخرجنا توقيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما أخرجاه أصح، وأيضاً حديث أبي موسى متأخر والتأخر ناسخ أو في حكمه، وأيضاً عند الترمذي والنسائي و«الموطأ» حديث أبي هريرة بلفظ: «وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر»^(٩٥). انتهى.

○ وأقول: في هذا الكلام اختلال من وجوه: أما قوله في الأول: الحجة على المكلفين^(٩٦) إنما هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا جبريل، فكلام واضح الفساد لا يظن صدوره من ناظر هذا القول من أبطل الباطل، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩٧] يخبر الله أن ما أنزله جبريل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هدى وبشرى للمؤمنين من عند الله فكيف يرد؟ وسيأتي ما يكفي في رده من كلام المؤلف رحمه الله تعالى.

(٩٤) ما كل صحيح أخرجه البخاري ومسلم، بل نقل العلماء أقوالاً عنهما أنهما ما التزما إخراج كل الأحاديث الصحيحة. انتهى «توضيح الأفكار» (٥٠/١)، وغيره.

(٩٥) تقدم برقم (١٤).

(٩٦) جمع مكلف وهو في اللغة: الذي وكل إليه أمر وأمر به، وفي الاصطلاح: العاقل البالغ. انظر «الأصول من علم الأصول» لابن عثيمين - حفظه الله - (ص ٢٧).

ناقد ، فإن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذي أخبرنا بأن جبريل عَيَّن الأوقات ، كما أخبرنا أنها فرضت الصلوات ، وكما أخبرنا بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات ، وكل ما أخبرنا به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتشريع فإن أخبرنا أنه عن جبريل عليه السلام كان أكد ؛ لأنه من قسم الوحي لا من قسم الاجتهاد ، وكل ما كان عن جبريل فإنه عن الله تعالى ، فإنه السفير بينه تعالى وبين رسله عليهم الصلاة والسلام ، فأخباره صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن إمامة جبريل عليه السلام قد اشتمل على نوع من أنواع أدلة التشريع القول والفعل ، أما الفعل فصلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأما القول فأخباره عن جبريل بأن ما بين الوقتين وقت وفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حجة ، وقوله حجة ، وجبريل عليه السلام ما عرفناه إلا منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولو تتبعنا ما يخرج عن هذه الجملة التي ذكرها من الفساد لنا في الاختصار والاقتصاد .

وأما قوله في الثاني : وأيضًا صلاة جبريل لم يخرجها الشيخان أيضًا ، فإما أن يريد لم يتفقا على إخراجها أو لم يخرجها متفقين ولا مختلفين ، والأنسب لقوله وما أخرجاه أصح الأول ؛ لأنه ظاهر فيما اتفقا عليه ، فالجواب من وجوه : الأول أن الشيخان لم يتفقا على إخراج شيء من الأحاديث المسرودة لتحديد الأوقات التي

تشتمل على ذكر صلواته في آخر الوقت الذي هو محل التراجع بل انفرد مسلم بحديث أبي موسى وبريدة وابن عمر فلم يتفقا على حديث حتى يقال فيه : ما أخرجاه أصح .

هذا إن أريد الأول ، وإن أريد الثاني وهو أنه لم يخرج واحد منهما حديث تعليم جبريل ، يعني : وقد أخرج غيره كما سمعت فنقول : خبر التعليم قد سمعت تصحيح البخاري له ، بل حكم بأصحيته وما حكم بأصحيته أرجح مما خرجه ؛ لأن ما أخرجه يحتمل عدم الصحة وإنما أخرجه متابعة وشاهدًا^(٩٧) ، ويحتمل أنه وكل التصحيح إلى الناظر في رجاله ، وهب أن كل ما أخرجه صحيح لمجرد الإخراج ، فهذا الذي صرح بأصحيته أرجح ، أما أولاً : فلتصحيحه بالأصححة ، وأما ثانياً : فلأن دلالة الإخراج على الصحة التزاماً ، ودلالة التصريح بالأصححة مطابقة ، فكم بين الأمرين صفة ودلالة ، (وما أخرجه البخاري أرجح مما أخرجه^(٩٨)) فكيف ما حكم بأصحيته ؛ فلا كلام في رجحانه .

وأما قول عبد الحق في تقييد عبارة البخاري يعني في إمامة

(٩٧) أو يكون الحديث منتقداً من قبل الحفاظ وتم الانتقاد فإذا لم يكن شيء من ذلك ، فلا شك أن ما أخرجه أرجح لتلقي الأمة له بالقبول ، وقد تقدم كلام الحفاظ في قدر هذا التلقي .

(٩٨) أي : مسلم .

جبريل^(٩٩)، فإن أراد أن هذا عنده وفي نظره وظنه فما ينبغي أن يقيد عبارة غيره بظنه، وإن كان هذا عن البخاري فنحن نطالبه ببيانه عنه، فلا تحمل عبارته إلا على الإطلاق حتى يأتينا دليل التقييد على أنه لا يضرنا ذلك فيما نحن بصدده، نعم اتفق الشيخان على إخراج حديث أبي المنهال عن أبي برزة وفيه: (ونصلي العصر، ثم يرجع أهدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية)^(١٠٠)، وخرجا عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي من حديث جابر: (والعصر والشمس نقية)^(١٠١)، وأخرجا من حديث عائشة: (نصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي)^(١٠٢)، وأخرجا: (يصلي العصر

(٩٩) قلت: كلام عبد الحق أقرب من كلام المؤلف في نظري، والله أعلم.

(١٠٠) تقدم برقم (١٨).

(١٠١) أخرجه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (٦٤٦)، وأبو داود (٣٩٧)،

والنسائي (٥٢٧) من طرق عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن

جابر، عند بعضهم: «نقية»، وعند البعض: «حية»، وهي بمعنى.

(١٠٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (٢٥/٢) رقم ٥٢٢، ٥٤٤، ٥٤٥،

(٥٤٦)، ومسلم (١٠٨/٥، ١٠٩) بشرح النووي، والنسائي (١/

٢٥٢ رقم ٥٠٥)، والترمذي (٢٩٨/١) رقم ١٥٩، وقال: حسن

صحيح، وأبو داود (٢٨٦/١) رقم ٤٠٧، ومالك في «الموطأ» (٦/١)

رقم ٢)، وأحمد (٣٧/٦، ٨٥، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٧٩) من طرق عن

عروة عن عائشة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة لا تضاد بينها ولا

خلاف، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» في

كلامه على هذا الحديث.

اليواقيت في المواقيت

والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال (١٠٣).

فهذا ما في «الصحيحين» مما اتفقا عليه في وقت العصر، وأما وقت الظهر فكلها تخبر أنها صلاة بعد الزوال، وليس في هذه ما ينافي ما سلف من الروايات المسرودة في التأخير للتعليم، فأخبرنا: هل في هذا التوقيت الذي أخرجاه واتفقا على إخراجه حرف واحد ينافي خبر تعليم جبريل وصلاته في اليوم الثاني حتى يقال: وأخرجا التوقيت وما أخرجاه أصح، وإذا ظهر لك أنه رمى بهذه الجملة جزافاً وكل حديث يروى في صفة صلته صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا ينافي تلك الزيادة، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعتمد بالصلاة أول أوقاتها ولم يؤخر إلا لبيان التعليم ولا

(١٠٣) أخرجه البخاري (٢٨/١ رقم ٥٥٠) عن أبي اليمان عن شعيب، ورقم

(٥٥١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم (١٢١/٥)

عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح عن الليث، و (ص ١٢٣) عن

هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب عن عمرو وعن يحيى بن يحيى

عن مالك، وأبو داود (٢٨٥/١ رقم ٤٠٤) عن قتيبة عن الليث،

والنسائي (٢٥٢/١) عن سويد بن نصر عن عبد الله عن مالك، ورقم

(٥٠٧) عن قتيبة عن الليث كلهم عن الزهري عن أنس رضي الله عنه،

والميل قيل: هو مد البصر، والفرسخ ثلاثة أميال، راجع «لسان

العرب» (١٦١/٤، ١٦٢).

فعلى هذا تبعد بعض العوالي من المدينة فرسخ وميل واحد، والله أعلم.

تعارض فيها كما عرفت .

وأما قوله : وأيضًا حديث أبي موسى متأخر والمتأخر ناسخ أو في حكمه (١٠٤) ، فالكلام عليه من وجوه ثلاثة :

الأول (١٠٥) : أن النسخ لا يصار إليه إلا مع العارض من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع ؛ لأنه إهمال وإبطال ، ولا يصار إليه إلا مع تعذر الأعمال وقد عرفت هنا .

الثاني : أن من المعلوم أنهما ما تحمله (١٠٦) إلا من المدينة ، من أبعد البعيد أن يتحملا عنه حكمًا منسوخًا ويحدثا به بعده ولا يبينان النسخ فهذا يعد أن لا يعلما بالنسخ سيما البحر ابن عباس ، فدعوى النسخ غير مقبولة إلا بشاهد عدل عليها ، وما ذكرناه كافٍ في اختلال دعوى النسخ لو أُلجأت إليه حاجة .

الثالث : قوله : أو في حكمه العائد على النسخ ويرد عليه سؤال الاستفسار ماذا الذي يكون في حكم النسخ يقدر به في الدليل ويدفع به التعارض ، فإنه لم يعلم في الأصول إلا أن الأحكام قسمان : حكم غير منسوخ ومنسوخ ، فإذا بينه عرفناه وتكلمنا معه

(١٠٤) أي : في حكم النسخ .

(١٠٥) انظر « تدريب الراوي » (١٨٩/٢) ، و « توضيح الأفكار » للصنعاني .

(١٠٦) الضمير يعود إلى ابن عباس وجابر حيث روي حديث التعليم كما

تقدم .

فيه ، وما هذا إلا رمي منه في وجه البحث بكل حجر ومدبر .
 وقوله : وأيضًا عند الترمذي ، والنسائي ، « والموطأ » : وآخر وقتها
 حين يدخل وقت العصر ^(١٠٧) [إذ ^(١٠٨)] إنه صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم قد جعل آخر وقتها حينونة دخول وقت العصر يعني وهو المثل .
 ونقول : لا كلام أن الإضافة عهدية لأمرين : الأول : أنها الأصل
 كما صرح به في البيان والنحو ، والثاني : أن الكلام مسوق للتحديد
 والتعيين لتتم الإفادة ، والمعهود ما في خبر جبريل وهو قد دل على
 وقتين للعصر المثل وما بعده بأربع ، فقوله : وقت العصر . متردد بين
 الأمرين ولا يحمل على أحدهما إلا بدليل لكلا يلزم التحكم ،
 ونقول : قد قام الدليل على أن المراد به وقتها الذي لا تشارك فيه ،
 أما أولاً : فلأنه الفرد الكامل الذي لا يتبادر عند الإطلاق إلا إليه ،
 وأما ثانياً : فلأن من أين هذا اللفظ في حديث أبي هريرة لم يرد بها
 إلا الوقت الخاص ؟ ألا تراه قال : وإن آخر المغرب حين يغيب الأفق ،
 فلو أراد هنا حين مصير ظل الشيء مثله لصرح به صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم كما صرح بالتحديد في قرآينه بذلك ، فلما لم يكن
 الآخر هنا للظهر إلا بعد مضي وقت بعده بقدر أربع ركعات ، جاء
 بتلك العبارة وخالف به عنها ، ولما لم يشارك المغرب العشاء في

(١٠٧) تقدم في رقم (١٤) ، وهو معل .

(١٠٨) في الأصل كلمة غير مفهومة ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

شيء من بين غيبوبة الأفق لم يقل صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأخر المغرب حين يدخل وقت العشاء (بل فصل كل آخر عن كل أول .. معلوم ما عداه) (١٠٩).

وأما الثاني : فلأنه أيضًا سلك ذلك أعني : عدم تعيين أول وقت العصر لمصير الظل مثله ولم يعينه وعدل به عن قرآينه إلى لفظ حين يدخل وقت العصر ولم يقل فيه كما قال في أول وقت العشاء ، وإن أول العشاء حين يغيب الأفق لأنه لو قال كذلك لتعين ذلك العصر خاصة كما تعين ما بين غيهوبة الأفق العشاء ، ومن هنا تعرف أن الحديث الذي جعله دليلًا لنفيه ذلك الوقت دليل لنا على ثبوته ، وإلا فلماذا خالف العبارة من أوتي جوامع الكلم وعدل عن التحديد الواضح الذي عينه للقرائن إلى تلك الجملة ولم يعدل فيما عداه ، بل قال غروب الشمس غيهوبة الشفق وعدل عن عبارته في هذا بعينه عما عبر به في إمامة جبريل ؛ لأن هناك عبر لكل يوم بعبارة محددة مبينة لكل أول وآخر ، وهنا عبر بعبارة واحدة قابلة لبيانها بذلك ، ولا يخفى على الذائق للمعاني المعطي للكلام النبوي حقه و.... (١١٠) ثم نقول : لو سلمنا أنه أريد بأخر الوقت مصير ظل الشيء مثله ، قلنا : آخر الشيء منه كآخر اليوم ، آخر الدهر آخر

(١٠٩) في الأصل كلمة مطموسة ، وما بين القوسين ما هو واضح كما ينبغي فصوبناه بالظن والتخمين والله أعلم .

(١١٠) كلمة في الأصل ليست واضحة ولعلها (وضوح هذا ...).

الرجال كما أن أول الشيء منه ، ومنه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أول الوقت رضوان الله تعالى ، وآخره عفو الله » (١١١)

(١١١) جاء من حديث جماعة من الصحابة : الأول : أنس رضي الله عنه ، أخرجه ابن عدي (٥٠٩/٢) ، ومن طريقه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٣٩٠/١ رقم ٦٥١) من طريق بقية عن عبد الله هو مولى عثمان بن عفان قال : حدثني عبد العزيز قال حدثنا محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه به ، قال ابن عدي : وهذا بهذا الإسناد لا يرويه غير بقية وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجهولين ؛ لأن عبد الله مولى عثمان بن عفان وعبد العزيز الذي ذكر في هذا الإسناد لا يعرفان ، وقال ابن الجوزي بعد أن ذكر حديث أنس : (هذا وحديث ابن عمر هذان حديثان لا يصحان) .

قلت : بقية مدلس يدلس تدليس التسوية وهو : إسقاط ضعيف بين ثقتين قد سمع أحدهما من الآخر من حيث الجملة ، وهو من شر أنواع التدليس لما فيه من توعير الطريق في وجه الباحث ، وإذا نوى به الغش للأمة فحرام . والله أعلم ، وكذا فيه من تقدم ذكره من ابن عدي .

الثاني ابن عمر ، أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٤٩/١) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٣٩٠/١ رقم ٦٥٢) ، والبيهقي في « سننه الكبرى » (٤٣٥/١) من طريق أحمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر فذكره ، قال البيهقي : هذا حديث يعرف يعقوب بن الوليد المدني ، ويعقوب منكر الحديث ، ضعفه يحيى بن معين ، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع ، نعوذ بالله من الخذلان ، وقد روي بأسانيد كلها ضعيفة . اهـ ، وقال ابن الجوزي في « العلل » : لا يصح كما تقدم ، =

وقال ابن حبان في «المجروحين»: ما رواه إلا يعقوب بن الوليد المدني، وقال فيه: كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، وأخرجه البيهقي من طريق أبي سعيد عن أبي أحمد عن محمد بن هارون بن حميد عن أحمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد عن عبيد الله بالتصغير عن نافع عن ابن عمر به. قال أبو أحمد: هكذا كان يقول لنا ابن حميد عن عبيد الله في هذا الإسناد، والصواب ما حدثنا ابن صاعد وابن أسباط على أن الحديث بهذا الإسناد باطل إن قيل فيه: عبد الله أو عبيد الله. اهـ.

● قلت: فالذي في الإسناد الأول عبد الله مكبر وهو ضعيف، وأما بالتصغير فذكره خطأ هنا وهو إمام.

والثالث: جرير بن عبد الله البجلي، أخرجه الدارقطني (٢٤٩/١)، فقال حدثنا عثمان بن أحمد الرقاق نا الحسين بن حميد بن الربيع حدثني الفرغ بن عبيد ثنا عبثر بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير به.

● قلت: الحسين كذاب، كذبه مطين، ذكر ذلك الذهبي في «الميزان»، وذكره ابن عدي في «الكامل»، واتهمه.

الرابع: أبو محذورة، أخرجه الدارقطني (٢٥٠/١)، والبيهقي (١/٤٣٥)، وابن عدي (٢٥٥/١) من طريق إبراهيم بن زكريا عن إبراهيم ابن أبي محذورة عن أبيه عن جده أبي محذورة رفعه: «أول الوقت رضوان الله، وأوسط الوقت رحمة الله، وآخره عفو الله»، قال ابن عدي: وهذه الأحاديث مع غيرها يرويه إبراهيم بن زكريا هذا أو عامتها غير محفوظة وتبين الضعف على رواية حديثه وهو في جملة =

وقوله : « من آخر ما أدرك الناس من كلام النبوة » (١١٢) ، فكما أن

= الضعفاء ، وقال البيهقي : إبراهيم بن زكريا هذا هو العجلي الضرير يكنى
أبا إسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل ، قاله لنا أبو سعيد الماليني عن
أبي أحمد بن عدي الحافظ ، وإبراهيم بن أبي محذورة هو إبراهيم بن
عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة مشهور . اهـ . وفي « نصب
الراية » (٢٤٣/١) سئل أحمد عن هذا الحديث ؟ فقال : ليس بثابت .
(١١٢) أخرجه بهذا اللفظ الحافظ ابن عساكر في « تاريخه » ، ورمز له السيوطي
بالضعف ، وقال المناوي : قال البخاري : وإسناده ضعيف لضعف فتح
المصري ، لكن يشهد له ما رواه البيهقي في « الشعب » عن أبي مسعود
المذكور بلفظ : « إن آخر ما يبقى من النبوة الأولى » والباقي سواء ، بل
رواه البخاري عن أبي مسعود بلفظ : « إن مما أدرك الناس ... » إلى
آخر ما ههنا . اهـ .

● قلت : هو في « الشعب » (١٤٤/٦ برقم ٧٧٣٦) للبيهقي فقال :
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو جعفر محمد بن حاتم نا فتح بن عمرو
أن المفضل بن مهلهل عن منصور عن ربيعي بن خراش عن أبي مسعود
الأنصاري ، باللفظ الذي ذكره المناوي .

● قلت : فيه فتح ، تقدم قول البخاري بأنه ضعيف ، ولعل في الإسناد
من هو أطم ، والحديث في « صحيح البخاري » (٣٧٩/٢ ، ١٤٠/٤) ،
وفي « الأدب المفرد » (٥٩٧ ، ١٣١٦) ، وأبو داود (٤٧٩٧) وابن
ماجة (٤١٨٣) ، والبيهقي في « الشعب » (١٤٣/٦) رقم ٧٧٣٣ ،
(٧٧٣٤) ، والخطيب في « تاريخه » (٣٥٦ ، ٣٠٤/١٠) (١٠٠/٣) ،
والبيهقي في « الكبرى » (١٩٢/١٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤/
٣٧٠) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٨٦/٢) رقم ١١٥٣ ، =

أول الوقت منه فكذلك آخره مه فالحديث موافق لخبر جبريل عليه السلام لا منافٍ له ؛ لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر بأن حينونة دخول العصر آخر الظهر، وصلاة جبريل في ثاني يوم التعليم أفادت هذا، وإياه نريد، لا يقال: فيلزم أن يكون الاصفرار ووقت طلوعها وغيوبة الشفق أوقات لعصر والمغرب والفجر لإخباره صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك الحديث بأنها أواخرها، لأننا نقول ذلك ملتزم ويدل له أنه فرغ من العصر والقائل يقول: قد احمرت، والاحمرار: الاصفرار ما ذاك، إلا أنه صلاحها فيه وهو الآخر في التحديد، وحين ذهب ثلث الليل أو نصفه في العشاء، فالآخر ليس المراد منه الآخر الذي لا يبيع ولا يتسع لفعل ما هو آخر له، وحاصله أن آخر الشيء منه بلا تردد إلا أنه أمر نسبي، ألا تراه أنه يطلق على وقت العصر الأول: أنه آخر اليوم، وعلى مثل الغروب،

= (١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦)، والطبراني (٢٣٦/١٧) رقم ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣-٦٥٩) من طريق منصور عن ربعي عن أبي مسعود بلفظ: «إن مما أدرك الناس...»، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (برقم ٦٥٧) بلفظ: «آخر ما كان من كلام النبوة...»، قال رحمه الله تعالى: حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن منصور عن ربعي به، وهذا إسناد حسن، قال ابن معين: شريك أعلم بمنصور، كما في «التهذيب»، وما عبيد بن غنام فترجمه محقق كتاب «الدعاء» للطبراني وقال قال ابن العماد الحنبلي: وكان محدثاً صدوقاً خيراً، وباقي رجال معروفون.

فلما قال في تلك : وأخرها لم يتعين المراد إلا بتعيينه ، فحين أوقع صلاة الظهر في ذلك الوقت عَيَّن له آخره ، وكذلك العشاء بخلاف المغرب والفجر فإنه علم من فعله أن الآخر قبيل الطلوع بحيث ينصرف والقائل يقول : قد طلعت ، والمغرب أول الغيوبة .

فإن قلت : آل بحثك إلى تقدير مستقبلاً ومشاركاً لطلوع الشمس ، وأنت ساعٍ في إبطال التقدير فقد كررت إلى ما عنه فررت .
 ○ قلت : أما هنا فالأدلة لم تختلف قولاً وفعلاً على ذلك ، وكانت الأدلة هي دليل التقدير ، والداعي إليه بخلاف ما سعينا في إبطاله فلم يقم الدليل على تقديره ولا ألحت ضرورة إليه فبقينا على الأصل وأيدناه بما سمعت مما لا يرتاب ناظر في قوته .

إن قلت : قد ثبت ما يدل على أن هذا التحديد قد بطل ، وأن الوقت أوسع من ذلك وهو حديث : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة ، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » الستة من حديث أبي هريرة بلفظ : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » (١١٣) .

(١١٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٦/٢) رقم ٥٧٩ « فتح » ، ومسلم

(١٠٤/٥) « نووي » ، ومالك (٧/١) رقم ٥ في باب وقوت الصلاة) ، =

وحديث: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها »، الستة من حديثه أيضًا (١١٤).

= وأحمد (٢/٢٥٤، ٢٦٠، ٣٤٨، ٤٦٢)، والنسائي (١/٢٥٧ رقم ٤٠٢/٢)، وأبو داود (١/٢٨٨ رقم ٤١٢)، والترمذي (٢/٢٠٢ رقم ٥٢٤)، وابن ماجه (١/٢٢٩ رقم ٦٩٩)، والدارمي (١/٣٠١ رقم ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢)، وعبد الرزاق (١/٥٨٤ رقم ٢٢٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٥١)، والطيالسي رقم (٢٣٨١ ص ٣١٣)، وأبو يعلى (١٠/٢٩٨ رقم ٥٨٩٣) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعند البخاري (رقم ٥٥٦) بلفظ: «إذا أدرك أحدكم سجدة»، وقال الحافظ: سجدة، أي: ركعة، وقد رواه الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ: «من أدرك منكم ركعة»، فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة، ومثأتي رواية مالك في أبواب وقت الصبح بلفظ: «من أدرك ركعة» لم يختلف على راويها في ذلك فكان الاعتماد عليها، وقال الخطابي: المراد بالسجدة: الركعة بسجودها وركوعها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة. اهـ من «الفتح» (٢/٣٨)، والحديث قد جاء عن عائشة أخرجه مسلم (٥/١٠٥) وغيره.

(١١٤) أخرجه البخاري (٢/٥٧ رقم ٥٨٠)، ومسلم (٥/١٠٥ «نوي»)، وأبو داود (١/٦٦٩ رقم ١١٢١)، والنسائي (١/٢٧٤ رقم ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥)، والترمذي (٢/٤٠٣ رقم ٥٢٤)، وأحمد (٢/٢٤١ وص ٢٧٠، ٢٨٠)، وابن ماجه (١/٣٥٦ رقم ١١٢٢)، ومالك في «موطئه» (١/١٠ رقم ١٥)، والدارمي (١/٣٠١ رقم ١٢٢٠) من =

فليكن هذان الحديثان الخاص والعام دليلاً لك على أن آخر الوقت منه .

○ قلت : لا يقول ذلك ناظر أعني أن آخر الوقت المحدود في تلك الأحاديث هو هذا الآخر المدرك فيه ركعة من أي صلاة ، بل يقول هذه توسعة بفضل الله وله الحمد على عباده وسماها رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت إدراك وتلاف ، والآتي فيها بالصلاة ليس من المسارعين إلى الخيرات ولا من المحافظين على الأوقات ولا من المرابطين للصلوات ، بل غايته أنه متلاف مدرك مسقط للوجوب متخلص عن أداء ما كلف به كما أشارت إليه العبارة الرسولية مع ذمه ولومه الكثير إن كان تأخيرها بها إليه تقصير ، وتسمية تلك الصلاة صلاة المنافق كما أخرجه مالك ، ومسلم ، وأبوداود والنسائي ، والترمذي من حديث أنس قال : سمعت

= طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن ماجة (٣٥٦/١) رقم (١١٢١) عن محمد بن الصباح أنبأنا عمر بن حبيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » ، وسنده ضعيف ، عمر بن حبيب هذا هو العبدوي القاضي : ضعيف ، وأخرجه النسائي (٢٧٤/١) رقم (٥٥٦) عن شعيب بن شعيب بن إسحاق حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمثل الرواية المخرجة في « الصحيح » رواية أبي سلمة .

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «تلك صلاة المنافق: يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» (١١٥).

وأحاديث: «لا تحروا بالصلاة طلوع الشمس ولا غروبها» (١١٦).

(١١٥) أخرجه مسلم (١٢٣/٥ «نوي»)، وأبو داود (٢٨٨/١) رقم (٢١٢)، والنسائي (٢٥٤/١) رقم (٥١)، والترمذي (٣٠١/١) رقم (١٦٠)، ومالك (١٨١/١) رقم (٤٦)، وأحمد (٣/١٠٢، ١٠٣، ١٤٩، ١٨٥)، وابن حبان (٤٩٢/١) رقم (٢٥٩)، وأبو يعلى (٣٦٧/٦) رقم (٣٣٩٦)، وأبو عوانة (٣٥٦/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٢/١)، والطيالسي (ص ٢٨٤) رقم (٢١٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٢/٢) رقم (٣٦٨) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «تلك...» الحديث.

وأخرجه أحمد (٢٤٧/٣)، وابن حبان (٤٩٣/١) رقم (٢٦٠) كلاهما من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك قال: سمعت أنسًا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ألا أخبركم بصلاة المنافقين؟...» الحديث. وجاء عن عائشة عند ابن حبان به.

(١١٦) أخرجه البخاري (٥٨/٢) رقم (٥٨٢، ٣٢٧٣)، ومسلم (٥٦٧/١) رقم (٢٠٩، ٢٩١، ٨٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٥/١) رقم =

(١٥٥١)، وأبو يعلى (٥٠/١٠) رقم (٥٦٨٣، ٥٠٨)، وابن خزيمة
 (٢٥٦/٢) رقم (١٢٧٣)، والطبراني (٣٢٩/١٢) رقم (١٣٢٥٨)،
 و«المعجم الكبير» برقم (١٣٢٥٩) كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه،
 وأخرجه البخاري (٦٠/٢) رقم (٥٨٥) (١٦٢٩) (ص ٤٨٨ من
 الجزء رقم (٣))، ومسلم (٥٦٧/١) رقم (٨٢٨) رقم (٣٥١)،
 والنسائي (٢٧٧/١) رقم (٥٦٣)، وعبد الرزاق (٤٢٥/٢) رقم
 (٣٥١)، والبيهقي (٣١٨/٣) رقم (٧٧٣)، وأحمد (٣١/٧) رقم
 (٤٨٤٠، ٤٩٣١) بتحقيق الشيخ أبي الأشبال من حديث نافع،
 كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة.

وقد جاء عن غير صحابي، انظر «مسند أبي يعلى» رقم (١٤٥١)،
 و(١٤٧ و ٤٨٤٤)، و(٤٢١٦).

منهم الصنابحي عبد الله: أخرج حديثه النسائي (٢٧٥/١) رقم
 (٥٥٩)، وأحمد (٣٣٩/٤)، وأبو يعلى (٣٧/٣) رقم (١٤٥١) عن
 مالك.

وأخرجه أحمد (٣٣٨/٤، ٣٤٩)، وابن ماجه في «السنن» (١/
 ٣٩٧) رقم (١٢٥٣) عن عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن زيد بن
 أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي عبد الله كذا في رواية مالك،
 وفي رواية معمر: عن أبي عبد الله الصنابحي قال: قال رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان،
 فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا
 دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها»، ونهى رسول الله صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة في تلك الساعات، واللفظ للنسائي.
 قال صاحب «الزوائد»: إسناده مرسل ورجاله ثقات.

● قلت : وعبد الله الصنابحي وأبو عبد الله الصنابحي هما واحد
كما قال يعقوب بن شيبة ، قال : هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم
في العدد ستة ، وإنما هما اثنان فقط : الصنابحي الأحمسي وهو
الصنابح الأحمس ، هذان واحد من قال فيه الصنابحي فقط أخطأ ،
وهو الذي يروي عنه الكوفيون .

والثاني عبد الرحمن بن عسيلة وكنيته أبو عبد الله ، لم يدرك النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بل أرسل عنه ، روى عن أبي بكر
وغيره ، فمن قال : عن عبد الرحمن الصنابحي فقد أصاب اسمه ، ومن
قال : عن أبي عبد الله الصنابحي فقد أصاب كنيته ، وهو رجل واحد ،
ومن قال : عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ قلب اسمه كنيته ، ومن
قال : عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه ، هذا
قول علي بن المديني ومن تابعه ، وهو الصواب عندي . اهـ من « تهذيب
التهذيب » (٢٢٩/٦ ، ٢٣٠) .

● قلت : ويظهر لي من صنيع الإمام أحمد في « مسنده » حيث قال :
مسند أبي عبد الله الصنابحي ، وذكر الحديث فيه عن عبد الله ، فكأنه
يراهما واحد . والله أعلم .

● قلت : فالحديث مرسل .

فأبو عبد الله الصنابحي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم ، وأما الصحابي فاسمه الصنابح بن الأعسر رضي الله عنه ،
والحمد لله .

وجاء عن عائشة رضي الله عنها ، أخرج حديثها مسلم (٥٧١/١)
رقم (٨٣٣) ، والنسائي (٢٧٨/١ ، ٢٧٩) رقم (٥٧٠) ، وأحمد =

فهذا الوقت ليس هو الآخر الذي صلى فيه جبريل بسيد الرسل صلى الله عليه وعلى آله وسلم معلماً له وللأنام ، بل ذلك الوقت من ذلك الأول إلى ذلك الآخر هو الوقت الذي جعله الله سبحانه لعباده موسعاً لعباده ، من أداها في أي جزء منه فقد امتثل ما أمره به وحاز الأجر الموعود به على فعله ، وإن تفاوت أوله وآخره في الأجر كأوليه... (*) ، فما القصد في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقول جبريل - عليه السلام - بالوقت بين الوقتين قصد حقيقي لا ادعائي كما قيل ؟ فإن قيل : قد قررت أنه أول الزوال وأنه يتحقق

= (٣٨٢/١) من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : أوهم عمر رضي الله عنه إنما نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بين قرني شيطان » .

وفي لفظ عند مسلم : لم يدع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الركعتين بعد العصر ، فذكره ولم يذكر عمر ، وزاد : فتصلوا عند ذلك . وأخرج أحمد (٧٤/٦) ، وأبو يعلى (٢٥٩/٨) رقم (٤٨٤٤) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عنها .. الحديث . وجاء عن أنس بن مالك أخرجه أبو يعلى (٢٢٠/٧) رقم (٤٢١٦) فقال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا روح قال حدثنا أسامة ابن زيد عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك فذكره مرفوعاً . وهذا إسناد حسن .

أسامة : حسن الحديث ، والله أعلم .

(*) كلمة لم تقرأ .

بنحو الأصبعين في الظل ، فما تصنع بحديث ابن عمرو مرفوعًا :
 « وقت الظهر : إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم
 يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس .. » الحديث ؟
 مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (١١٧) .

وكذلك فتيا أبي هريرة : صلُّ الظهر إذا كان ظلك مثلك ،
 والعصر إذا كان ظلك مثلي . الحديث ، مالك عن عبد الله بن
 رافع مولى أم سلمة (١١٨) .

فإن فيهما إيهام أنه يعتبر في الظهر صيرورة الظل مثل الشيء ولا
 يقوله أحد .

(١١٧) تقدم برقم (١٧) .

(١١٨) أخرجه مالك (٨/١) باب وقوت الصلاة رقم (٩) ، وعبد الرزاق في
 « مصنفه » (٥٤٠/١) رقم (٢٠٤١) عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله
 ابن رافع مولى أم سلمة أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة . فذكره
 وفيه : المغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل ،
 فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عينك ، وصل الصبح بغلس .

● قلت : وفيه زياد بن أبي زياد ، ويقال : يزيد بن زياد بن أبي زياد
 المدني ، قال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وقال النسائي : ثقة ،
 وروى عنه مالك حديثًا واحدًا .

● قلت : فأقل أحواله أن يكون حسنًا إن لم يكن جيدًا ، ولكنه في
 « الموطأ » برواية محمد بن الحسن : يزيد بن زياد مولى بني قريش وهو
 ضعيف ، فالله أعلم .

وعبد الله بن رافع ثقة . والله أعلم .

○ قلت : ليس كما يتوهم ، فإن ذلك محال ضرورة ، فإن
 صيرورة الظل مماثلاً للشيء لا يسمى زوالاً لا لغةً ولا شرعاً ، وإنما
 وقع الكلام حذفاً تساهلاً لوضوح المراد ، والمراد ظل الظهر مبتدئاً من
 الزوال منتهيًا إلى كون ظل الرجل مثله ، ولأنهما اتكلا على ما علما
 من كون الزوال أول وقت الظهر لشهرته كشهرة الصلاة . ويدل
 على ذلك أن كلامهما في قرائنه مسوق لبيان جملة الوقف من
 ابتدائه إلى انتهائه ألا تراه يقول : والعصر إذا كان ظلك مثلك ،
 ويقول : وقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يغيب
 الشفق ، ومثل هذا الحذف واقع في الكتاب العزيز كثير ، منه قوله
 تعالى : ﴿ فَأرسلون * يوسف أيها الصديق ﴾ ^(١١٩) [يوسف : ٤٥ ،
 ٤٦] ، فإنه طوى فيه « إلى يوسف » لأستعبره فأرسلوه ، فقال :
 « يا يوسف » كل ذلك لوضوح المراد : لا يقال : فيحتمل كلامهما على
 أنه بيان « لزمان » ^(*) زيادة الفياء لأنا نقول : لا يصح لوجوه خمسة :
 أولها : أن حديث ابن عمر منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 تشريع للأمة عام للأوقات في الأزمان ، فلا وجه لقصره على زمان .
 ثانيها : أنه ليس لنا زيادة تنتهي إلى مثل ظل الرجل فإنه غاية

(١١٩) الآية : ﴿ وقال الذي نجا منهما وادكر بعد أمة أنا أنبئكم بتأويله

فأرسلون * يوسف أيها الصديق ﴾ الآيات [يوسف : ٤٥ ، ٤٦] .

(*) كلمة في الأصل لم تقرأ ، ولعل ما أثبتنا هو المراد .

الزيادة إلى خمسة أقدام ونصف عند حلول الشمس في البلدة ولا تزيد على ذلك ، وقامة الإنسان ستة أقدام ونصف .

ثالثها : أن هذا المقدار لا يكون إلا في نجم واحد ثلاثة عشر يوماً فيلزم أن يكون الحديث - وحاشاه - أقل شيء فائدة ؛ لأنه يكون بيان مقدار ذلك من ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً .

ورابعها : أن قرائنه من قوله : والعصر إذا كان ظلك مثليك ، وغيره يبين فيها كل الوقت ولا يمكن حمله على أولها .

خامسها : أنه قد وقع التقدير بالأقدام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام . أبو داود والنسائي (١٢٠) ، وهذا لا

(١٢٠) أخرجه أبو داود (٢٨٢/١) رقم (٤٠٠) ، والنسائي (٢٥٠/١) رقم (٥٠٣) ، والبيهقي (٣٦٥/١) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٠٢/٢) رقم (٣٦٠) عن عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود عن ابن مسعود به .

قال البيهقي : حديث أبي داود هذا أمر يختلف في البلدان والأقاليم فيقدر في كل إقليم بالمعروف به بأمر الزوال .

● قلت : والحديث من طريق كثير بن مدرك أبو مدرك قال الحافظ في « التقريب » : ثقة ، ثم إنني راجعت « تهذيب التهذيب » ، فلم أر أحداً وثقه إلا العجلي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وروى له مسلم =

يكون إلا مع عدم النظر إلى فيء الزوال وعدم الاعتداد والاحتساب به ؛ لأنه لو أدخل في الفيء الذي أريد بالمثل لزم أن يكون وقت الظهر في الشتاء ملاقيًا لوقت العصر أو قبل ما لا يتسع لصلاته ، وذلك باطل لاتفاق المسلمين أن بين الوقتين فسحة وسعة ، وأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأتي لكل صلاة ويتجمع لها الناس ويتفرقون عنها ثم يحضرون للأخرى ، ولو كان كذلك لما تم هذا فما ذاك إلا أنهم كانوا يعبرون بالفيء من غير اعتبار لفيء الزوال وأن المراد إذا كان ظلك مثلك من غير فيء الزوال . وقد صرح بذلك حديث جابر حيث قال : وصل العصر حين كان فيء مثل الشراك وظل الرجل ، وذلك الشراك هو الذي صلى بعده الظهر فعلمت أنه لا يستقيم حمل تلك الأحاديث على إدخال فيء الزوال في الحساب ، ومن هنا علمت أنه ذهاب إلى غلو وتعمق وتكلف وإذهاب للعمر فيما عنه غنية . وبليغة (*) العلوم من جهة التعمق والغلو وقع .

فإن قلت : فما هذه الأقدام في حديث ابن مسعود ، وكيف يكون الظهر في الصيف ثلاثة إلى خمسة وهذا جبريل صلى والفيء مثل الشراك ، ومن المعلوم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان

= حديثًا واحدًا في المتابعات في التلبية ، وناهيك بالعجلى تساهلاً في التوثيق ، فكثير هذا مجهول حال يصلح في الشواهد والمتابعات . والله أعلم ، وأما سعد وعبيدة فسيأتي الكلام عليهما .

(*) كلمة في الأصل لم تقرأ ، ولعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم .

يصلي أول الوقت وصلاة جبريل كانت في الصيف ؛ لأنه يكون الزوال والفيء كذلك أيام الاستواء وهي ستة ، وإن حديث ابن مسعود يعارض ذلك ؟

○ قلت : السؤال جيد وفي « مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود » نقلاً عن الخطابي ما لفظه : هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في كبد السماء وانحطاطها ، وكلما كانت أعلا وإلى محاذاة الرءوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر ، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرءوس أبعد كان الظل أطول ، ولذلك ظلال الشتاء تراه أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان ، وكانت صلواته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام (*) ، ويشبه أن تكون صلواته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل خمسة أقدام ، وأما ما في فصل الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشيء ، وفي كانون سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء . اهـ كلامه (١٢١) .

(*) وشيء ، كما في « معالم السنن » للخطابي اهـ .

(١٢١) كلام الخطابي رحمه الله تعالى في « معالم السنن على سنن أبي داود »


وهي ملحقة في حاشية « سنن أبي داود » (٢٨٣/١) وهو الإمام العلم

حمد بن محمد بن إبراهيم قيل : إنه من ولد زيد بن الخطاب ، روى =

الحاكم في « معرفة علوم الحديث » بسنده إلى الخطابي قال : اسمي حمد فكتبني الناس أحمد فتركت عليه . وقد ذكر شارح « سنن أبي داود » الإمام الخليل بن أحمد السهانفوري في كتابه « بذل المجهود » (٣ / ١٨٥) كلام الخطابي .


● قلت : أما الأقاليم فهي سبعة :

الأول : إقليم الهند ، الثاني : إقليم الحجاز ، الثالث : إقليم مصر ، الرابع : إقليم بابل ، الخامس : إقليم بلاد الروم والشام ، السادس : إقليم الترك ، السابع : إقليم الصين ، ورسمها الخطيب في « تاريخه » (٢٣ / ١) هكذا :



وقال في إقليم بابل : وهو أوسطها وأعمرها . اهـ من « التاريخ » بتصرف يسير .

ورسمها صاحب « معجم البلدان » (٢٦ / ١) هكذا :



- | | |
|----------------------|---------------------|
| (١) إقليم الحجاز . | (٢) إقليم مصر . |
| (٣) إقليم الروم . | (٤) إقليم الهند . |
| (٥) إقليم الصين . | (٦) إقليم الترك . |
| | (٧) إقليم بابل . |

فقد حمل الحديث على الإبراد ، ومثله ما قاله ابن العربي المالكي في « القبس » : ليس لنا في الإبراد تحديد إلا ما ورد في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم : كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام إلى سبعة أقدام (١٢٢) هـ .

○ وأقول : الإبراد على تمام صحته إنما في الصيف في شدة الحر بخلاف الشتاء كما صرح به حديث أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، وإن كان البرد عَجَل ، النسائي (١٢٣) .

(١٢٢) قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١٨٢/١) : فائدة : قال ابن العربي في « القبس » ، ثم ذكر كلامه هذا الذي ذكره المؤلف .
● قلت : وكتاب « القبس » هذا شرح على « موطأ مالك » كما في مقدمة كتاب « أحكام القرآن » . للمحقق . والحديث ضعيف كما تقدم .
(١٢٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٨٨/٢) رقم (٩٠٦) وغيره بلفظ : إذا اشتد البرد بَكَر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد . قال الراوي : يعني الجمعة .

وأخرجه النسائي (٢٤٨/١) رقم (٤٩٩) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٧٦/٢) رقم (١١٦٢) بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف والكل عن أنس بن مالك .

وأحاديث الإبراد بالصلاة كثيرة .
جاء عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي ذر وعائشة منها ما هو متفق عليه ومنها ما تفرد به البخاري ، وحديث عائشة عند ابن خزيمة .

فلا يتم التوجيهات ولأنه قد أفاد كلام الخطابي أن ذلك يكون في آذار وتشرين^(١٢٤)، ويلزم ما مضى في الثالث من الوجوه الخمسة، وعبارة الصحابي قاضية بأن ذلك كان دأبه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشأنه في الصيف والشتاء؛ لقوله: كان يصلي، وعلم من الأصول أنها تفيد الدوام وإن معناه لمعطل، وقد قدح فيه بأنه من طريق عبيدة بن حميد الضبي الكوفي، وعن أبي مالك سعد ابن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود، وفي عبيدة وشيخه سعد خلاف، ففي «الميزان» في ترجمة سعد بن مالك وثقه أحمد وابن معين، وقال العقيلي: لا يتابع علي حديثه في القنوت^(١٢٥).

(١٢٤) قال الشيخ الكاندهلوي في «بذل الجهود» (١٨٥/٣): والظاهر أنها من السنين الكندرية الروسية وهي: تشرين أول وتشرين آخر، وكانون أول وكانون ثاني، وشباط، وآذار ونيسان وآيار، وحزيران، وتموز، وآب وأيلول.

(١٢٥) أبو مالك سعد بن طارق قال فيه أحمد: ثقة، وكذا ابن معين والعجلي، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ وقال ابن خلفون: وثقه ابن نمير وغيره.

وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم وأمسك عنه يحيى بن سعيد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه، وقال العقيلي: لا يتابع علي حديثه القنوت.

● قلت: الرجل ثقة.

وأما إمساك يحيى بن سعيد عنه فمحتمل لأشياء إذ قد يكون السبب =

مما لا يقدح في حديثه ، ولو فرضنا أنه يضعفه فلا ينزل الراوي عن رتبة ثقة إلا بجرح مفسر كما هو مقرر في كتب مصطلح الحديث .

● فوائد حديثية :

وأما قول أبي حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه ، فأبو حاتم معروف بتشده ، ثم إن كلمة أبي حاتم : صالح ، قد تستعمل في الثقات كما ذكره شيخنا أبو الحسن في كتابه « شفاء العليل » (١٤٦/١) . وأصل هذه العبارة في الشواهد .

وقوله : يكتب حديثه : قال الذهبي في ترجمة هشام بن حسان : قد علمت بالاستقراء التام أن قول أبي حاتم في الرجل : يكتب حديثه معناه : أنه عنده ليس بحجة . انظر « السير » (٣٦٠/٦) ، و« شفاء العليل » (١٤٧/١) .

وأما قول العقيلي : لا يتابع على حديثه في القنوت ، فأقول : إن كان الراوي ثقة فلا يضر تفرد به بالحديث كما قال الذهبي رحمه الله راداً على العقيلي : وأنا أشتبه أن تعرفني من الثقة الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل على اعتناؤه بعلم الأثر وضبطه دون إقرانه لأشياء ما عرفوها ؛ اللهم إلا أن يتبين غلظه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك ، فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكبار والصغار ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة ، فيقال له : هذا الحديث لا يتابع عليه وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم وما الغرض هذا فإن هذا مقرر على ما ينبغي في الحديث ، وإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحاً غريباً . اهـ من « الميزان » (١٤٠/٣) ترجمة علي بن =

ومنه في ترجمة عبيدة (١٢٦)، وقد ضعف عبد الحق تقدير صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالأقدام في الشتاء والصيف . انتهى .

○ قلت : إذا كان معنى الحديث كما رأيت وفي سنده من سمعت فأخلق بالسكوت عنه (١٢٧) .

= = =
المديني رحمه الله ، وانظر « قواعد في علوم الحديث » (٢٧٧، ٢٧٨) .
● قلت : وكلام الحافظ الذهبي هو الحق ، فإننا لو قلنا لكل ما تفرد به الثقة : لا يتابع عليه وتوقفنا فيه ؛ لردت سنن كثيرة ، وكنا قد وافقنا الذين يردون خبر الآحاد وهم محجوجون بالأدلة .

(١٢٦) وأما عبيدة بن حميد الضبي فوثقه أحمد وابن معين والناس ، وقال ابن المديني : أحاديثه صحاح وما رويت عنه شيئاً ، وضعفه وقال مرة أخرى : ما رأيت أصح حديثاً منه ، وقال ابن معين : ما به بأس المسكين ليس له بخت ، وقال أيضاً : ثقة ، وقال أحمد : ما أحسن حديثه هو أحب إليّ من زياد البكائي ، وقال ابن نمير : ثقة ، وقال الساجي : ليس بالقوي في الحديث ، وقد ضعف به عبد الحق حديث تقدير صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الشتاء والصيف بالأقدام ، وإنما لين الخبر من شيخه أبي مالك الأشجعي عن كثير بن مدرك انظر « الميزان » .

● قلت : بل من شيخ شيخه ، كثير بن مدرك لأنه مجهول حال ، وإلا فأبو مالك سعد بن طارق ثقة ، والله أعلم .

(١٢٧) والعجب من المؤلف كيف يعل الحديث بما ليس بعلة ويغفل عن السبب في ضعفه؟! فإن عبيدة وسعد ثقتان ، وإنما الضعف من كثير بن مدرك ، وبعد أن علمت عدالة عبيدة كما تقدم عرفت أن تضعيف عبد الحق الحديث من أجله لا وجه له والله أعلم .

والعجب من الحافظ ابن حجر لم يتكلم في « التلخيص » على لفظه ولا سنده .

تنبيه : سبقت إشارة إلى البحث في صحة الإبراد ، فقد سمعت إثبات الخطابي وابن العربي ، وهو قول الأكثر من الفرق إلا أنه عورض بما جاء فيه حديث خباب عند مسلم : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا (١٢٨) ، والأظهر أن همزته للسلب - أي : لم يزل

(١٢٨) أخرجه مسلم (١٢١/٥) شرح « نووي » ، والنسائي (٢٤٧/١) رقم (٤٩٧) ، والطبراني في « الكبير » (٩١/٤) رقم (٣٧٠١) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٥/٥) كلهم عن زهير بن معاوية . وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٥٤٣/١) رقم (٢٠٥٥) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٥/٥) ، والطبراني (٩١/٤) رقم (٣٦٩٨) عن الثوري ، وأخرجه الطبراني رقم (٣٦٩٩) عن شعبة ورقم (٣٧٠٠) عن إسرائيل ورقم (٣٧٠٢) عن شريك ورقم (٣٧٠٣) عن يونس كلهم عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب به ، وعند الطبراني بزيادة : « إذا زالت الشمس فصلوا » ، وهي من طريق زهير بن معاوية ، وقد روى عن أبي إسحاق بعد الاختلاط ، وقد خالف من تقدم ، فهي زيادة منكرا ، والله أعلم .

وكذا رواية يونس جاءت بهذه الزيادة كما عند البيهقي ، وسيأتي الكلام عليها برقم (١٣٢) ، وهي شاذة .

شكوانا (١٢٩) - وأنها مثل أعجمت الكتاب أي : أزلت عجمته .
وقوله :

ثم اشتكيت لا شكاني وساكنه قبر سبنحاري أو قبر علي قهد*
وأجيب عنه بوجوه أحدها : أن المعني فلم يحوجنا إلى الشكوى ،
بل رخص لنا في التأخير ، ورد بأنه عند البيهقي وابن المنذر بلفظ :
شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فما أشكانا
وقال : « إذا زالت الشمس فصلوا » (١٣٠) .

(١٢٩) قاله النووي في شرحه لمسلم (١٢١/٥) ، وقال ابن الأثير (٤٩٧/٢) :
أي لم يجبهم إلى ذلك ولم يزل شكواهم يقال : أشكيت الرجل إذا
أزلت شكواه وإذا حملته على الشكوى . اه المراد منه . وانظر
« القاموس المحيط » (٥٠٥/٤) .

(٥) كأنه يت شعر ولم أدر ما هو .

(١٣٠) هذه الرواية جاءت من طريق زهير ويونس بن أبي إسحاق ، فأما رواية
زهير فهي عند الطبراني برقم (٣٧٠١) ، وقد تقدم الكلام عليها برقم
(١٣٠) ، وأما رواية يونس فهي عند البيهقي في « سننه الكبرى » (١/
٤٣٨) بإسناده إلى خلاد بن يحيى عن يونس به فذكرها .

وقد خالفه أبو بكر الحنفي فرواه عن يونس به بدونها كما عند الطبراني
(٩١/٤) رقم (٣٧٠٣) . وأبو بكر بن عبد المجيد واسمه عبد الكبير
ثقة ، وهو أرجح من خلاد بن يحيى وهو صدوق رمي بالإرجاء ،
فرواية خلاد مرجوحة ، والمحفوظة من حديث يونس رواية أبي بكر
الحنفي . ولو أننا سلمنا جدلاً أن الزيادة صحت من حديث يونس فقد =

وثانيها: أنه منسوخ لما دل عليه حديث المغيرة: كنا نصلي بالهاجرة، فقال لنا: «أبردوا»^(١٣١)، فبين أن الإبراد بعد

= خالفه جماعة منهم شعبة والثوري وهما جبلا الحفظ فروايتهم المحفوظة .
والحمد لله .

(١٣١) أخرجه أحمد (٢٥٠/٤)، وابن ماجه (٢٢٣/١) رقم (٦٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٤٩/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٧/١)، والبيهقي في «السنن» (٤٣٩/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٣/٤) رقم (١٥٠٥) (١٥٠٨) من طريق شريك عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة به، وزاد: «بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» .

● قلت: فيه شريك وهو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه لما ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .

● قلت: فالرجل يصلح في الشواهد والمتابعات، وانظر «الضعيفة» لمحدث العصر الألباني - حفظه الله - (٣٦٢/٢)، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٠٥/١): وقد صحح أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة، وعده البخاري محفوظا . اهـ .

وذكر الحافظ في «التلخيص الخبير» هذا وزاد: وأعله ابن معين بما روى أبو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر موقوفا، قال: لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعا لم يفتقر إلى أن يحدث به عن عمر موقوفا وقوى ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك، والله أعلم .

التهجير (١٣٢).

ثالثها : على أن حديث الإبراد برواية ما إذا صار الفي ظلًا ،
وحديث خباب على ما إذا الحصى لم يبرد ؛ لأنها لا تبرد حتى
تصفر الشمس ، فلذلك رخص في الإبراد ولم يرخص في التأخير
إلى خروج الوقت .

○ قلت : وهذا لا يوافق قوله : ثم قال : إذا زالت الشمس
فصلوا ، ففيه دلالة أنهم ما طلبوا التأخير إلى الاصفرار ، ولعل قوله :
في جباهنا وأكفنا ، هو الذي حمل هذا القول على هذا التأويل (١٣٣) .

(١٣٢) وإلى هذا القول جنح الأثرم والطحاوي ، واستدل الطحاوي بحديث
الغيرة السالف ذكره ، كما ذكره الحافظ في « الفتح » (١٧/٢) ، وقال
الحافظ : أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه . اه المراد منه .
● قلت : وادعاء النسخ لا يصح إلا عند توفر شرطين :

- ١- عدم إمكان الجمع .
- ٢- معرفة المتقدم من المتأخر كما هو معروف في كتب المصطلح . وهنا
يستطاع الجمع كما ستعرف .

(١٣٣) وهذا الجمع جمع حسن ، وعلة المنع أنهم طلبوا وقتًا زائدًا خارجًا عن
وقت الظهر ، قال المؤلف في « سبل السلام » : إنه أحسن الأجوبة ؛ لأن
شدة الرمضاء لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت ، وأما ما افترض به
المؤلف هنا بتلك الزيادة فهي شاذة كما تقدم برقم (١٣٢) ، فلا يعرج
عليها ، وهناك أقوال أخرى منها :

أن يكون صارفًا لأحاديث الإبراد من الأمر إلى الاستحباب ، ويكون =

○ قلت: وإذا لم ينهض دليل النسخ واحتيج إلى الترجيح^(١٣٤)، فلا شك أن حديث الإبراد أرجح، متفق عليه من رواية أبي هريرة وأبي ذر، وما اتفقا عليه أرجح مما انفرد به أحدهما، ثم هو أيضًا في «البخاري» من حديث ابن عمر، وفي الباب في صحة الإبراد عن عشرة من الصحابة مرفوعًا^(١٣٥).

= عدم الإبراد في الحر جائز.

قال الحافظ في «الفتح» (١٧/٢) وفيه نظر؛ لأن ظاهره المنع من التأخير.

ومنها: بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل، وهذا قول من قال: إنه أمر إرشادي، والحمد لله.

(١٣٤) لا حاجة إلى الترجيح؛ لأن فيه إسقاط حديث خباب الذي رواه مسلم، وقد سألت شيخنا أبا عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي - حفظه الله - عن هذا، فقال: الجمع أولى.

● قلت: وقد تقدم لك الجمع برقم (١٣٥)، والحمد لله.

(١٣٥) الإبراد: هو انكسار حر الظهيرة، انظر التعليق على «سنن الترمذي» (٢٩٦/١) شاكر، وقد جاء الإبراد عن جماعة كما ذكره المؤلف، وسنذكر تخريج ما تيسر:

• الأول: حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري (١٨/٢)، (رقم ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦)، ومسلم (٤٣١/١) (١١٧/٥) «نووي»، والنسائي (٢٤٨/١) رقم (٥٠٠)، وأبو داود (٢٨٤/١) رقم (٤٠٢)، والترمذي (٢٩٥/١) رقم (١٥٧)، وابن ماجه (٢٢/١، ٢٢٢، ٢٢٣) رقم (٦٧٨، ٦٧٧)، والدارمي =

= (٢٩٦/١) رقم (١٢٠٧)، وابن خزيمة (١٧٠/١) رقم (٣٢٩)، وأبو عوانة (٣٤٦/١)، وابن الجارود (١٥٥/١) رقم (١٥٦) بتحقيق الشيخ الحويني عن أبي هريرة.

* الثاني: حديث أبي ذر:

أخرجه البخاري (١٨/٢) رقم (٥٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (١/٤٣١) رقم (٦١٦)، وأبو داود (٢٨٣/١) رقم (٤٠١)، والترمذي (٢٩٧/١) رقم (١٥٨)، وابن حبان رقم (١٥٠٩) عن أبي ذر قال: أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظهر فقال: «أبرد، أبرد»، أو قال: «انتظر، انتظر»، وقال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة»، حتى رأينا فيء التلول.

* الثالث: حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه البخاري (١٨/٢) رقم (٥٣٨) فقال: حدثنا عمر بن حفص عن أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم» تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة عن الأعمش.

* الرابع: حديث ابن عمر:

أخرجه البخاري (١٥/٢) رقم (٥٣٤) عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر في فيح جهنم».

* الخامس: حديث أنس:

أخرجه البخاري (٣٨٨/٢) رقم (٩٠٦) بسنده إلى أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اشتد البرد بَكَر، =

= وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة - يعني الجمعة .

● قلت : وهذا في الجمعة وغيرها ، وهذه اللفظة الظاهر أنها من الراوي كما جاء في « سنن النسائي » رقم (٤٩٩) بدونها ، وقد تقدم هذا الحديث برقم (٤٢) .

• السادس : حديث المغيرة بن شعبة :

أخرجه أحمد (٢٥٠/٤) ، وابن ماجه رقم (٦٨٠) ، والطبراني (٢٠ / ٩٤٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٨٧/١) ، والبيهقي (٤٣٩/١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٧٣/٤) رقم (١٥٠٥) ، (١٥٠٨) من طريق شريك عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة : كنا نصلي بالهاجرة ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

● قلت : شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي القاضي قال الحافظ : صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع (نخت م ٤) .
فالحديث ضعيف ، والإبراد صحيح ، تقدم له شواهد وسيأتي أيضاً له شواهد .

وقد ذكر الحافظ أن البخاري سئل عن هذا الحديث فعده محفوظاً ، وذكر عن الميموني عن أحمد أنه رجح صحته ، وكذا قال أبو حاتم الرازي : وهو عندي صحيح ، وأعله ابن معين بما روى أبو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر موقوفاً ، وقال : لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعاً لم يفتقر إلى أن يحدث به عن عمر موقوفاً ، وقوى ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك ، وفي « العلل » لابن أبي حاتم (١٣٦/١) =

قال : سألت أبي عن حديث رواه إسحاق الأزرق عن شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكره ، قال أبو محمد : ورواه أبو عوانة عن طارق عن قيس قال : سمعت عمر بن الخطاب قوله .

قال أبي : أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذلك الحديث . قلت : فأيهما أشبه ؟ قال : كأن هذا - يعني حديث عمر - قال أبي في موضع آخر : لو كان عند قيس عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يحتج أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوفاً .

وأما قول الحافظ وكذا أبو حاتم الرازي : وهو عندي صحيح ، فمؤم أنه يصحح حديث المغيرة كما قاله الشيخ الألباني في « الضعيفة » .

● قلت : بل التصحيح لحديث أبي هريرة كما قال له ولده : فما قولك في حديث عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي أنكره يحيى ؟ قال : هو عندي صحيح . اهـ .

وانظر كلام شيخ العصر الألباني في « الضعيفة » (٢ / ٣٦٢ - ٣٦٥) ، فإنه مفيد جداً .

« السابع : حديث أبي موسى :

أخرجه النسائي (١ / ٢٤٩) رقم (٥٠١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٧٨) عن يزيد بن أوس .

والطحاوي (١ / ١٨٧) عن أبي زرعة كلاهما عن ثابت بن قيس عن أبي موسى رفعه : « أبردوا بالظهر ، فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم » .

● قلت : فيه ثابت بن قيس روى عنه يزيد وأبو زرعة وهو ابن عمرو ابن جرير ، وثابت هذا روى له النسائي حديثًا واحدًا ، وذكره ابن حبان في « الثقات » فهو مجهول حال .

ويزيد بن أوس مجهول عين ، وقال الحافظ : مقبول . لم يرو عنه سوى إبراهيم عند النسائي والطحاوي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ابن المديني : لا نعلم أحدًا روى عنه غير إبراهيم وعده في المجهولين .

● قلت : ولكنه متابع بأبي زرعة عند الطحاوي كما ترى . وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥/١) فقال : حدثنا ابن فضيل عن الحسن ابن عبيد الله عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه موقوفًا . وإسناده حسن ، وكان هذا أشبه .

• الثامن : من حديث صفوان والد القاسم :

قال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني في « الكبير » ، والقاسم بن صفوان وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : القاسم بن صفوان لا يعرف إلا في هذا الحديث .

وقال الحافظ في « التلخيص » : رواه ابن أبي شيبة ، والحاكم ، والبغوي ، وأخرجه أحمد (٢٦٢/٤) ، وابن أبي شيبة (٣٢٥/١) ، والطبراني (٨٥/٨) رقم (٧٣٩٩) من طريق بشر بن سليمان عن القاسم بن صفوان الزهري عن أبيه رفعه : « أبردوا بصلاة الظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

● قلت : فيه القاسم ، قال أبو حاتم : لا يعرف القاسم بن صفوان إلا في حديث رواه بشر بن سليمان عنه ، انظر « الجرح والتعديل » =

(١١١/٧)، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

● قلت : فهو مجهول حال روى عنه الشعبي وبشر بن سليمان كما في «الجرح والتعديل» ، و«الإكمال» في من له رواية في «مسند الإمام أحمد» .

• التاسع : من حديث عمرو بن عبسة رفعه :

«أبردوا بصلاة الظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم» .

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٧/١) ، رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو مجمع على ضعفه .

• العاشر : حديث عبد الرحمن بن جارية قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «أبردوا بالظهر» ، قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٧/١) : رواه الطبراني في «الكبير» من رواية ابن سليط عنه ، ولم أجد من ذكر ابن سليط ورجاله رجال الصحيح .

• الحادي عشر : حديث عائشة :

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١١٩/٨) رقم (٤٦٥٦) ، والبخاري كما في «كشف الأستار» (١٨٩/١) رقم (٣٧١) من طريق عبد الله بن داود الخريبي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «إن شدة الحر من فيح جهنم ، فأبردوا بالصلاة» .

قال البخاري : لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه وهو غريب ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٧/١) : رواه البخاري وأبو يعلى ورجاله موثقون .

● قلت : الحديث صحيح ، وعبد الله بن داود الخريبي ثقة أو أرفع ، ولم يرو عنه البخاري ؛ لأنه أمسك عن التحديث قبل موته .

قال الذهبي : فلذلك لم يسمع منه البخاري . اهـ .

وعن عمر موقوفًا (١٣٦)، وعن عطاء مرسلًا (١٣٧)، وبأقل من هذا ثبت الترجيح، وبهذا التحقيق الذي أسلفنا، تعرف أن بداية الظهر: الزوال، ونهايته بعد مصير الظل مثله لما تتسع لصلاة كاملة فيه، والمدرك ركعة فيه وأتى بثلاث بعد تمخض وقت العصر مدرك للظهر لعموم: «من أدرك ركعة من الصلاة» (١٣٨)، ولا دليل على أن له وقتًا غير ذلك.

= فهذا الذي تيسر لي جمعه من أحاديث الإبراد والحمد لله، وانظر «التلخيص الحبير» (١٨١/١) للحافظ ابن حجر ففيه المزيد. (١٣٦) أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥/١) فقال: ثنا وكيع ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن منذر قال: قال عمر: أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم. وذكر ابن معين عن أبي عوانة عن طارق عن قيس عن عمر. كما تقدم برقم (١٣٧) مع الزيادة في الحديث السابع. وقد جاء مرفوعًا أخرجه البزار (١٨٨/١) رقم (٣٦٩) من طريق محمد ابن الحسن عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر ابن الخطاب رفعه ..

قال البزار: لا نعلمه مرفوعًا عن عمر إلا من هذا الوجه. ومحمد بن الحسن منكر الحديث، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٠٦/١) وقال: وفيه محمد بن الحسن بن زباله نسب إلى وضع الحديث.

(١٣٧) مرسل عطاء عند مالك كما قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/١٨١).

● قلت: والمرسل من قسم الضعيف، ويغني عنه ما تقدم.

(١٣٨) تقدم برقم (١١٥).

وقت العصر (*)

وأما وقت العصر فأوله مصير ظل الشيء مثله ، كما صرح به صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث جبريل عليه السلام (١٣٩) ، وعليه وقع الإجماع لحديث : وأول العصر حين يدخل وقتها (١٤٠) ، وحديث : والشمس مرتفعة حية بيضاء نقية (١٤١) ، عائدة إلى ذلك التحديد الصريح في مثلها كتاب علي : والشمس بيضاء حية نقية (١٤٢) ، وفي كتاب عمر : والشمس مرتفعة بيضاء نقية (١٤٣) ، ويستطيل إلى مصيره مثليه كما في ذلك الحديث (١٤٤) بهذا اللفظ ، فحديث : حين تصفر الشمس ، وحتى انصرف والقائل يقول : قد احمرت الشمس (١٤٥) ، وحديث : وأخرها فوق الذي كان (١٤٦) يعود إلى ذلك البيان الواضح ، وإنما اختلفت عبارات الصحابة ؛ لأن الأمر قد كان عندهم واضحًا متقدراً معلوماً ، فيذكرون للسائل الإرشاد إلى تعيين الأوقات من غير تحديد ؛ لأنه يسمع ويرى النداء لها والاجتماع كل يوم .

(*) زدناه توضيحًا .

(١٣٩)	تقدم برقم (٣) .	(١٤٠)	تقدم .
(١٤١)	تقدم .	(١٤٢)	تقدم .
(١٤٣)	تقدم .	(١٤٤)	تقدم .
(١٤٥)	تقدم .	(١٤٦)	تقدم .

فلم يعتمدوا التحديد الذي اعتمده صلى الله عليه وعلى آله وسلم في إخباره عن التعليم الأول ، لأن ذلك أول التشريع فهو مفتقر إلى الإيضاح ، ولذلك أوضحه له جبريل - عليه السلام - بالقول والفعل ، كما أوضح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المدينة بذلك لسؤاله ، وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم في كل تبليغه يعتمد الإيضاح ويبالغ في الإظهار حتى كان يضرب الأمثال^(١٤٧) ، وينزل المعلوم منزلة المحسوس ، وكان يكرر السلام إذا دخل على قوم ثلاثاً^(١٤٨) ، بل ذم على الألفاظ وعدم الإيضاح

(١٤٧) مثل حديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ... » ، ومثال آخر : كحديث : « مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تقيمها مرة وتقلها أخرى ، ومثل المنافق مثل الأرزة لا تزال قائمة على أصلها حتى يكون انجعافها مرة واحدة » ، أخرجه الشيخان في « صحيحيهما » عن كعب بن مالك .

والأحاديث التي يضرب عليه الصلاة والسلام فيها الأمثال كثيرة جداً . وللحكيم الترمذي مؤلف باسم « الأمثال » فراجعه إن أردت الزيادة ، والله أعلم .

(١٤٨) أخرجه البخاري (١٨٨/١) رقم (٩٤ و ٩٥) ، و (٢٦/١١) رقم (٦٢٤٤) ، والترمذي (٧٢/٥) رقم (٢٧٢٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سلم سلم ثلاثاً ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ، وأخرجه أحمد (٢١٣/٣) به ، وزاد : إذا أتى قومًا .

كما هو أحد الوجه في قوله : « بئس خطيب القوم أنت » ، للقائل :
ومن يعصهما^(١٤٩) ، وتحديدته صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بالاصفرار كما في خبر أبي هريرة^(١٥٠) واضح أيضًا ، بل ربما كان

(١٤٩) أخرجه مسلم (٥٩٤/٢) رقم (٨٧٠) ، والنسائي (٩٠/٦) رقم
(٣٢٧٩) ، وأبو داود (٢٥٩/٥) رقم (٤٩٨١) من طريق تميم بن طرفة
عن عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « بئس الخطيب أنت ،
ومن يعص الله ورسوله » .

وعند أبي داود : « قم » ، أو « اذهب » .

وعند النسائي : تشهد رجلان فقال أحدهما ، فذكره ، وقد ذكر
السيوطي رحمه الله في شرحه على « النسائي » خمسة أقوال في الجمع
بين هذا الحديث وأحاديث أخرى تعارضه منها حديث أن النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم قال في خطبته : « ومن يعصهما فلا يضر إلا
نفسه » ، وقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَلَّ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾
[الأحزاب : ٥٦]

فجمع بين ضمير اسم الله وملائكته ، وفي الأول بين الضمير العائد
إلى الله وبين الضمير العائد إلى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،
ثم ذكر في الأخير : والصواب أن سبب النهي الخطب شأنها البسط
والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ، فلهذا ثبت في « الصحيح » أنه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم .

(١٥٠) تقدم .

أقرب إلى عامة الناس من التحديد بالفيء ؛ لأنه لا يعرف التحديد به إلا من ممارسة ، والمراد أول الاصفرار وهو أمر نسبي فإنها تصفر ثم لا تزال تزداد اصفرارًا ، فالمراد به الأول بالنسبة إلى البياض والنقاة التي كانت عليه ، وهذا الاصفرار يلاقي المثلين ويساويهما ، والصحابة لم يلزموا العبارة الرسولية لا في أول وقت العصر ولا آخره كما عرفت ، قال بريدة : والشمس مرتفعة بيضاء نقية ولم يعتبر بالمثل ، وقال في آخره : والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان (١٥١) .

وأبو موسى مرتفعة في بيان أوله حتى انصرف ، والقائل يقول : قد احمرت (١٥٢) وشبههما حديث عائشة (١٥٣) ، وأنس (١٥٤) ، وأبي برزة ، فعبارات الصحابة كلها تقرب لا تحديد فيها ، فله اللفظ النبوي والبيان الرسولي ما أشفاه وأوضح لفظه ومعناه لا غيره ، فهو الذي بُعث معلمًا ، وأوتي جوامع الكلم (١٥٥) ، وقيل فيه : ﴿ لتبين للناس ﴾ [النحل : ٤٤] ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عنه الغافلون ، فهذا آخر وقت العصر الذي عرفت معناه وتفضل الرب وله الحمد على عباده ، فجعل بعد

(١٥١) تقدم . (١٥٢) تقدم .

(١٥٣) تقدم . (١٥٤) تقدم .

(١٥٥) أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومعنى جوامع الكلم : أن اللفظ القصير يدخل تحته كلام كثير ، مثل :

« إنما الأعمال بالنيات » ، فهذا الحديث داخل في كل عمل .

الاصفرار إلى غروبها وقت تلاف أو إدراك ، وإسقاط للواجب ،
فالتعليم بتلك الأقوال والأفعال ، والقول : « الوقت بين هذين
الوقتين »^(١٥٦) أفادك أن للعصر أولاً وآخرًا ، وليس له وقت غير
ذلك ، ومن زعم غيره فالدليل عليه .

وقت المغرب

(وأما المغرب) : فقد علم من تلك الأخبار والآثار أنه عند
سقوط الشمس أوله ، ولم تختلف الأخبار في ذلك كما اتفقت
على الزوال لأولية الظهر ، وأما آخره فثبت من حديث أبي موسى^(١٥٧)
وبريدة^(١٥٨) بلفظ : « وصل المغرب قبل أن يغيب الشفق » ، ومن
حديث أبي هريرة بلفظ : « وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق »^(١٥٩) ،
وفي حديث ابن عمر : « ووقت المغرب ما لم يغيب الشفق »^(١٦٠) ،
وأما خبر جبريل - عليه السلام - تعليمًا وقولًا فقاض أنه لا وقت له
إلا عند سقوط الشمس بقدر ما يتسع له ، وهذه توسعة من الله
تعالى بعد ذلك ، ولا يحسن أن يقال : إنما واظب عليها وقتًا واحدًا
في اليومين للإشارة إلى أن يحسن تأخرها ، وأنها أكد من غيرها في
الإتيان بها أول وقتها ، لأننا نقول : المقام مقام بيان للأوقات المضروبة

(١٥٧) تقدم .

(١٥٦) تقدم .

(١٥٩) تقدم وهو معل .

(١٥٨) تقدم .

(١٦٠) تقدم .

المحدودة ، ثم ياباه قوله : ما بين الوقتين وقت ، فإنه يقضي بأنه ليس وقت ، إلا ذلك فهذه الأدلة تعيينية أولاً وآخرًا ولا دليل على ما عداه .

وقت العشاء

(وأما العشاء) : فقد عرفت اتفاق عبارة خبر جبريل - عليه السلام - وأبي موسى وبريدة وأبي هريرة وابن عمر وعلي أنه غيبوبة الشفق إلا أن لفظ أبي هريرة : حتى يغيب الأفق ، ومراده الشفق ، وفي كتاب علي - عليه السلام - حتى يتوارى الشفق ، وفي كتاب عمر رضي الله عنه : والعشاء إذا غاب الشفق ، فهذه أدلة اتفقت عليها الروايات ^(١٦١) ، وأما آخره ، فذهب ثلث الليل في حديث أبي موسى وخبر جبريل - عليه السلام - في رواية ابن عباس ، وفي رواية جابر : إلى ثلث الليل أو نصف الليل ، وقد ثبت النصف من رواية أبي هريرة بلفظ : وأن آخر وقتها حتى ينتصف الليل ، ومن حديث ابن عمر : وإلى نصف الليل الأوسط ، ومن حديث أنس : أخر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة العشاء إلى شطر الليل . الحديث . أخرجه الشيخان والنسائي ^(١٦٢) ، والشطرن : النصف ،

(١٦١) وكل هذه الروايات تقدمت مع بيان الحكم عليها .

(١٦٢) أخرجه البخاري (٥١/٢) رقم (٥٧٢) ، ومسلم (٤٣٣/١) رقم (٢٢٠) (٢٢٢) عن أنس رضي الله عنه ، وعند البخاري : إلى نصف الليل ، وعند مسلم : إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ، ورقم =

كما في «الصحيح» ، و «النهاية» و «القاموس» (١٦٣) إلا أنه زاد ويطلق الجزء وكأنه أراد مجازاً وهو معروف بخلط الحقيقة بالمجاز في كتابه ، فالأحاديث قولاً وفعلاً دلت على أن كلاً من النصف والثلث وقت للعشاء ، وأنه ممتد من غيبوبة الشفق إلى آخر النصف ، فهذا وقت العشاء بداية ونهاية وأولاً وآخرًا ، والتوسعة من الثلث إلى النصف . إن قلت : إنها لم تثبت في خبر التعليم الأول فهي توسعة من الله تعالى إلا أنها ليست مثل تلك التوسعة في العصر والفجر ، بل دلت الأحاديث أن تأخير الصلاة إلى النصف أفضل من أول وقتها : أخرج الحاكم في «المستدرک» والبيهقي في «السنن» من حديث أبي هريرة : «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل صلاة ، وأخرت العشاء إلى نصف الليل» (١٦٤) ،

= (٢٢٣) : إلى قريب من نصف الليل .

وأخرجه النسائي (٢٦٨/١) رقم (٥٣٩) ، وفيه إلى قريب من شطر الليل . اهـ .

(١٦٣) «مختار الصحيح» (ص ٣٦٠) ، و «القاموس» (٥٨/٢) ، و «النهاية» ، (٤٧٣/٢) ، ويؤيده رواية البخاري : نصف الليل .

(١٦٤) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (١٤٦/١) ، ومن طريقه البيهقي (١/

٣٦) من طريق علي بن حمشاذ حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي

حدثنا عارم بن الفضل قال وحدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى

ابن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا

حماد بن زيد حدثنا عبد الرحمن السراج عن سعيد بن أبي سعيد =

والأحاديث كثيرة (١٦٥) في ذلك، فمن قال: التثاثل أفضل،

= المقبري عن أبي هريرة به إلا أن السواك فيه مع الوضوء، والإسناد رجاله معروفون:

- ١- علي بن حمشاذ العدل: له ترجمة في «السير» (٣٩٨/١٥).
- ٢- إسماعيل بن إسحاق القاضي: له ترجمة في «السير» (٣٣٩/١٣).
- ٣- عارم بن الفضل: هو محمد، من رجال الجماعة.
- ٤- محمد بن صالح بن هانئ: له ترجمة في «البداية والنهاية»، كما ذكره شيخنا في تراجم رجال «المستدرک».
- ٥- يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي لقبه حيكان: ثقة حافظ مات شهيداً. انظر «التهذيب»، وباقي رجاله ثقات، فالحديث صحيح، ولله الحمد والمنة.

وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف بقوله: «مع كل صلاة»، فلم أجده في الحاكم والبيهقي إلا من حديث العباس بن عبد المطلب، وفيه: السواك، وليس فيه ما نحن بصدده من تأخير العشاء.

والسواك مستحب عند الصلاة كما في «البخاري» (٣٧٤/٢) رقم (٨٨٧) عن أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

(١٦٥) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٧٦/١): وفي الباب عن أبي سعيد رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه وإسناده صحيح، وعن جابر عند الطبراني، وعن أنس رواه ابن عدي في ترجمة يحيى بن أيوب من روايته عن حميد عنه بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخرج العشاء إلى نصف الليل ثم صلى. اهـ.

● قلت: في «صحيح البخاري» (٥١/٢) رقم (٥٧٢) عن أنس بن =

والنصف دون ذلك لم يتأمل الحديث ، وإن كان قد رجع إلى هذا الذي جعلناه من أفضلية النصف ، وقد ثبت أيضًا في بعض الأحاديث إلى ثلث الليل^(١٦٦) ، فدل أن التأخير إلى الثلث أفضل من أوله وإلى النصف أفضل من الثلث ، وقال بعض الناظرين في منع أفضلية تأخيره مطلقا بل مشروعية التأخير لفظ : « لولا » ظاهر في امتناع الأمر وامتناعه يستلزم عدم مشروعيته . اهـ .

وهو كلام ساقط لأن المراد أمرتهم حتمًا ، وانتفاء الحتمية التي هي أخص من الندبية لا يستلزم انتفاء الأعم التي هي الندبية ، على

= مالك قال : أخر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى ، ثم قال : « قد صلى الناس وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انتظرتوها » ، وجاء نحوه من حديث ابن عمر في « صحيح البخاري » (رقم ٥٧٠) ، وبرقم (٥٧١) جاء عن ابن عباس ، وبرقم (٥٦٧) عن أبي موسى وفيه : - أي : حديث أبي موسى - « حتى ابهار الليل » ، قال الأصمعي : ابهار : انتصف مأخوذ من بهرة الشيء وهو وسطه .

قال الحافظ في « الفتح » (٤٨/٢) : ويؤيده أن في بعض الروايات : حتى إذا كان قريبًا من نصف الليل .

(١٦٦) أخرج البخاري في « صحيحه » (٤٩/٢) عن عائشة قالت :

وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول .

● قلت : فهذا يشعر أنه على الأغلب ، كما قاله الحافظ في

« الفتح » (٥٠/٢) .

أن هذا القائل قرر الاستدلال بحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» على الندبية بما لفظه، ودفع الوجوب بحديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١٦٧) لولا الامتناع.

الثاني: لوجوب الأول، فإذا ثبت وجوب الأول ثبت امتناع أمر الوجوب وبقي الندب. انتهى.

إذا عرفت هذا فما أخرجه أبو داود، والترمذي من حديث أم فروة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها»^(١٦٨) وغيره فما في معناه

(١٦٧) تقدم برقم (١٦٤).

(١٦٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٩٦/١) رقم (٤٢٦)، والترمذي (١/

٣١٩) رقم (١٧٠)، وأحمد (٣٧٤/٦، ٣٧٥)، وابن سعد في

«الطبقات» (٢٢٢/٨)، والدارقطني (٢٤٧/١) من طرق عن

عبد الله - بالتكبير - ابن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته عن أم

فروة. وكذا عند الدارقطني وعند أحمد في رواية الخزاعي إلا أنه زاد جده

الدينيا، وفي رواية الفضل بن موسى: عن عمته أم فروة، وفي رواية يزيد بن

هارون: عن أهل بيته، وفي رواية محمد بن عبد الله والقعني: عن بعض

أمهاته عن أم فروة، وفي رواية أبي عاصم: عن عماته عن أم فروة.

قال الترمذي: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن

عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا عنه في هذا

الحديث، وهو صدوق وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

● قلت: والعمري ضعيف؛ والحديث ضعيف لجهالة الوسطة بين =

مخصوص بالعشاء، فإن قلت: قد كانت صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أول الوقت أكثر من صلاته في الثلث والنصف ولا ريب، وأنه لا يفعل صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا الأفضل.

○ قلت: عارض فضيلة آخر الوقت في حقه فضيلة رفع المشقة عن أصحابه، ويحصل الإسراع بهم والرفق كما أومى إليه: «لولا أن أشق»، ولكونه لا يفعل إلا الأفضل يكون الرفق والتخفيف على أصحابه أفضل من تأخيرها مع عدمه، وقد كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدخل في صلاته يريد تطويلها فيسمع بكاء الصبي فيخففها لئلا يشغل قلب أمه^(١٦٩)، فقد كان يلاحظ التخفيف على أفراد أصحابه فضلاً عن الكل، ولذلك نهى معاذًا عن التطويل^(١٧٠)، والمراد بقولنا: لا يفعل إلا الأفضل، أي: لا يداوم

= القاسم بن غنام وبين أم فروة، وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر على «السنن» للترمذي (٣٢٣/١).

(١٦٩) أخرجه البخاري (٢٠١٠/٢) رقم (٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠)، ومسلم (٤/١٨٧) «نوي» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو في «صحيح البخاري» (٢٠١/٢) رقم (٧٠٧، ٨٦٨) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(١٧٠) أخرجه البخاري (٢٠٠/٢) رقم (٧٠٧)، ومسلم (٤/١٨٢، ١٨٣) «نوي» من حديث جابر رضي الله عنه قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذًا يصلي فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي =

إلا عليه ، وإلا فقد يفعل المفضول لبيان جوازه على أنه قد يدعي أنه أفضل حينئذ ، وأما وقت الفجر فقد ثبت في تلك الأحاديث (١٧١) بأن أوله طلوعه واشتقاقه وبروقه وسطوعه وهو عبارة عن معنى واحد ، وفي كتاب علي كرم الله وجهه : وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه (١٧٢) ، وفي كتاب عمر : والصبح والنجوم بادية مشتبكة وهي عبارة متقاربة ، وكأن في كتاب علي إشارة إلى انتظار الجماعة قليلاً ، وإلا فعند الشيخين من حديث عائشة : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن لا يعرفهن أحد من الغلس ، وهو عند مالك ، والنسائي ، والترمذي (١٧٣) حد ما يدل أن الوقت قبل ذلك ، وكذلك في حديث أبي موسى المتقدم فأقام

= صلى الله عليه وعلى آله وسلم فشكى إليه معاذًا ، فقال : « يا معاذ أفأتان أنت ؟ » أو « أفأتان أنت ؟ » ثلاث مرات « فلو صليت بـ ﴿ سبح اسم ربك ﴾ ، ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ، ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة » واللفظ : لفظ البخاري .
(١٧١) تقدمت في أول الرسالة .

(١٧٢) تقدم ولا يصح .

(١٧٣) أخرجه البخاري (٥٤/٢) رقم (٥٧٨) ، ومسلم (٤٤٥/١، ٤٤٦) رقم (٦٤٥) ، ومالك (ص ٥) رقم (٤) من وقوت الصلاة ، والنسائي (١/٢٧١) رقم (٥٤٦، ٥٤٥) ، وأبو داود (٢٩٣/١) رقم (٤٢٣) ، والترمذي (٢٨٧/١) رقم (١٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا .
 ودلت تلك الأحاديث على أنه يستمر إلى الإسفار كما في
 حديث التعليم وحديث أبي هريرة : وآخر وقتها حين تطلع
 الشمس ، وفي حديث أبي موسى : حين انصرف منها والقائل
 يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، وفي حديث ابن عمرو : إلى
 أن تطلع الشمس ، وإن فُسر الإسفار بالإضاءة كما مر عن كتب
 اللغة وأريد أولها كان هذا التحديد بالطلوع زيادة توسعة من الرب
 تعالى في ذلك التحديد كما قلنا فيما سلف ، وإن فُسر بما قال بعض
 المالكية بما إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس كان تحديدًا واحدًا
 فقد عرفت بهذا بداية الفجر ونهايته وقدرته بعد ذلك إدراك ركعة
 كما عرفت فيما مضى .

تنبيهان :

الأول : من الأوقات التي تفضل الله بها على عباده غير ما سلف
 وقت الذكر للناسي والاستيقاظ للنائم ، أخرج الشيخان من حديث
 أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من
 نسي صلاته فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » متفق
 عليه ^(١٧٤) ، وفي لفظ لمسلم : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو

(١٧٤) أخرجه البخاري (٧٠/٢) رقم (٥٩٧) ، ومسلم (٤٧٧/١) ، وأبو داود

(٣٠٧/١) رقم (٤٤٢) ، والنسائي (٢٩٣/١) رقم (٦١٣) ، والترمذي

(٣٣٥/١) رقم (١٧٨) ، وابن ماجه (٢٢٧/١) رقم (٦٩٦) وأحمد =

غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤] «(١٧٥)» .

* وأخرج أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤] «(١٧٦)» .

* وأخرج النسائي، والترمذي وصححه من حديث أبي قتادة: ذكروا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نومهم عن الصلاة فقال: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» «(١٧٧)» ،

= (٣/١٠٠، ٢٤٣، ٢٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه .

(١٧٥) مسلم (٤٧٧/١) .

(١٧٦) أخرجه مسلم (٤٧١/١) رقم (٦٨٠)، والنسائي (٢٩٥، ٢٩٦)

رقم (٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠)، وأبو داود في «سننه» (٣٠٢/١) رقم

(٤٣٥)، وابن ماجه (٢٢٧/١) رقم (٢٩٧) من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه .

(١٧٧) أخرجه النسائي (٢٩٥/١) رقم (٢١٧) من طريق شعبة، والترمذي

(٣٣٤/١) رقم (١٧٧)، وابن ماجه (٢٢٨/١) رقم (٢٩٨) من طريق

حماد بن زيد كلاهما عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة به،

وأخرجه مسلم (٤٧٢/١) رقم (٦٨١)، وأحمد (٢٩٨/٥) عن ثابت عن

عبد الله بن رباح عن أبي قتادة مطولاً وليس فيه بهذا اللفظ، بل فيه =

وأخرج أحمد في « مسنده » عن ابن عمر أن عمران بن حصين قال :
 سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلما كان آخر الليل
 وقعنا تلك الوقعة ، فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل
 منا يقوم دهشاً إلى طهوره ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 أن يسكنوا ثم ارتحلنا ، فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس ، وتوضأ فأمر
 بلالاً فأذن ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا (١٧٨) .

فهذه الأحاديث كما ترى دلت على أن النائم والساهي يؤدي ما
 فاته بالنسيان والنوم حين الاستيقاظ والذكر وأنه لا كفارة سوى
 ذلك ، وهذه الأحاديث عامة للأوقات ولا شيء من تعيينه للأوقات
 كتعيين تلك الأحاديث في أوقات الخمس اليومية وقد عارض

= في رواية مسلم : « أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من
 لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك
 فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها » ، وفي
 رواية أحمد : « إنما التفريط في اليقظة ، فإذا كان ذلك فصلوها » ،
 والحديث صحيح والحمد لله .

(١٧٨) أخرجه البخاري (٤٤٧/١) رقم (٣٤٤،٣٤٨) وجزء (٥٨٠/٦) رقم
 (٣٥٧١) ، ومسلم (٤٧٤/١) رقم (٦٨٢) ، وأبو داود (٣٠٨/١) رقم
 (٤٤٣) ، وأحمد (٤٣٤/٤) ، والبيهقي (٢١٦،٢١٨) عن عمران
 ابن حصين عند بعضهم مطولاً ، وعند البعض مختصراً .

وفي رواية بعضهم : قد بزغت الشمس ، وفي رواية : فما أيقظنا إلا حر
 الشمس ، ولا تعارض فيحمل على البروغ القوي المحرق . والله أعلم .

عمومها عموم حديث: « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ». الشيخان، وأحمد من حديث أبي سعيد^(١٧٩)، وفي لفظ لأحمد: « لا صلاة بعد صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس »^(١٨٠). ومثلها عن عمر^(١٨١)، وابنه مرفوعًا^(١٨٢) عند أحمد، والبخاري، وأبي داود، وعند أحمد،^(١٧٩) أخرجه البخاري (٧٠/٣) رقم (١١٩٧) و(٦١/٢) رقم (٥٨٦) و(٤/٧٣) رقم (١٨٦٤)، ومسلم (٥٦٧/١) رقم (٨٢٧)، وأحمد (٣/٥٢)، والنسائي (٢٧٧/١) رقم (٢٧٨، ٢٧٧)، والبيهقي (٤٥٢/٢) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي »، واللفظ للبخاري وعند بعضهم مختصرًا.

(١٨٠) أحمد في « مسنده » (٥٢/٣).

(١٨١) أخرجه البخاري (٥٨/٢) رقم (٥٨١)، ومسلم (٥٦٦/١) رقم (٨٢٦)، وأبو داود (٥٦/٢) رقم (١٢٧٦)، والنسائي (٢٧٦/١) رقم (٥٦٢)، والترمذي (٣٤٤/١) رقم (١٨٣)، وأحمد (٢٠٣/١)، وابن ماجه (١٢٥٠) من حديث ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: =

ومسلم ، وأبي داود من حديث عمرو بن عبسة وفيه زيادة : « حتى تستقبل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة »^(١٨٣) ، ومثلها في حديث عقبة عند مسلم ، وأحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه : « وحين يقوم قائم الظهيرة »^(١٨٤) فهذه بعمومها قاضية بالمنع من كل صلاة في تلك الأوقات ، ومنها المنسية والمنوم عنها فالنهي شامل لها فلا يؤدي في تلك الأوقات وإن كان وقت الذكور واليقظة فاختلف الناس في ذلك .

= « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » .

(١٨٢) أخرجه البخاري (٥٨٢/٢) ، ومسلم (٥٦٧/١) رقم (٨٢٨) عن ابن عمر مرفوعاً : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » .

(١٨٣) أخرجه مسلم (٥٦٩/١ ، ٥٧٠) رقم (٨٣٢) وأحمد (١١١/٤) ، وأبو داود (٥٦/٢) رقم (١٥٧٧) عن عمرو بن عبسة ، وهو عند مسلم مطولاً .

(١٨٤) أخرجه مسلم (٥٦٨/١) رقم (٨٣١) ، وأبو داود (٥٣١/٣) رقم (٣١٩٢) ، والترمذي (٣٣٩/٣ ، ٣٤٠) رقم (١٠٣٠) ، والنسائي

(٨٢/٤) رقم (٢٠١٣) ، وابن ماجه (٤٨٦/١) رقم (١٥١٩) من حديث عقبة بن عامر الجهني رفعه : ثلاث ساعات كان رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة

حتى تميل الشمس ، وحين تضيف ، ومعنى تضيف : أي : تميل ومعنى قائم الظهيرة : أي : لا يبقى للقائم فيها ظلاً بل تكون الشمس في

الاستواء ، والله أعلم .

فذهب قوم إلى أنها تؤدي فيها عملاً بأحاديثها ، وذهب آخرون إلى مع ذلك وتأيدوا بتأخيره صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة حين نام في الوادي فإن لم يؤدها حين الاستيقاظ بل أخرها حتى ارتفعت الشمس كما قال عمران بن حصين (١٨٥) .

قيل في ترجيح هذا (١٨٦) : إن علم تأخر الفعل فقوي إذ يصلح مخصصاً ، قيل عليه ما لفظه : أقول وقع مخالطاً لأوقات الفعل غير متقدم ، قيل : ولا متأخر بزمان يحتمل النسخ ، ثم ساق الروايات الدالة على ذلك ، حتى قال : فهذا القول كما ترى فإن كان في بعض الروايات لم يذكر فيه هذه القضية وليس مقتطعاً منها ، كان حكمه حكم هذه الروايات لوجوب توافق هذه الأوقات حكماً كما توافقت معنى ، فلا نسخ في شيء ، واعلم أنه يجب أن يتنبه لمثل هذه الصورة في عدة مواضع يتوهم فيها التعارض ، وقد دل دليل على المراد ، إلى أن قال : وحاصله أنه يعود إلى التخصيص المتصل ونحوه كالتخصيص بالفعل فلا يضر جهل التاريخ فلا نسخ (١٨٧) .

يريد أن النهي مخصص بحديث : « من نام عن صلاته » فيفعل

(١٨٥) تقدم برقم (١٧٨) .

(١٨٦) انظر كتاب المهدي « البحر الزخار » (١٦٦/١) فهو المعنى بقليل ، والله أعلم .

(١٨٧) المعنى بقوله : قيل عليه هو المقبل كما في « المنار » ، في « المختار من جواهر البحر الزخار » للمقبلي (١٣٠/١) والله أعلم وأدرى وأحكم .

في كل وقت ولا يضرنا جهل التاريخ ؛ لأنه قد علم وكأنه تسامح بتسمية التخصيص نسخًا ، والداعي إليه اعتبار القائل للتاريخ ، وإلا فالكلام في التخصيص .

○ وأقول : قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من نام عن صلاته » الإضافة فيها عهدية ، والمراد صلاة الفرض لأنها المعهود في خطاب الشرع ، ولأن السياق فيها وقوله : « لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر » المراد بعد صلاة العصر اتفاقًا ؛ وبعد صلاة الفجر عند الأكثر ، والنهي ليس إلا للفعل ، فإن المراد : لا صلاة بعد الوقتين لمن صلى صلاتها ضرورة أن كل أحد مخاطب بصلاة الوقت ، فالنهي لمن أتى بها ، والسياق مناد على ذلك ، وإذا كان كذلك فالنهي والناسي ما قد أتيا بصلاة الوقت فليسا بداخلين في عموم النهي ، هذا إن كانت المنسية والمنوم عنها فجرًا أو عصرًا ، وإن كانت المذكورة والمنوم عنها فريضة أخرى غيرهما ذكرت أداءهما فالذكر أيضًا غير داخل في النهي ؛ لأنه متوجه إلى النافلة وليست هذه بنافلة بل هي فريضة (١٨٨) .

فعلى كل تقدير ليس المأمور بداخل في النهي ، ودليل كون النهي موجهاً للنفل ما في حديث ابن عبسة أنه قال للنبي صلى الله عليه

(١٨٨) هذا جمع لا بأس به ، والخلاصة أنك إذا ذكرت صلاة بعد نسيان فريضة فصلها عند ذكرها ، وكذا إذا استيقظ بعد نوم ، والله أعلم .

وعلى آله وسلم : أخبرني عن الصلاة^(١٨٩) فإنه ظاهر إن لم يسأل إلا عن النفل إذ هو عارف بالفرض ، وفي رواية : أي : الليل أسمع^(١٩٠) ، ويدل له قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر »^(١٩١) لأنه استثناء نفل من

(١٨٩) تقدم .

(١٩٠) أخرجه الترمذي (٥٦٩/٥) رقم (٣٥٧٩) ، والطبراني (٨٤٠/٢) رقم

(١٢٨) ، وأبو داود (٥٦/٢) رقم (١٢٧٧) ، والطبراني (٢/٢)

وأحمد (١٢٨، ١٢٩، ١٣٤) ، وفي « الدعاء » (٨٤٢/٢) رقم (١٣٣) ،

وأحمد (١١١/٤، ١١٣) كلهم عن عمرو بن عبسة ، والحديث

صحيح ، ذكره شيخنا ناصر السنة المحمدية ، وقامع البدعة والحزبية : مقبل

ابن هادي الوادعي في « الصحيح المسند » (١٢٨/٢) رقم (١٠٢٠) .

(١٩١) أخرجه الترمذي (٢٧٨/٢) رقم (٤٠٩) ، وأحمد (١٠٤/٢) ،

وأبو داود (٥٨/٢) رقم (١٢٧٨) ، والبيهقي (٤٦٥/٢) من طرق عن

قدامة بن موسى عن محمد ويقال أيوب بن الحصين عن أبي علقمة عن

يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر رفعه : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة

أو ركعتين » .

الحديث رجاله ثقات إلا أيوب بن الحصين ، ويقال : محمد ، والذي

رجحه أبو حاتم هو اسم محمد ، وذهب البيهقي والدارقطني والألباني

إلى ترجيح اسم أيوب كما في « الإرواء » (٤٧٨) وعلى كل فالرجل

مجهول حال روى عنه أكثر من واحد ولم يوثقه معتبر .

قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (١٩٠/١) : وهو مجهول ،

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢١٨٦/٦) قال : حدثنا عمران بن

موسى بن فضالة ثنا بندار ثنا محمد بن الحارث ثني محمد بن =

عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين قبل المكتوبة » . قال ابن عدي : ولمحمد بن الحارث غير ما ذكرت بهذا الإسناد عن ابن البيلماني ، وقد رواه عن محمد بن الحارث جماعة معروفون وعمامة ما يرويه غير محفوظ . اهـ .

● قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً فيه ابن الحارث ، وفيه ابن البيلماني اتهمه ابن عدي وابن حبان ، وفي « نصب الراية » (٢٥٦/١) ، ورواه الطبراني في « معجمه الأوسط » حدثنا عبد الملك بن يحيى ثني أبي ثنا الليث بن سعد ثني محمد بن النبيل الفهري عن ابن عمر مرفوعاً .

● قلت : في هذا الإسناد : عبد الملك بن يحيى بن بكير المصري لم أر له ترجمة وقد ذكره في الرواة عن أبيه ، وفي « تاريخ خليفة بن خياط » (٤٨٠) قال بقي بن مخلد : وفيها مات يحيى بن عبد الله بن بكير رأى والد عبد الملك هذا ، أخبرني بذلك ابنه عبد الله . اهـ . فلا أدري أهو ولد آخر أم تصحف ؟ ثم إنني بحثت في اسم عبد الله فلم أظفر بشيء عنه غير هذا ، وقد عجز عن عبد الملك الشيخ الألباني قبلي كما ذكره في « الإرواء » (٢٣٥/٢) .

ولا يضر لأنه متابع كما ذكره البخاري في « تاريخه » (٢٥١/١/١) فقال : قال لنا عبد الله حدثني الليث حدثنا محمد بن النبيل عن عبد الله بن عمر فذكره .

وعلمته محمد بن النبيل ، فقد ذكر ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١٨٠/١/٤) رقم (٤٧١) روى عن ابن عمر ، وأدخل يحيى بن أيوب بينه وبين ابن عمر أبا بكر بن يزيد بن سرجس روى عنه الليث بن سعد =

ويحيى بن أيوب ، سمعت أبي يقول ذلك ، فهو مجهول حال ، وانظر =
« تاريخ البخاري » (٢٥١/١/١) .

فإنه عَقَّبَهُ بحديث عن يحيى بن أيوب حدثنا محمد بن النبيل أن أبا بكر ابن يزيد بن سرجس حدثه أن ابن عمر قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ليلغ الشاهد غائبكم » فكأنه رحمه الله يشير إلى أن محمداً هذا لم يسمع من ابن عمر .

● قلت : لكن لا يعتمد على هذه الزيادة ؛ لأنها من طريق يحيى بن أيوب الغافقي ، لا يقبل إذا انفرد فكيف إذا خالف ؟ فقد خالف الليث كما عند البخاري في « التاريخ » (٢٥١/١/١) فالحديث بهذه الطريق وطريق ابن الحصين المتقدمة حسن ، والله أعلم .

وفي « نصب الراية » قال الطبراني في « معجمه الأوسط » : وحدثنا محمد بن محمود الجوهري ثنا أحمد بن المقدم ثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن ابن عمر رفعه : « لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين قبل الفجر » ، وقال : تفرد به عبد الله بن خراش . اهـ .

● قلت : قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وضعفه أبو حاتم ، والحديث جاء عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص .
أما حديث أبي هريرة :

فأخرجه ابن عدي (٢٩٧/١) ، والطبراني في « الأوسط » كما في « الإرواء » (٢٣٢/٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » .

قال الطبراني : لم يروه عن يحيى إلا إسماعيل تفرد به أحمد بن عبد الصمد .
● قلت : بل قد توبع أحمد بن عبد الصمد عن إسماعيل ، تابعه علي ابن عمرو الأنصاري كما في رواية ابن عدي (٢٩٧/١) . =

والحديث فيه إسماعيل بن قيس ، قال البخاري والدارقطني : منكر الحديث ، وقال النسائي وغيره : ضعيف ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه منكر ، وانظر الحديث في «الميزان» (٢٤٥/١) في ترجمة إسماعيل هذا ، وأحمد بن عبد الصمد قال ابن حبان : يعتبر بحديثه إذا روى عن الثقات .

● قلت : فقد روى هنا عن غير ثقة فلا يعتبر به إذا .

وأخرج البيهقي هذا الحديث في «سننه» (٢٦٦/٢) بسنده إلى سفيان ثنا عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب مرسلًا . قال البيهقي : روي موصولًا بذكر أبي هريرة فيه ولا يصح وصله . اهـ . وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

فأخرجه الدارقطني (٢٤٦/١) ، والبيهقي (٤٦٥/٢، ٤٦٦) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الحلبي عنه ، وهو ضعيف فعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعيف ، فيصلح أن يكون عاضدًا لما تقدم . وقد جاء الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الطبراني ، قال الحافظ : في سننه رواح بن الجراح ، قلت في «التقريب» : صدوق اختلط بآخره فترك ، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد .

وجاء عن قيس بن فهد وفيه : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رآه يصلّيها ولم ينكر عليه ، عزاه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/١٨٨) إلى أبي داود والشافعي والبيهقي .

ثم قال : وقال ابن عيينة سمعه عطاء بن أبي رباح من سعد ، قال : وليس إسناده بمتصل ولم يسمع محمد بن إبراهيم بن قيس . اهـ وقد روي مرسلًا ، انظر «التلخيص الحبير» (١/١٨٨) .

● قلت : فالحديث بالجملة أقل أحواله الحسن . والله أعلم .

نفل وحيثك فلا تعارض أصلاً بين حديث النهي وحديث: «من نام» لأن ذلك في النفل وهذا في غيره.

○ قلت: هذا نظراً، ثم وجدت بعد نحو خمس وعشرين في كتاب «التمهيد» لابن عبد البر (١٩٢) ما لفظه: فهنا أصح قول، من قال: إن النهي إنما ورد في التوافل دون الفرائض ليصح استعمال الآثار كلها، ولا يدفع بعضها ببعض، وقد أمكن استعمالها ألا ترى أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو قال في مجلس واحد: لا صلاة بعد العصر، ولا بعد الصبح، ولا عند طلوع الشمس، وعند استوائها وغروبها؛ إلا من نسي صلاة وجبت عليه، أو نام عنها ثم

(١٩٢) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر جمال الدين، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة هجرية شهر ربيع الثاني يوم الجمعة والإمام يخطب فوق المنبر في الخامس والعشرين، وكان يشك الشعر، قال وصية لولده يحثه على الاستقامة وتقوى الله وبهون أمر الدنيا ومتاعها:

تجاف عن الدنيا وهون لغورها ووف سبيل الدين بالعروة الوثقى
وسارع بتقوى الله سرّاً وجهرة فلا فعة أقوى هلايت من التقوى
ولا تنس شكر الله في كل نعمة بمن بها فالشكر مستجلب النعمى
إلى آخر ما قاله رحمه الله. ومن اطلع على مؤلفاته علم قدر هذا الإمام وخصوصاً «التمهيد» التي ليس له نظير في بابها، جمعنا الله وإياه ووالدينا في الفردوس الأعلى.

مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن عمر خمس وتسعين سنة وخمسة أيام. انظر ترجمته في أول «التمهيد».

فزع إليها ، لم يكن في هذا الكلام تناقض ولا تعارض ، وكذلك هو إذا ورد هذا اللفظ في حديثين لا فرق بينه وبين أن يرد في حديث واحد ، ولا فرق أن يكون ذلك في وقت أو وقتين والحمد لله بلفظه (١٩٣) انتهى .

إن قلت : من نام عن صلاة الظهر والعصر مثلاً واستيقظ قبل غروب الشمس ولا يتسع إلا لواحدة لماذا يكون الوقت منهما ؟

○ قلت : قوله فوقتهما حين يذكرها عام للمنسيتين الظهر والعصر وحديث : « من أدرك ركعة من العصر » (١٩٤) أخص ؛ ولأن المراد من نام حتى خرج الوقت والعصر لم يخرج وقتها ، ويحتمل خلافه وهو أنه للظهر فلينظر لعل الله يفتح .

نعم سبقت الإشارة إلى أن النهي بعد الفجر مختلف فيه هل بعد الوقت أو بعد الفعل ؟

قال بعض النظار : إنه بعد العصر لا خلاف أن المراد بعد الفعل ، وأما الفجر ففيه خلاف ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الكراهة بعد دخول الوقت ، قال ويدل له قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » أخرجه الطبراني ،

(١٩٣) كلام ابن عبد البر في « التمهيد » (٣/٢٩٧، ٢٩٨) وهو كلام فصل

النزاع وهو الحق إن شاء الله ، والله أعلم .

(١٩٤) تقدم وجاء بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة » وقد تقدم أيضاً .

وأبو داود، والترمذي، والبيهقي من حديث أبي هريرة^(١٩٥) وابن عمر، وأخرجه أيضًا عن سعيد بن المسيب مرسلاً^(١٩٦)، وعلى هذه الروايات بعد الفجر تحمل على ظاهرها بلا حذف مضاف.

فلا شك في رجحان الكراهة، وأقول: قد سمعت حديث أبي سعيد بلفظ: « لا صلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر » متفق عليه^(١٩٧)، ولفظ حديث ابن عمر^(١٩٨) بسند البخاري بعد صلاة الصبح، وحديث ابن عبسة^(١٩٩) وأحمد بلفظ: « صل صلاة الصبح ثم اقصر » هكذا ساقها المجد أبو البركات ابن تيمية^(٢٠٠) في « المنتقى » ثم قال: وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بعد الصلاة كالعصر. انتهى. ثم ذكر حديث ابن عمر ونسبه إلى أحمد، وأبي داود، وسكت عن توجيهه وكأنه اكتفى بكثرة تلك الأحاديث وأرجحيتها بكونها متفق عليها ووكّل الترجيح إلى الناظر أو جعلها قرينة على تقدير

(١٩٥) تقدم وهو ضعيف.

(١٩٦) الرواية المرسلة هي الأصح وهي عند البيهقي، وقد تقدمت والحديث الحسن: « لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ». وقد تقدم برقم

(١٩١).

(١٩٧) تقدم.

(١٩٨، ١٩٩) تقدمت.

(٢٠٠) جد شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو معروف.

المضاف فی حدیث ابن عمر، علی أن حدیث ابن عمر قال فیہ الترمذی: غریب لا تعرفه إلا من حدیث قدامة بن موسی (٢٠١)، قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف فی اسم شیخه، فقیل: آیوب ابن حصن، وقیل: محمد بن حصین، وهو مجهول (٢٠٢). انتهى.

○ قلت: قد یقال: إن حدیث ابن عمر مخصص مفهوم حدیث أبي سعید ومفهوم حدیث ابن عمر اللذین ساقهما المجد ابن تیمیة ویقید حدیث ابن عبسة؛ لأن قوله فی حدیث ابن عمر: «إلا ركعتي الفجر» خاص بفعل الفجر فیخص مفهوم حدیث أبي سعید، لأنه دل علی أنه لا نهی عن أداء نفل قبل أداء الفریضة، فخصصه هذا الاستثناء فی حدیث ابن عمر فیتم ما قاله ذلك النظار علی أنه نفي الحث هو أن مفهوم حدیث أبي سعید من المتفق علیه عارضه منطوق غیر المتفق علیه، فهل الأرجح ما اتفقا علیه وإن كان مفهومًا إن لم یخرجا لأنه منطوق؟ هذا محل (*) نظر بعد ذلك فی النفس من نسبة ذلك إلى الحنابلة، فهذا المجد ابن تیمیة من رعوسهم صرح بما سمعت هذا، وبعض المحققین لما لم یرتض التلفیق

(٢٠١) قدامة بن موسی وثقه یحیی وأبو زرعة، وذكره ابن حبان فی «الثقات» وقال: كان إمام مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. اهـ من «تهذیب التهذیب».

(٢٠٢) تقدم برقم (١٩١) وهو مجهول، ولكن الحدیث حسن بشواهدہ.

(*) وضعنا هذا مع الشك.

بتخصيص الناسي والنائم لأحاديث النهي في الأوقات بنى على التعارض بما ذكر قال: قلت: حديث: «لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها» متفق عليه، وهو نهى عن تحري الصلاة وهو أخص من الصلاة فيخص العام بمفهوم الخاص كما هو القاعدة. اهـ.

يريد أن النائم والناسي متحريان فيه خلاف في الذي قلت فلا يخفى أن المتحري المترقب المنتظر القاصد لإيقاع الفعل في ذلك الوقت، والذاكر والقيام من منامه ليسا كذلك فليسا بداخلين في النهي. إن قلت: ذوات الأسباب من التحية (٢٠٣) والكسوف (٢٠٤)

(٢٠٣) أخرجه البخاري (٥٣٧/١) رقم (٤٤٤) و(٤٨/٣) رقم (١١٦٣)، ومسلم (٤٩٥/١) رقم (٧١٤)، والنسائي (٥٣/٢) رقم (٧٣٠)، والترمذي (١٢٩/٢) رقم (٣١٦)، وأبو داود (٣١٨/١) رقم (٤٦٧)، وابن ماجه (٣٢٤/١) رقم (١٠١٣) من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

وأخرج البخاري (٥٣٧/١) رقم (٤٤٣) وفي مواضع أخرى من «صحيحه» تزيد على العشرين، ومسلم (٤٩٥/١) رقم (٧١٥) من حديث جابر وفيه: دخلت المسجد فقال: (أي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) لي: «صل ركعتين».

(٢٠٤) أحاديث الكسوف جاءت عن عائشة في «البخاري» (٥٢٩/٢) رقم (١٠٤٤)، ومسلم (٦١٨/٢) رقم (٩٠١)، وعن ابن مسعود في =

وغيرهما داخلات في النهي أم لا ؟

○ قلت : النهي مسوق للفعل مطلقاً ، والتخصيص لنفل دون نفل مفتقر إلى مخصص وجدنا ذلك في ركعتي الفجر قولاً كما مر ، وتقريراً كما أخرج الترمذي ... (*) قيس قال : رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « صلاة الصبح ركعتان » فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (٢٠٥)

= « البخاري » (٥٢٦/٢) رقم (١٠٤١) ، ومسلم (٦٢٨/٢) رقم (٩١١) ، وعن المغيرة بن شعبة في « البخاري » (٥٢٦/٢) رقم (١٠٤٣) ، ومسلم (٢٣٠/٢) (٩١٥) ، وعن ابن عمر في « البخاري » (٥٢٦/٢) رقم (١٠٤٢) ، ومسلم (٦٣٠/٢) رقم (٩١٤) .
(*) سقطت أداة التحديث من المخطوطة .

(٢٠٥) حديث قيس رواه عنه جماعة :

* الأول : محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي :

أخرجه الترمذي (٢٨٤/٢) رقم (٤٢٢) ، وأبو داود (٥١/٢) رقم (١٢٦٧) ، وابن ماجه (٣٦٥/١) رقم (١١٥٤) ، والدارقطني (١/٣٨٤) ، والطبراني (٣٦٧/١٨) رقم (٩٣٧) ، وأخرجه الحميدي (٢/٣٨٣) رقم (٨٦٨) ومن طريقه الطبراني رقم (٩٣٨) ، وابن خزيمة (١٦٤/٢) من طرق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن قيس بن عمرو الأنصاري وقيل : فهيد ، قال الحافظ نقلًا عن العسكري : إن فهيدًا لقب لعمره فلا خلاف .

● قلت : فيه سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري سيء الحفظ ، وفيه انقطاع ؛ فإن الترمذي يقول : ليس بمتصل : محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس .

● الثاني : سعيد بن قيس بن عمرو والد يحيى :

أخرج روايته الدارقطني (٣٨٤/١) ، وابن خزيمة (١٦٤/٢) رقم (١١٦) ، وابن حبان (٤٢٩/٤) رقم (١٥٦٣) ، والبيهقي (٤٨٣/٢) ، والحاكم (٢٧٥/١) من طريق يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده .

● قلت : وفيه سعيد والد يحيى ذكره البخاري في « تاريخه » (٣/٥٠٨) ، وكذا ابن أبي حاتم (٥٥/٤) .

وقال : روى عنه يحيى بن سعيد وسعد بن سعيد ، سمعت أبي يقول ذلك . اهـ .

● قلت : والرجل مجهول حال يصلح في الشواهد والمتابعات ، ذكره ابن حبان في « الثقات » (٢٨١/٤) ، وفي الإسناد : أسد بن موسى صدوق يغرب ، وقد ذكروا هذا الحديث من غرائب كما في « الإصابة » (٣٤٥/٣) قال الحافظ : وأخرجه ابن مندة من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن أبيه عن جده وقال : غريب تفرد به أسد موصولاً ، وقال غيره : عن الليث عن يحيى أن حديثه مرسل والله أعلم .

● قلت : وقد قال أبو داود : وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جدهم زيدًا صلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذه القصة .

● الثالث : عبد ربه بن سعيد الأنصاري :

أخرجه عبد الرزاق (٤٤٢/٢) رقم (٣٠١٦) عن ابن جريج سمعت =

وإلا صلاة لركعتي الظهر بعد العصر في بيت أم سلمة وسألته عنها ، فقال : إنه شغل عنها بعد الظهر فأتى بها بعد العصر ، أخرجه النسائي (٢٠٦) .

= عبد ربه بن سعيد يحدث عن جده .

قال الحافظ في «الإصابة» (٢٤٥/٣) : وقد أخرج أحمد من طريق ابن جريج سمعت عبد ربه يحدث عن جده نحوه ، فإن كان الضمير لعبد ربه فهو مرسل لأنه لم يدركه .

● قلت : وقد طعنوا في سماع أبيه من جده فهو من باب أولى فحديثه منقطع .

• الرابع : أخرجه الطبراني (٣٦٨/١٨) رقم (٩٣٩) قال :

حدثنا إبراهيم ابن متويه الأصبهاني ثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي ثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء عن قيس .

● قلت : فيه أحمد بن الوليد وهو ابن محمد بن الوليد بن برد الأنطاكي نسب إلى جده قال أبو حاتم : شيخ فهو يصلح في الشواهد والمتابعات ، وفيه : أيوب بن سويد ضعفه أحمد وغيره ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : رديء الحفظ كما في «الثقات» له .

وابن جريج : مدلس وقد عنعن ، قال الدارقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، وقد عده الحافظ في الطبقة الثالثة كما في «طبقات المدلسين» وشيخه عطاء ابن أبي رباح لم أر من ذكر له رواية عن قيس ، فالحديث يصلح للحجية . والله أعلم .

(٢٠٦) أخرجه البخاري (١٠٥/٣) رقم (١٢٣٣) ، ومسلم (٥٧١/٢) رقم

(٨٢٤) ورقم (٨٣٥) ، والنسائي (٢٨١/١) رقم (٥٧٩) . عن أم سلمة .

فإلحاق غير هاتين النافلتين بهما وتصيد الجامع وهو السبب لا ينهض عند من عرف شرائط القياس فالإقتصار على ما جاء عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولاً وفعلاً هو الذي ينشرح له الصدر، وأما صلاة الجنائز فما هي بداخله في هذا النهي عن الصلاة؛ لأنها ليست بصلاة حقيقة وما هي إلا دعاء مخصوص إلا أن يثبت نهى عنها بخصوصها^(٢٠٧)، وإنما الثابت في حديث عقبه عند مسلم: وأن نقبر فيها موتانا^(٢٠٨).

(٢٠٧) الذي يظهر أنه يشملها اسم الصلاة، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «صلوا على صاحبكم»، وفي حديث عمران بن حصين في «صحيح مسلم» في قصة المرأة الجهنية قال بعد أن رجمها: «صل عليها»، وحديث الرجل الذي نحر نفسه، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا لا أصلي عليه».

فإطلاق لفظ الصلاة على صلاة الجنائز معروف غير منكر ولا يخرجها من مسمى الصلاة إلا دليل صحيح صريح.

(٢٠٨) مسألة إذا حصلت الجنائز في وقت مكروه فهي تصلى فيه، فكرهها أحمد، وروي ذلك عن ابن عمر، وعطاء، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. واستدلوا بأدلة.

(١) حديث عقبه بن عامر الجهني رفعه: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. أخرج مسلم، وقد تقدم تخريجه.

(٢) حديث أبي سعيد رفعه: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع =

الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » ، رواه البخاري
ومسلم ، وقد تقدم تخريجه أيضًا .

(٣) حديث ابن عمر نحوه ، تقدم تخريجه .

(٤) حديث عمر نحوه ، تقدم تخريجه .

(٥) حديث عمرو بن عبسة نحوه ، تقدم تخريجه .

وكل الأحاديث التي تنهى عن الصلاة في الأوقات المكروهة ، وأما
القائلون بالجواز فقالوا : هي من ذوات الأسباب قال الشافعي : وصلّى
المسلمون على جنائزهم عامة بعد العصر والصبح لأنها لازمة . انظر
« الرسالة » (٣٢٦) .

وقال في « الأم » (١/١٣١، ١٣٢) : فجماع نهى رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم - والله أعلم - عن الصلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس ، وبعدها تبدو حتى تبرز ، وعن الصلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس ، وبعد مغيب الشمس ، وبعد مغيب بعضها حتى تغيب
كلها ، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة
ليس على كل صلاة لزمتم المصلي بوجه من الوجوه ، أو تكون الصلاة
مؤكدّة فأمر بها وإن لم تكن فرضاً أو صلاة كأن الرجل يصلّيها
فأغفلها ، فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات
بالأدلة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ثم إجماع الناس
في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر ... ثم سرد الأدلة فراجعها
فإنه بحث مفيد .

وقال النووي في « المجموع » (٥/١٦٢) : تجوز الصلاة على الجنائز في
كل الأوقات ولا تكره في أوقات النهي ؛ لأنها ذات سبب ، قال
أصحابنا : لكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات بخلاف ما =

التبيه الثاني :

تقدم أنه لا دليل لمن وقت للصلوات غير ما ذكر محددًا معيّنًا (٢٠٩) ، وذهب جماهير إلى أن من الزوال إلى الغروب وقت = إذا حصل ذلك اتفاقًا . اهـ .

● قلت : وهذا هو الذي يظهر لي أنه الحق فإنه يجمع بين الأدلة كحديث أم سلمة في صلاة الركعتين بعد العصر فسألته فأبدى لها سببًا وهو أنه شغل عنها ، وحديث تحية المسجد وبين أحاديث النهي ، والأحسن الاجتناب وخصوصًا نحو عشر دقائق عند الغروب ، ومثلها عند الشروق ، وكذا عند الزوال ، فإن النهي شديد والجواز فيجوز ، والله أعلم .
وقال في (٧١/٤) : والجواب عن أحاديث النهي أنها مخصوصة .

(٢٠٩) تنبيه :

مسألة وقت العشاء متي ينتهي ؟ انتهى المؤلف إلى أنه ينتهي إلى نصف الليل وهو المشهور ، وبه قال الشوكاني وغيره ، وذهب الطحاوي أنه إلى ما بعد ذلك ، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : أعمت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى ذهب عامة الليل رواه مسلم (١٣٨/٥) «نوي» ، قال الطحاوي كما في «نصب الراية» (٢٣٤/١) : يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حتى يطلع الفجر ، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والحضرمي رووا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخرها حتى ذهب ثلث الليل ، وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل ، وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل ، وروت عائشة أنه أعمت بها حتى ذهب عامة الليل ، وكل هذه الروايات في «الصحيح» ، قال : فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها اهـ .

وأما النووي فأول قوله : عامة الليل ، بأي كثير منه وليس المراد =

للظهر والعصر إلا ما يسع الظهر بعد الزوال فإنه مختص به ، وما يسع العصر قبل الغروب فإنه يختص به ، وكذلك من الغروب إلى الفجر في المغرب والعشاء ، إلا أن ما خرج عن التحديد النبوي تقديمًا وتأخيرًا سُمي وقتًا اضطراريًا لا يباح الإتيان بالصلاة التي تقدم أو تؤخر إلا لعذر والآثم من فعل وأجزته ، وذهب آخرون إلى ذلك ولكنهم لم يشترطوا عذرًا ولا أئتموا مقدمًا ولا مؤخرًا ، واستدل الكل بقوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، وبحديث ابن عباس : جمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير خوف ولا سفر . الشيخان وغيرهما (٢١٠) .

= أكثره ، ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إنه لوقتها » ، ولا يجوز أن المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل ؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء : إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل . اهـ من شرحه لمسلم (١٣٨/٥) .

● **قلت** : ولكن عائشة من أهل العربية وتدري معنى (كلمة عامة الليل) ، وقد قال به الطحاوي وهو من العلماء ، والمسألة اجتهادية وانظر « تمام المنة » (ص ١٤٠-١٤٢) والله أعلم .
(٢١٠) أخرجه مسلم (٤٨٩/١) رقم (٧٠٥) عن ابن عباس ، وفي البخاري (٢٣/٢) رقم (٥٤٣) ، وفي رواية لمسلم : ولا مطر ، وعند البخاري قال أيوب : لعله في ليلة مطيرة ، قال : عسى .

● **قلت** : ترد هذا الرواية التي عند مسلم : ولا مطر ، وفي البخاري برقم (١١٧٤) ، ومسلم (٤٩١/١) قلت : يا أبا الشعثاء - والقائل عمرو بن دينار - : أظنه آخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وآخر المغرب ، قال : وأنا أظنه .

وأجيب بأن الآية ظاهرة الإجمال واضحة الاحتمال ، وأنه لا يتم بها على تعيين وقت الاستدلال (٢١١) ، وعن الحديث بأن الجمع

= ● قلت : وضعف هذا القول النووي ، فقال الحافظ في « الفتح » (٢/٤٢) متعقبًا له : وهذا الذي ضعفه استحسنة القرطبي ، ورجحه قبله إمام الحرمين ، وجزم به القدماء ابن الماجشون والطحاوي ، وقوَّاه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به . قال ابن سيد الناس : وراوي الحديث أدري بالمراد من غيره ، قال الحافظ : قلت : لكن لم يجزم - أعني أبا الشعثاء - بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع لعذر المطر ، ولكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع ، فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ، ويجمع بين مفترق الأحاديث والجمع الصوري أولى ، والله أعلم .

● قلت : ولو حمل على مطلقها لما كان القول بعيدًا ، ونقول : يجوز فعل ذلك في العمر مرة ، وفي بعض الأوقات كما فعله عليه الصلاة والسلام لا أن يتخذ ديدنًا كما يفعل المخزنون للقات هداهم الله ، وانظر المسألة في « الفتح » (٢٣/٢) فقيه أقوال العلماء .

(٢١١) قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية (٧٨) من سورة الإسراء (٤/٣٣٣) : وقد ثبت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تواترًا من أفعاله وأقواله بتفاصيل هذه الأوقات ؛ على ما عليه أهل الإسلام اليوم بما تلقوه خلفًا عن سلف وقرنًا بعد قرن كما هو مقرر في مواضعه . اهـ .

محمول على الجمع الصوري وهو أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ويقدم الثانية عقبها في أول وقتها وقد جاء هذا صريحًا في «الصحيحين» عن عمرو بن دينار قال: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك، قيل (٢١٢): قول الصحابي: (جمع)، إنما يصدق على صلاته الأولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها فيكون بينهما اتصال في الوقت وهو معنى الجمع، وأما أن يصلي بركعتين أو أربعًا في وقت الظهر ويسميتها عصرًا فلا يصدق أنه جمع بين الظهر والعصر، بل بين الظهر وبين أربع ركعات أو ركعتين سماها بذلك ولا يعتبر تسميته حتى يثبت ذلك شرعًا بدليل غير قوله: جمع، فكيف يستدل بلفظ الصحابي هذا على معنى لم يثبت؟ فإن ذلك دور محض ولم يثبت بدليل آخر أيضًا. انتهى.

○ وأقول: لا شك من جمع الصلاتين بهذا المعنى، وقد ورد في حديث حمنة بنت جحش بلفظ: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعي بين الصلاتين فافعلي» أخرجه أبو داود، وغيره (٢١٣)، فقد سماه صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمعًا كما أن الإتيان بالصلاتين في وقت إحداهما قد ثبت تسميته جمعًا في حديث جابر الطويل (جمع (٢١٢) هذا كلام المقبلي، وهو في «المنار» للمقبلي (١٣٣/١). (٢١٣) تقدم.

بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء^(٢١٤)، وأخرج أحمد، وأبو داود من حديث ابن عمر في الوقوف وفيه: حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مهجرًا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس^(٢١٥)، وكذلك أحاديث السفر^(٢١٦) وستأتي فقد عرفت بهذا أن (جمع) قد استعمل في ألفاظ الصحابة على الأمرين على الصوري^(٢١٧)، وعلى الحقيقي^(٢١٨) فلا يتم قوله: إنه حمل على معنى لم يثبت؛

(٢١٤) أخرجه مسلم (٨٨٦/٢-٨٩٢) رقم (١٢١٨)، والبخاري في «شرح السنة» (١٥٤/٧) رقم (١٩٢٨) مقتصرًا على بعضه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عند مسلم مطولاً.

(٢١٥) أخرجه أحمد (١٢٩/٢)، وأبو داود (٥٩١/١) رقم (١٩١٣) كتاب الحج باب (٥٩) الخروج إلى عرفة، من طريق يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر به.

● قلت: ابن إسحاق صدوق يقبل إذا صرح، وقد ذكره شيخنا مقبل ابن هادي الوادعي حفظه الله في «الصحیح المسند مما ليس في الصحيحين» (٥١٥/١) رقم (٧٤٨).

(٢١٦) أحاديث السفر ستأتي.

(٢١٧) الجمع الصوري: أن تؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتقدم الصلاة الثانية إلى أول وقتها مثل الظهر تصليها في آخر وقتها، وتقدم صلاة العصر إلى أول وقتها فيكون جمعًا في الصورة وكل صلاة صليت في وقتها، والله أعلم.

(٢١٨) أن تدخل صلاة في وقت الأخرى كأن يؤخر المغرب إلى أن يذهب =

لأن لفظ: « في وقت الظهر » ولفظ: « في وقت العشاء » قد أثبت ذلك المعنى بلا شك ، وذا عرفت هذا فحديث ابن عباس لا يتم الاستدلال به ولا رده بما ذكر القائل ، بل يقول : قد تردد بين أمرين ولا يتعين على أحدهما إلا بدليل الاحتمال ومع الاحتمال يبطل الاستدلال ، وقال بعض الناظرين في رد تأويل حديث ابن عباس بالجمع الصوري ما لفظه : هذا التأويل ينافي ما فهمه ابن عباس وتفسير الصحابي مقدم على غيره سيما ابن عباس . اهـ .

○ قلت : وابن عباس رضي الله عنهما لم يصرح بالجمع المدعى حتى يقال : إن الحمل على الصوري ينافي ما فهمه ، بل إنما دل على قوله : (جمع) على ذلك ، ففي لفظ حديثه في إحدى روايات أنه خطب يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، فقال : - أي الراوي - فجاءه رجل من تميم لا يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : أتعلمني السنة لا أبأ لك ؟ ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، الحديث (٢١٩) ، فإن السياق والتحديث حين فات المغرب إلى أن بدت النجوم ، ولا دليل على أنه خرج وقته ودخل وقت

= الشفق ويدخل وقت العشاء ثم يصليهما معاً . والحمد لله .

(٢١٩) أخرجه مسلم (٤٩١/١) رقم (٥٧) عن ابن عباس قال عبد الله بن

شقيق - راوي الحديث عن ابن عباس - : فحاك في صدري من ذلك

شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته .

العشاء، فحديث ابن عباس إذا لم نقل: إنه محتمل، فالقول بأنه أريد الجمع الصوري أقرب، وكان القائل فهم من قوله: (لغلا يخرج أمته) (٢٢٠)، أنه أراد غير الصوري فإنه الواضح في انتفاء الحرج وسيأتي الجواب، وأما قوله: وتفسير الصحابي (٢٢١) مقدم، فكأنه وهم فما هنا لفظ فسرهِ الصحابي حتى يقال كذلك، بل الصحابي رمى بعبارة نفسه عن معنى فهمه هذا، وبعض المحققين لما رأى أن الفريقين استدلوا بحديث ابن عباس ورآه مصرحاً بأن ذلك الجمع كان لا لعذر جنح إلى ترجيح الجمع بلا عذر تقديمًا وتأخيرًا، فقال في غضون الاستدلال للقائلين بتحريم الجمع لغير عذر وآل كلامه إلى تقويه غيره وهو الجمع بلا عذر ما لفظه: وأيضًا عند الجماعة أنه قيل لابن عباس: ما أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته (٢٢٢)، والحرج إنما يرتفع في غير المشترك؛ لأن تفريق الصلاتين لم يكن شرطًا ولا مأمورًا به حتى يكون الجمع إسقاطًا للحرج في إيجاب التفريق، وإنما الشرط موافقة كل من الصلاتين لوقتها، وهو حاصل في المشترك، قلنا: موقوفًا، قالوا: رفعه صاحب «مجمع الزوائد» بلفظ: «فأردت أن

(٢٢٠) في مسلم (٤٩٠/١)، والترمذي (٣٥٥، ٣٥٤/١) رقم (١٨٧)،
والنسائي (٢٩٠/١) رقم (٦٠٢).

(٢٢١) تفسير الصحابة مقدم على غيره وليس بحجة ما لم يكن سببًا لنزول آية
فعند ذلك يكون حجة إذا صح السند.

(٢٢٢) تقدم برقم (٢٢٠).

لا أخرج أمي» (٢٢٣) ، ومثله رواه أيضًا من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: «أن لا يخرج أمي» (٢٢٤) ، قالوا: ورواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ، قلنا: يلزم أداء العصر في وقت اختيار الظهر ، قالوا: وهو المدعى وهو ظاهر الآية أيضًا ، فإن قلت: لفظ (جمع) مطلق ولا دلالة للمطلق على المقيد فهو مجمل فيه ، والإجمال بخلاف الأصل فتعين البقاء على الأصل .

○ قلت: قد بينته رواية النسائي لحديث ابن عباس بلفظ: وأخر الظهر وعجل العصر (٢٢٥) كما ظنه عمرو بن دينار وأبو الشعثاء ، إلا أنك قد سمعت أن إرادة رفع الحرج لا يناسب ذلك فهي قرينة على الإطلاق ، فإن قلت: (جمع) فعل محتمل وقوعه في التقديم والتأخير ولا عموم له في الوقتين فكان مجملًا في أحدهما فلا يصح

(٢٢٣) لم أجده في «مجمع الزوائد» مرفوعًا عن ابن عباس ، وإنما هو عن ابن مسعود ، وسيأتي الكلام عليه ، والمشهور والأقوى من قول ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢٢٤) في «مجمع الزوائد» (١٦١/٢) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين ، والنسائي ، ووثقه ابن حبان ، وقال البخاري: صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء ، قال الهيثمي: وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة . اهـ .

● قلت: الرجل ضعيف رافضي كما في «التهذيب» . والله أعلم .

(٢٢٥) أخرجهما النسائي (٢٨٦/١) رقم (٥٨٩) .

● قلت: وهي شاذة لمخالفة ما في «الصحيح» ، والله أعلم .

الاحتجاج به على التعميم .

○ قلت : إرادة رفع الحرج يستلزم التعميم وإلا كان الحرج باقياً في إحدى الوقتين ، وفيها دلالة على عدم كون الأوقات المخصصة على الوجوب إنما هي على الندب مسنداً ذلك المنع بأنها إنما ثبتت بأفعال ، والأفعال لا تدل على الوجوب كما سمعت غير مرة ، وأما . مفهوم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « الوقت ما بين هذين الوقتين » فالمراد به الوقت الكامل كما في كثير من الشرعيات كما في « الدين النصيحة » (٢٢٦) ، وغير ذلك (٢٢٧) ، ونسبية أئمة

(٢٢٦) أخرجه مسلم (٣٧،٣٦/٢) « نوى » ، وأحمد (١٠٢/٤) ، والحميدي (٣٦٩/٢) رقم (٨٣٧) ، والنسائي (١٥٦/٧) رقم (٤١٩٧) ، (٤١٩٨) ، وأبو عوانة (٣٧،٣٦/١) وابن حبان (٤٣٦ - ٤٣٤/١٠) رقم (٤٥٧٤) ، (٤٥٧٥) ، والطبراني (٤٠/٢) رقم (١٢٦٠ - ١٢٦٨) ، والبيهقي (٩٣/١٣) رقم (٣٥١٤) ، وأبو داود (٧٠٤/٢) رقم (٤٩٤٤) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم بن أوس الداري ... الحديث .

وهو في « سنن النسائي » (١٥٧/٧) رقم (٤١٩٩) من حديث أبي هريرة ، ونقل النووي أن معناه : أي : عماد الدين وقوامه النصيحة ، كقوله : « الحج عرفة » أي : عماده ومعظمه عرفة . هـ .

(٢٢٧) كحديث : « الحج عرفة » وهو في « سنن النسائي » وأبي داود ، وابن ماجه وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي مرفوعاً وفيه طول . والحديث صحيح ، صححه الشيخ الألباني كما في « الإرواء » (٤/٤) (٢٥٦) رقم (١٠٦٤) وقال سفيان بن عيينة : قلت لسفيان : ليس =

البيان قصرًا ادعائيًا، وشهد بذلك حديث: «من أدرك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد أدرك الصلاة» عند الجماعة من حديث أبي هريرة (٢٢٨)، وأحاديث الجمع تقديمًا وتأخيرًا في السفر، فإن الكل ظاهر، إما في نسخ التوقيت المخصوص أو في كونه للندب ولهذا لم يؤثر عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مخالفة ما دلت عليه الآية من التوقيت فيجب الرجوع إلى توقيتها.

فإن قلت: الغاية فيها مستلزمة لصحة العصرين في الليل، قلت: المراد بالصلاة في «أقم الصلاة» [طه: ١٤] للجنس الصادق على صلاة الليل وصلاة النهار؛ لأن الغسق اجتماع الظلمة (٢٢٩)، وهي لا تجتمع إلا في ثلث الليل ويكون قوله: ﴿وقرآن الفجر﴾

= عندكم بالكوفة حديث أشرف من هذا.

وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى - يعني الذهلي - : ما أرى للثوري حديثًا أشرف منه. اهـ.

وكحديث: «الدعاء هو العبادة» خرجته في تحقيقي لـ «الإصابة في الدعوات المجابة» للصنعاني يسر الله طبعها (*) وهو عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢٢٨) تقدم.

(٢٢٩) انظر «تفسير القرطبي» (٣٠٤/١٠)، و«الموطأ» (١١/١) رقم (٢) في الباب، و«لسان العرب» (١٦٢/١٢) و«تفسير ابن كثير» و«الطبري» عند هذه الآية.

(*) طبع بحمد الله. «مصححه».

[الإسراء : ٧٨] مرادًا به صلاته (٢٣٠) . انتهى .

○ وأقول : لقد أبدع في الاستدلال وأبدا جلاوة يعجز عنها الرجال إلا أن في كلامه أبحاثًا .
فاعلم أولاً :

أن الحرج هو المشقة وهي (٢٣١) أمر غير منضبط ولا معين ، بل متفاوت غاية التفاوت ، فإنه تعالى نفى جعله الحرج في الدين (٢٣٢) مع أن فيه الإلقاء بالأنفس وبذل الأموال والمصابرة في القتال وغير ذلك ، وعلل ما نقله عما كان فرضه من مصابرة الواحد العشرة في الجهاد إلى مصابرة الواحد للثنتين بالتخفيف (٢٣٣) ، وعلل شرعية

(٢٣٠) قال الحافظ ابن كثير : يعني صلاته كما في « تفسيره » (٥٥/٣) عند آية

(٧٨) الإسراء ، وانظر « تفسير القرطبي » (٣٠٥/١) .

(٢٣١) في « لسان العرب » و« مختار الصحاح » الحرج بمعنى الضيق ، أو أضيق

الضيق ، وكلها بمعنى واحد .

(٢٣٢) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن

يريد ليظهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ [المائدة : ٦] .

وقال تعالى : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل

عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من

قبل ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « إن هذا الدين

يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا ، وأبشروا

واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » . أخرجه البخاري وغيره .

(٢٣٣) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال إن

يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا =

التيتم بعدم إرادة جعل الحرج (٢٣٤) ، فعلم من موارد الشرع أن الحرج أمره نسبي لا تحقيقي يسار إليه في كل ما ورد فيصدق على ما يتحقق فيه التخفيف ، ثم اعلم ثانيًا : أن رفع الحرج يدخل في الواجبات كالإفطار للمسافر المعلن (٢٣٥) بإرادة الله اليسر بالعباد ،

= ألفًا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون . الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين ﴿ [الأنفال : ٦٥ ، ٦٦] .

(٢٣٤) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبًا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴿ [المائدة : ٦] ، وإلى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً ﴿ [النساء : ٤٣] .

(٢٣٥) قال الله عز وجل : ﴿ أيامًا معدودات فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرًا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون * شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضًا أو على =

ومثل التخفيف في آية القتال التي مضت ، ويدخل في المندوبات والمرغب فيها مثل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل » وفي أخرى : « إلى نصف الليل » (٢٣٦) ، فترك التأخير وهو مندوب ليرفع مشقة ، ومثل تركه القيام في رمضان لما كثروا خشية أن يفرض عليهم (٢٣٧)

= سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكمّلوا العدة وتكبروا لله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴿ [البقرة : ١٨٤ ، ١٨٥] .

(٢٣٦) أخرجه الترمذي (٣١٠/١) رقم (١٦٧) ، وابن ماجه (٢٢٦/١) رقم (٦٩١) ، وأحمد (١٤١/١٣) رقم (٧٤٠٦) بتحقيق أحمد شاكر ، وابن أبي شيبة (٣٣١/١) ، والبيهقي (٣٦/١) كلهم من حديث عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به وفيه : « إلى ثلث الليل » أو « نصفه » .

● قلت : حديث صحيح .

وقوله : أخرجه الحاكم (١٤٦/١) ومن طريقه البيهقي (٣٦/١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله السراج عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به وفيه : « إلى نصف الليل » .

وعبد الرحمن هذا ثقة ، وثقه أحمد والنسائي وغيرهما .

● قلت : وكلا الوقتين النصف والثلث وقت للعشاء .

(٢٣٧) أخرجه البخاري (٢٥٠/٤ ، ٢٥١) قال : حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثرت =

فقد ترك للتخفيف عليهم مندوبًا ، ومن تمتع ما عقده المحدثون في كتبهم من باب الاقتصاد في العمل رأى من ذلك الكثير الطيب ، إذا عرفت هذا فالبحث الأول في قوله وأيضًا عند الجماعة في نسبة تلك الزيادة إلى الجماعة الذين هم الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، نظر فلم يثبت إلا عند بعض منهم .

البحث الثاني : في كلامه على قوله : ليس بشرط ، يقال : مسلم عدم شرطيته وواجبه ، ولكنه يلزم أن لا يكون رفع الحرج إلا عن واجب كما أفاده قولك حتى يكون الجمع إسقاط للحرج في إيجاب التفريق ، فإن ذلك ممنوع ، ويسنده ما أسلفنا من حرية في الأمرين وتحقيقه هنا في الندب ما علم من أنه كان شأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وديدنه وهجيره الإتيان بالصلوات في أول أوقاتها ، فيجمع الناس في كل وقت ويتفرقون بعد فعل الأولى ثم يأتون للأخرى ولا شك أن هذا فيه حرج ، وإن أخف منه الإتيان في آخر وقت الأولى وأول وقت الأخرى في زمان متصل واجتماع واحد ، فبهذا الجمع حصل رفع لذلك الحرج الذي كان عليه شأنه

= أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلي بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : « أما بعد : فإنه لم يخف عليّ مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والأمر على ذلك . اهـ .

وهجيره ودأبه ولا يرد من رفع الحرج إلا للتخفيف مطلقاً، إلا أنه مراد به أبلغ تخفيف فإنه لا دليل على ذلك لا يقال: أما هذا النوع من الجمع الصوري فقد أغنى عنه وعن إفادته قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الوقت ما بين الوقتين وقت» وقوله: «الوقت ما بين الوقتين»، لأننا نقول: قد علم من الصحابة شدة المثابرة والالتزام لما كان يفعله حتى إنهم قد لا يقنعون بقوله ما لم يفعل، ألا تراهم في فسح الحج لما أمرهم به صلى الله عليه وعلى آله وسلم تأبوا ولم يفعلوا لما لم يفعل حتى أغضبوه وقال: «لولا أن معي الهدي لو استقبلت من أمري» ودخل على أم سلمة وهو غضبان فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ فقال: «وما لي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع» (٢٣٨).

ففعله ذلك الفعل من جمع الصلاتين، وإن كان قد أفيد من الأقوال أو فعله ليفعل من يفعله فيشرح الصدر قائلاً: قد فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم كان السلف لا يأتون بالصلاة إلا على صورة ما يأتي به في أوائل أوقاتها، ألا تراهم أرشد حمنة (٢٣٩) إلى ذلك الجمع ما ذاك إلا أنه كان دأب الكل ذلك، وانظر إلى قصة الصحابين الذين صليا في سفرهما بالتيمة أول الوقت، ثم وجدا الماء في الوقت كل ذلك محافظة على فضيلة أول

(٢٣٨) أخرجه البخاري (٣٢٩/٥-٣٣٣) رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢٣٩) تقدم.

الوقت (٢٤٠) لاستمراره صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك .

(٢٤٠) أخرجه النسائي (٢١٣/١) رقم (٤٣٣) ، وأبو داود (٢٤١/١) رقم (٣٣٨) ، والحاكم (١٧٨/١) ، والبيهقي (٢٣١/١) ، والدارقطني (١/١٨٨ ، ١٨٩) ، والدارمي (١٥٥/١) رقم (٧٥٠) كلهم من حديث عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سودة عن عطاء عن أبي سعيد الخدري فذكره ، وقال للذي لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » ، وللذي أعاد : « لك أجرك مرتين » .

● قلت : إسناد ضعيف ، فيه عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ ، لين في حفظه ، صحيح الكتاب .

وقال الحاكم : هذا صحيح على شرط الشيخين ، فإن عبد الله بن نافع ثقة .

● قلت : وكيف ذلك وهو لين . ورواه الدارقطني بوجه آخر (١٨٩/١) فقال : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي نا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق عن ابن المبارك عن ليث بن سعد عن بكر بن سودة عن عطاء مرسلًا . وأخرجه النسائي (٢١٣/١) رقم (٤٣٤) من طريق سويد بن نصر عن عبد الله عن ليث بن سعد عن عميرة وغيره عن بكر بن سودة عن عطاء مرسلًا .

وأخرجه الحاكم (٢٧٩/١) ، والبيهقي (٢٣١/١) من طريق يحيى بن بكير بمثل رواية النسائي مرسلًا .

وأخرجه أبو داود (٢٤٢/١) رقم (٣٣٩) ، والبيهقي (٢٣١/١) من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سودة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار مرسلًا ، وأخرجه ابن السكن في « مسنده » كما في « نصب الراية » (١٦٠/١) من طريق أبي داود الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سودة

البحث الثالث : لو تم أن رفع الحرج هنا يحتمل لرفعه من إيجاب الصلاة في وقتها المحدود كما قال المعين أو عن رفع ما كان دأبه ، وشأنه كما قلناه فهذا الراوي قد بيّن ما أراده من الجمع ومن رفع الحرج وأنه يؤخر الأولى ويقدم الثانية كما نقله هذا القائل عنه من

عن عطاء عن أبي سعيد مسنداً .

قال أبو داود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلًا ، وذكر أبي سعيد فيه وهم ليس بمحفوظ . اهـ .

وقال موسى بن هارون : رفعه وهم من ابن نافع .

وقال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلًا ، وخالفه ابن المبارك وغيره .

وقال الذهبي في « التلخيص » : وابن نافع تفرد بوصله .

وقال ابن القطان في « الوهم والإيهام » كما في « نصب الراية » (١ / ١٦٠) : فالذي أسنده أسقط من الإسناد رجلاً وهو عميرة فيصير منقطعًا ، والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة وهو مجهول الحال ، لكن رواه أبو علي بن السكن : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي ثنا عباس بن محمد ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر ... الحديث .

فوصله ما بين الليث وبكر وعمرو بن الحارث وهو ثقة وقرنه بعميرة وأسند بذكر أبي سعيد . اهـ .

وهذا إسناد ظاهره الصحة لولا أن أبا داود وغيره قد أعلوه كما تقدم وذكر أبي سعيد شاذ والله أعلم ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

رواية النسائي وأيد ذلك ظن راوي الحديث المجمل .

* أما رده لرواية النسائي الواضحة المبينة بقول الراوي : لكلا يخرج أمته ، فيقضي منه العجب كيف لا يقبل تصريح ابن عباس بمراده ولا بما بينه على ما أجمله كما هو القاعدة في كلام الله تعالى ورسوله ، بل يعكس ويقال : لا يقبل بيانك ؛ لأن لفظك المجمل لا يناسبه ، وما نظير ذلك إلا ما يقال : إنها قامت شهادة عند حاكم بموت رجل ، فجاء رجل يقول : ها أنا ذا حي فقال له : شهد بموتك من هو أعدل منك ، ولا يقال : مراده أن تلك من رواية الشيخين أو هي مقدمة على ما رواه غيرهما مثل النسائي هنا لأننا نقول : قوله لا يناسب ذلك لا يناسب هذا ثم مقر بإجمال رواية الشيخين في لفظ : جمع ، كما صرح به قوله فكان مجملاً في أحدهما ، فرواية النسائي بيان لها ، ولا يشترط مساواة المبيّن للمبيّن في القوة فعرفت أن رواية النسائي قد بينت ما أجمله لفظ (جمع) عنده ولفظه : لكلا يخرج أمته ، عندنا فإن كانت تلك العلة مرفوعة كما في « مجمع الزوائد » (٢٤١) فقد فسرها الراوي وإذا كانت موقوفة (٢٤٢) فأصرح لأنه قد فسرها من عداه وتبين ما أراد من لفظه على أن ذلك قد كان هو المتبادر من حديثه قبل تفسيره كما ظنه أبو الشعثاء وعمرو بن دينار ، وبهذا تعرف سقوط السؤالين والجوابين .

(٢٤١) تقدم وهو ضعيف عن ابن مسعود مرفوعاً .

(٢٤٢) صحت موقوفة على ابن عباس رضي الله عنهما .

نعم قد صرح في رواية النسائي في أول كلامه بالشذوذ ولا يخفى أن الشاذ مقبول ، لأنه ما يرويه الثقة مخالفاً لرواية الناس (٢٤٣) ، وحديث الثقة مقبول معمول به وإنما يرجح عليه الصحيح إذا عارضه ، وهذا لا تعارض ، إذ الصحيح مجمل والشاذ مبين فيعمل بهما جميعاً ، قوله : ومنها ، أي : في جمع التقديم والتأخير ، أي : في ثبوتهما دليل على عدم كون الأوقات المخصوصة على الوجوب .

○ أقول : هذا استنتاج فاسد من أصل عقيم ، وأما الثاني فلأن دليل ثبوتهما قد عرفت أنه ليس إلا لئلا يخرج فما لاذ بسواه وعرفت عدم دلالة على مدعاه بل عرفت أنه أظهر في خلاف ما أيده وأبداه وأما بيان الأول فيهب أن هنا دليلاً قد نهض على الجمع (٢٤٣) قوله : الشاذ مقبول ، فيه نظر ؛ لأن الشاذ كما ذكر هو نفسه تعريف الشافعي : مخالفة الثقة لرواية الناس . وتعريف الحافظ ابن حجر : مخالفة المقبول لمن هو أرجح منه . فمعناه أن حديثه أصبح شاذاً لا يقبل ، وضده المحفوظ وهو المقبول ، ويزيده توضيحاً تعريف الصحيح الذي هو المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً ، وكذا قالوا في الحسن مع زيادة : فإن خف الضبط فالحسن . فأخبرني إذا كان الحديث شاذاً هل يسمى على هذا التعريف صحيحاً أو حسناً ؟ الجواب : لا لأنهم اشترطوا في ذلك انتفاء الشذوذ ، فعلم أن الراوي لم يضبط ذلك الحديث فهو من قسم الضعيف ؛ لأن ذلك علة قاذحة ، والله أعلم . اللهم إلا أن يكون مراد المؤلف أنه ما سمي شاذاً إلا لكون راويه ثقة أو صدوق . فالله أعلم .

تقديمًا وتأخيرًا فمن أين دلا على كون تلك الأوقات المحددة غير واجبة؟ فإن ثبوت هذين - أعني: التقديم والتأخير - لا ينافي وجوب تلك، إلى أن قال: إنهما وقتا إيجاب، قلنا: فليكن الوقت كله، أعني: المحدود والتقديم والتأخير وقت إيجاب في أي جزء منه، أو قضى بسقط وجوبهما ويكون المكلف مخيرًا في ذلك، كما أن وقت التقديم والتأخير في الجمع عندك وقت تخير وإن قال: إنهما وقتا ندب كالمخصوصة عنده كان خروجًا عما علم من ضرورة شرعية الصلاة في كونها مفروضة في وقت منروض لها، وإن أراد أن زيادة هذين الوقتين أخرج تلك المخصوصة عن الوجوب بالنسخ فقد سلف ما فيه في الهامش فتذكر.

* قوله: إنما هي على الندب مسندًا ذلك، المنع بأنها إنما ثبتت بأفعال، والأفعال لا تدل على الوجوب، أقول: أي منع كونها للإيجاب مسندًا بعدم الدليل عليه، لأنه ما ثبت إلا بالفعل وعلم أنه لا يدل على الإيجاب وفي كلامه هنا أبحاث:

الأول: أنه نقض ما سلف له أول البحث من أن رفع الحرج لا يكون إلا عن واجب، وقال: وإنما الشرط موافقة كل من الصلاتين لوقتها.

الثاني: قوله: إنما يثبت بأفعال، أي: تلك الأوقات المخصوصة، وفي هذا غفلة عجيبة فإنها تثبت بالأقوال أيضًا، وقد سردنا في صدر هذه الرسالة منها حديث أبي هريرة «إن للصلاة أولًا

وآخرًا» (٢٤٤)، ومنها حديث ابن عمرو (٢٤٥) وغيرهما، وقد تقدم له الاستدلال بحديث أبي هريرة في الرد لما أفاده ابن عباس من ثبوت وقت للظهر بعد مصير الظل مثلًا وتقدم الكلام معه.

الثالث: الأفعال لا تدل على الوجوب، غير صحيح على إطلاقه، فإن ما كان منها بيانًا لمجمل كآية القطع (٢٤٦)، و«خذوا عني مناسككم» (٢٤٧)، و«صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢٤٨) فحكمها حكم ما بينه إيجابًا وندبًا، وغيرهما فنقول: هنا لو لم يثبت إلا فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأوقات بعد قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ الآية [الإسراء: ٧٨]، وغيرها من آيات الأوقات لكان الفعل بيانًا للإجمال في تلك

(٢٤٤) ضعيف تقدم.

(٢٤٥) تقدم.

(٢٤٦) هي قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالًا من الله﴾ [المائدة: ٣٨].

(٢٤٧) أخرجه مسلم (٩٤٣/٢) رقم (١٢٩٧) و(١٢٩٩)، وابن خزيمة (٤/٧٧) رقم (٢٨٧٧)، وأحمد (٣٦٧/٣)، وأبو يعلى (١١١/٤) رقم (٢١٣٧)، وابن ماجه (١٠٠٦/٢) رقم (٣٠٢٣) عن جابر رضي الله عنه. وعند مسلم: «لتأخذوا».

(٢٤٨) أخرجه البخاري (٤٥٢/١٠) رقم (٦٠٠٨)، ومسلم (١٧٤/٥)، والدارمي (٢٢٩/١، ٢٣٠)، والدارقطني (٢٧٢/١)، وابن حبان (٤/٥٤١) رقم (١٦٥٨)، والبيهقي (١٢٠/٣) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

الآيات ، فإنها غير واضحة الدلالة على تلك الأوقات لكان دليلاً على الوجوب ، لأنه بين الواجب المجمل وما عين الواجب واجب مثله كما عرف في محليه ، ثم إنه أثبت وقت الجمع الذي زعمه بحكاية فعل وقعت مرة واحدة ولا يبنى عليها القناطر ، وهدم بها الأفعال التي كانت فيه طول عمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم والأقوال التي سارت مسير الشمس والنهار وقام وثار على تقويم حكاية صورة فعل ما انتهضت على مدعاه وقدمه على ترميم الكلام على قوله : لكلا يخرج أمته ، مع كونه قول صحابي عن فهم غير صريح في إرادة ، وإن سلم رفعه ففي ثبوته عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحة طرده أشد البعد^(٢٤٩) مع خلو الكتب الستة عنه وبعد تسليم صحته فمعناه عن الصراحة فيما يريد بمراحل ، وأما قوله : وأما مفهوم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى آخر بحثه ، فهي فروع على ما عرفت عدم تمامه فلا نشتغل بالكلام عليها ، واللييب لا يخفاه ركنها وتضجيع آخر الكلام الإفصاح عما أورده على نفسه من السؤال ، وليس قصدنا تتبع أفراد كلماته ؛ بل إيضاح عدم نهوض ما قومه من جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا بغير عذر^(٢٥٠) .

(٢٤٩) نعم لم يصح وقد تقدم .

(٢٥٠) لا يجوز فتح هذا الباب ، بل ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا

موقوتًا﴾ [النساء : ١٠٣] ، وأما حديث ابن عباس السابق في جمع

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المدينة من غير خوف ولا سفر

ولا مطر إن حمل على الجمع الحقيقي الذي هو إدخال صلاة في =

تتمة

الجمع في عرفة للعصرين تقديمًا وقد سمعت ثبوته (٢٥١)، وفي مزدلفة للعشائين تأخيرًا (٢٥٢) كذلك وأما في السفر فذهب الأكثر من الأمة إلى جوازه (٢٥٣)، كذلك وخالفت الحنفية وغيرهم وأيده

= وقت الأخرى فهذا نادر في حياته - بأبي هو وأمي - عليه الصلاة والسلام، ولا يزداد على ذلك لغير حاجة وعذر، والله أعلم.
(٢٥١) هو ثابت وقد تقدم.

(٢٥٢) تقدم برقم (٢١٤) وهو في «صحيح مسلم».

(٢٥٣) لورود الأدلة الصحيحة فمنها: ما أخرجه البخاري (٢٣٦/٣) من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر - يعني المغرب والعشاء، ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير.

ومنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك فجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء.
ومنها ما في «صحيح مسلم» من حديث معاذ رضي الله عنه قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

ولفضيلة الشيخ محدث اليمن: أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي - حفظه الله - رسالة في الجمع بين الصلاتين في السفر، فجزاه الله خيرًا.

بعض محققي المتأخرين فقال ناقلاً عن أبي داود أنه قال : كل حديث في الجمع ، الصحيح منه غير صريح ، والصريح غير صحيح وارتضاه (٢٥٤) .

○ قلت : والذي في « مختصر السنن » عن أبي داود أنه قال :

ليس في تقديم الوقت حديث قائم ، وذكر أحاديث في الباب (٢٥٥) وتكلم عليها وقال : وحديث أنس رواه البيهقي ، والإسماعيلي من حديث إسحاق بن راهويه عن شابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل (٢٥٦) ، وإسناده صحيح ، قاله النووي ، وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق ، ولكن له متابع رواه الحاكم في « الأربعين » عن أنس : كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم ينزل فيجمع بينهما ، فإن زاغت (٢٥٤) لم أره بهذا اللفظ ، وسيأتي نص كلامه الموجود في « مختصر السنن » (٥٣/١) .

(٢٥٥) انظر « التلخيص الحبير » (٤٩، ٤٨/٢) .

(٢٥٦) أخرجه البيهقي (١٦٢/٣) من طريق أبي عمرو الأديب ثنا أبو بكر

الإسماعيلي أنبأ جعفر الفريابي ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا شابة بن سوار به .

● قلت : وإسناد رجاله ثقات .

والأديب ترجمته في « السير » (٥٠٤/٧) ، وأبو بكر الإسماعيلي له

ترجمة في « السير » (٢٩٢/١٦) ، وجعفر بن محمد الفريابي له ترجمة

في « السير » (٩٦/١٤) .

قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم يرحل، وهو في «الصحيحين» (٢٥٧) بهذا الإسناد، وليس فيهما: والعصر (٢٥٨)

(٢٥٧) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٨/٢): ورواه الحاكم في «الأربعين» عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس به .
● قلت: إسناد رجاله ثقات .

(٢٥٨) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» متعقبًا لحديث أنس رفعه: إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب: أخرجه البخاري قال كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبي جمع التقديم، لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال: كان إذا كان في سفر فزالَت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل .
· أخرجه الاسماعيلي وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذاك بقادح فإنهما إمامان وقد وقع نظيره في «الأربعين» للحاكم قال: حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم، فذكر الحديث وفيه: فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب، قال الحافظ العلاءي: هكذا وجدته بعد التبع في نسخ كثيرة من «الأربعين» بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد . اهـ .
قال الحافظ: قلت: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق إن كانت ثابتة ... إلخ كلامه رحمه الله . اهـ .

● قلت: تقدم سندها برقم (٢٥٧) ورجال الإسناد ثقات، ولكن قد تعل بالشذوذ لمخالفة ما في «الصحيح» .

وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وصححه المنذري من هذا الوجه، والعلائي يعجب من الحاكم وكونه لم يورده في «المستدرک»، وله طريق أخرى رواها الطبراني (٢٥٩)، وفي «زاد المعاد» (٢٦٠) بعد أن ساق حديث معاذ (٢٦١) ولفظه: كان إذا

(٢٥٩) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٥٠/٢): وله طريق أخرى رواها الطبراني في «الأوسط» حدثنا محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني ثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا محمد بن سعدان ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن أنس قال: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا كان في سفر فزاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعًا، وإن ارتحل قبل أن تزيغ جمع بينهما في أول العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء. وقال: تفرد به يعقوب بن محمد. اهـ.

● قلت: وهو ضعيف كما في «ميزان الاعتدال» وكذا محمد بن سعدان، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: شيخ. انظر «الجرح والتعديل» (٨٢/٧).

(٢٦٠) «زاد المعاد» (٤٧٧/١-٤٧٩).

(٢٦١) حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أخرجه الترمذي (٤٣٨/٢) رقم (٥٥٣)، وأبو داود (١٨/٢) رقم (١٢٢)، وابن حبان (٩١/٣)، وأحمد (٢٤١/٥)، والدارقطني (٣٩٢/١)، والبيهقي (١٦٣/٣)، والطبراني من طريق قتيبة عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل.

وقال البيهقي: تفرد به قتيبة بن سعيد عن ليث عن يزيد.

وقال أبو داود: وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن =

زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر حتى يصليهما جميعًا، وكذلك في المغرب والعشاء ما لفظه: ولكن اختلف في هذا الحديث فمن مُصَحِّح له، ومن قادح فيه وجعله موضوعًا كالحاكم،

= أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي.

● قلت: وقد ذكر شيخنا محدث اليمن: مقبل بن هادي الوادعي - حفظه الله - في رسالة «الجمع بين الصلاتين في السفر» فصلًا لحديث قتيبة وأفاد في ذلك.

قال: حاصل ما قاله أهل العلم في هذا الحديث:

(١) صحيح عند ابن حبان.

(٢) حسن عند الترمذي.

(٣) منكر عند الخطيب وأبي داود إن ثبت عنه.

(٤) موضوع عند الحاكم.

وأجاب على مطاعن الطاعنين في هذا الحديث، لكنه قال: ويبقى على الحديث ثبوت سماع يزيد بن أبي حبيب من أبي الطفيل فإنه ممكن؛ لأن أبا الطفيل توفي سنة (١٠٠) وولد يزيد بن أبي حبيب سنة (٥٣) لكنه لم يأت في حديث آخر ولم يصرح في هذا الحديث بالسماع وهو يرسل فينبغي أن نتوقف في سماعه من أبي الطفيل. اهـ.

● قلت: وقد تقدم له شواهد وستأتي. والله أعلم.

وإسناده على شرط الصحيح ، ثم ذكر قدح الحاكم (٢٦٢) ، ولم يرتضه وأتى بحديث أنس الذي من طريق إسحاق وساقه بذلك السند ، وقال : هذا إسناد كما ترى ، وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه ، وقد روى له مسلم في « صحيحه » عن الليث بن سعد بهذا الإسناد على شرط الشيخين ، وأقل درجاته أن يكون مقويًا لحديث معاذ ، وساق أحاديث في مثله عن ابن عباس وفيه : أنه يجمع بينهما في الزوال وفي وقت العصر ، وقال : ورواه الشافعي ورواه عبد الرزاق ورواه إسماعيل بن إسحاق وسرد الأسانيد (٢٦٣) .

(٢٦٢) حاصله أنه لم يدر بما يعله به سوى أنه شاذ ، وقال ابن القيم معلقًا على ما أعله به الحاكم الحديث : بعلة عجيبة .

(٢٦٣) قال ابن القيم في « الزاد » (٤٧٩/١) ثم قال أبو داود : وروى هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نحو حديث المفضل يعني حديث معاذ في جمع التقديم ، ورواه الشافعي من حديث ابن أبي يحيى عن حسين ومن حديث ابن عجلان بلاغًا عن حسين .

قال البيهقي : هكذا رواه الأكابر هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبد الله ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس ، ورواه أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال : ولا أعلمه إلا مرفوعًا .

وقال إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن إدريس حدثني أخي عن سليمان بن مالك .

كذا في « الزاد » وهو تصحيف وسيأتي تصويبه .

قال أبو العباس بن سريج روى يحيى بن عبد الحميد عن أبي خالد =

○ قلت : وبأقل من هذه الروايات ثبت الحديث ، وقَدْحُ أبي داود متعقب بأن غيره قد وجده قائمًا ، وأما الحاكم فقدح في حديث معاذ وأخرج حديث أنس ، وقد صححه المنذري والعلائي ، ثم إنا لم نجد العبارة التي نقلها هذا القائل لأبي داود بذلك اللفظ ، وإنما وجدنا ما سمعت من إنكاره جمع التقديم فينظر أين ذكرت عن أبي

الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . اه بتصرف .

● قلت : أما رواية حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أخرجها أحمد (٣٦٧/١) ، والدارقطني (٣٨٨/١) ، وحسين بن عبد الله الهاشمي : متروك . وقد اختلف عليه فيه ، ذكر ذلك الدارقطني ، ولكن علته حسين المتقدم ذكره .

وأما رواية أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس أخرجها أحمد ، والبيهقي (١٦٤/٣) عن حماد بن زيد عن أيوب ، وأعلت بالوقف كما عند البيهقي .

وأما رواية إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس هذا هو الصواب ، كما في رسالة «الجمع بين الصلاتين» لشيخنا حفظه الله ، وبهذا تعلم أن ما في «الزاد» تحريف . فأخرجها إسماعيل القاضي في «الأحكام» وفيها إسماعيل بن أبي أويس ضعيف ، وأما رواية الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ففيها يحيى بن عبد الحميد الحماني قال أحمد : كان يكذب جهازًا ، وكذا الحكم ما سمع إلا أربعة أحاديث من مقسم وليس هذا منها ، والله أعلم .

وانظر أدلة الجمع بين الصلاتين وفوائدها يحتاج إليها المسافر لشيخنا مقبل بن هادي الوادعي حفظه الله (ص ٣٣-٣٥) ومنها استفدنا هذا .

داود؟ وبعد ثبوتها عنه لا ينتهز على مقاومة تصحيح غيره لذلك؛ لأنه إنما أخبر عن ظنه ولم يعين مشير ظنه حتى ننظر فيه ونقول: يقدم الجرح على التعديل مثلاً، فيقوم كلامه أو ترجح غاية ما في الباب إن نفى الصحة وهي أخص من المعمول به ولم ينفعه، وقال الحافظ في «شرح البخاري»: إن المحدث إذا قال: لم يصح، فالمراد في ظني فلا ينافيه صحته لغير ولا يعترض عليه بذلك؛ لأنه ليس بمخاطب إلا بما يظنه، هكذا كلامه أو معناه، وهو معلوم أن لا يحيط أحد من البشر بذلك.

هذا ما أردت البحث فيه وجمعه من الأوقات إذ البحث عن الحق وما تقوى عند الظن من الواجبات في الأمور الدينيات، نسأل الله أن يخلص لوجهه النيات، وأن يوفق لما يرضاه من الأعمال الصالحات آمين. اللهم آمين^(*).

(*) وهذا آخر ما كتبناه تعليقاً وتحقيقاً وتخريجاً لهذه الرسالة القيمة للإمام الصنعاني رحمه الله.

وهي «اليواقيت في المواقيت» وهي ثابتة عنه كما أشار إليها في كتابه «سبل السلام» في غير موضع: الموضع الأول: (١٧٦/١) حيث قال: وقد استوفينا الكلام على المواقيت في رسالة بسيطة سميناها «اليواقيت في المواقيت». اهـ.

الموضع الثاني: (١٨١/١) حيث قال: وقد بينا ما فيه وأنه لا يتم به الاستدلال في «المواقيت». اهـ.

والموضع الثالث: (٤٥٢/٢) في الجمع بين الصلاتين في السفر حيث =

قال : قلت : وهو كلام رصين وقد ذكرنا ما يلاقيه في رسالتنا « اليواقيت في المواقيت » قبل الوقوف على كلام الشارح رحمه الله وجزاه الله خيراً . اه .

سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك . اللهم يا حي يا قيوم يا منان انفع بهذه الرسالة ، واجعلها خالصة لوجهك الكريم ، واغفر لمؤلفها ومحققها والمقدم لها والمراجع والمستفيد منها وقارئها مغفرة توجب الجنة ، اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الأشهاد ، والحمد لله رب العالمين .

وكتب الفقير إلى عفو ربه

تركي بن عبد الله بن علي مقود الوادعي

ليلة الأحد (١٩ / محرم / ١٤١٦ هـ) .

بمكتبة دار الحديث بدماج

حرسها الله تعالى

فهرس لمواضيع الرسالة العامة

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة للشيخ مقبل بن هادي الوادعي
٥	بعض أضرار القات
٨	مقدمة المحقق
١٠	كلمة شكر
١٢	أحاديث عامة للأوقات
٢٨	كلمة عن قولهم لأمير المؤمنين علي « كرم الله وجهه »
٢٨	أثر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
٢٩	بيان عدم ثبوت « نهج البلاغة » إلى الإمام علي
٢٩	أثر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
٣١	تفسير ألفاظ جاءت في أحاديث الأوقات
٣٤	وقت الظهر
٩٦	وقت العصر
١٠٠	وقت المغرب
١٠١	وقت العشاء
١٠٨	تنبيهان
١٠٨	الأول في الناسي والساهي
١٢٩	الثاني
١٥١	تتمة
١٥٨	خاتمة